توزّع مجّانًا

مجلة السّلام للاقتصاد الإسلامي

دورية علمية محكّمة نصف سنوية

تعنى بقضايا الاقتصاد الإسلامي

السنة الثالثة: العدد الثالث

جوان 2022 م - ذو القعدة 1443 هـ

مصرف السلام

AL SALAM BANK

Algeria الجزائر

الإدارة الشرعية

ردمد : 2716-9332 رت م د إ : 2773-4013

تصدر عن الإدارة الشرعية لمصرف السلام الجزائر

مجلة السّلام للاقتصاد الإسلامي

دورية علمية محكّمة نصف سنوية

تعنى بقضايا الاقتصاد الإسلامي

السنة الثالثة: العدد الثالث

جوان 2022 م - ذو القعدة 1443 هـ

ردمد : 2716-9332

رت م د إ : 2773-4013

كل الحقوق محفوظة

العنوان:

233، أحمد واكد، دالي ابراهيم، الجزائر.

الاتصال:

الرقم الأرضي: 888 388 21 213+ (تحويل رقم 1007)

أرقام الجوال: 752 523 661 213+ 775 058 670 213+

majalat-salam@alsalamalgeria.com

(جميع المراسلات الموجهة للمجلة تكون باسم رئيس التحرير)

توزّع مجّانا لفائدة طلبة العلم والباحثين والمهتمين

البحوث المنشورة على صفحات المجلّة تعبّر عن آراء كاتبيها، ولا تمثّل بالضرورة وجهة نظر المجلّة، أو المؤسّسة التي تصدر عنها.

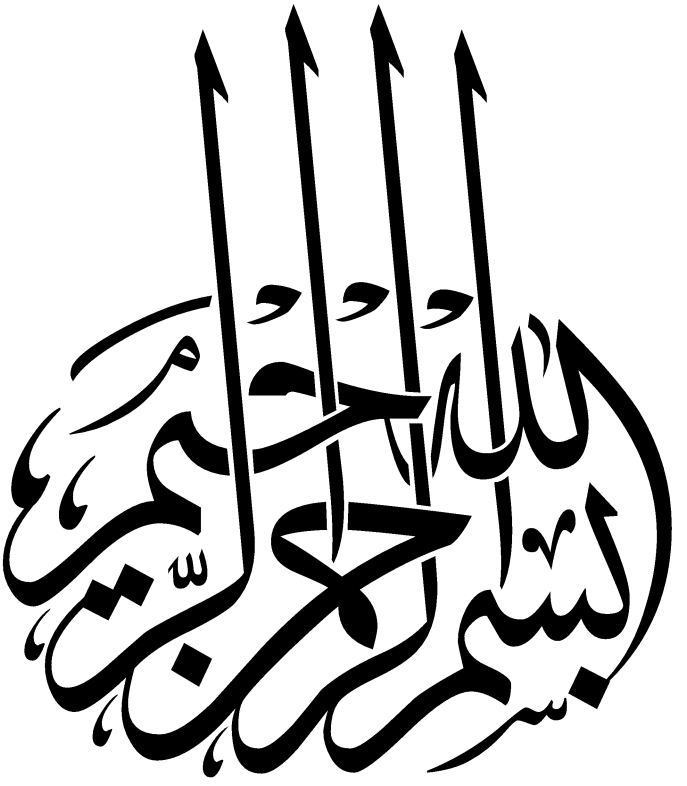
بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. عزالدين بن زغيبة

إدارة التحرير

د. علي محمد بورويبة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. بوبكر لشهب

أ. د. محمد بوجلال

أ. د. صالح صالحي

أ. د. عبد القادر بن عزوز

د. محمد عبد الحكيم زعير

د. لعياشي فداد

أعضاء الهيئة الاستشارية

الشيخ محمد المامون القاسمي	الجزائر
أ. د. محمد الروكي	المغرب
أ. د. محمد قيراط	المغرب
أ. د. محمد أكرم لال الدين	ماليزيا
أ. د. عبد المجيد قدي	الجزائر
أ. د. أسامة عبد المجيد العاني	العراق
أ. د. عبد الرحمن السنوسي	الجزائر
أ. د. إلياس دردور	تونس
أ. د. سالم رحومة الحوتي	ليبيا
أ. د. سعيد بو هراوة	الجزائر
أ. د. يونس صوالحي	الجزائر
د. عزالدين خوجة	تونس
د. عبد الباري مشعل	سوريا
د. سامي بن إبراهيم السويلم	المملكة العربية السعودية
د. أسيد محمد أديب الكيلاني	الإمارات العربية المتّحدة
د. محمد البلتاجي	مصر

فهرس المحتويات

افتتاحية العدد: فقه إدارة الأزمات من المنظور الشرعي **09**
الدكتور عزالدين بن زغيبة

وقف المنفعة في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية تحليلية **13**
الأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز

ضوابط صناعة التأمين التكافلي والأطر التنظيمية لنشاطات مؤسسات التأمين **45**
الدكتور عبد الباري مشعل

إسهام المرأة المعاصرة في الوقف – معوقات وحلول مقترحة **77**
الأستاذة الدكتورة حياة عبيد

منتجات المصارف الاسلامية بين الضوابط الشرعية والحيل الصورية **115**
الدكتور محمد عبد الله الشيخ عبد الرزاق

التكنولوجيا المالية الإسلامية - توجه حديث لدعم التمويل الإسلامي **157**
الدكتورة سارة عزايزية الدكتورة سارة حليمي

الصيرفة الإسلامية في ظل إصلاح النظام المصرفي والمالي في الجزائر **189**
الدكتور قاسمي محمد أمين الدكتور صادق عبد القادر

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات المالية بعنوان: التمويل الإيجاري في ميزان الشريعة الإسلامية - التجربة الجزائرية أنموذجا **205**
الدكتور إبراهيم أوراغ

افتتاحية العدد
فقه إدارة الأزمات من المنظور الشرعي

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا الدين للعالمين بسامي الأخلاق ونور العلم والحكم، وبعد.

في مستهل هذا المقال لابد أن نُبيّن بأنَّ هناك ثلاثة أصول في هذا المسألة يقوم عليها فقه إدارتها في جملته وهي:

1 – الأصل أنَّ الشريعة ليست بنكاية: وانتفاء النّكاية من خصائص شريعة الإسلام.

2 – والأصل أنَّ مقصود الشريعة الأعظم من جميع أحكامها تحقيق سلامة الأمة وانتظام جماعتها ودوام قوتها بين الأمم، وهذا لا يحصل إلاَّ بامتلاكها المنظومة التشريعية والأدوات التنفيذية في إدارة الأزمات وتسييرها.

3 – والأصل عند نزول الجوائح العمل بالرّخصة العامة المؤقتة من قبل وليّ الأمر تحت أنظار المجتهدين من علماء الشريعة، وأهل العلم والخبرة في كلّ اختصاص كما حدث ذلك في عدَّة نوازل وإن كانت معدودة في تاريخ التشريع.

وتفهم تفاصيل فقه الإدارة وتفرعاته من خلال التصرفات المُنبَجِسة من تلك الأصول والتي يمكن الإشارة إليها اختصارًا في ثلاث جهات هي:

1 – جهة الولاية:

وبيانها يكون في الأمور الآتية:

أ – الثبات وعدم التسرّع في اتخاذ القرارات دون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ومشاورتهم؛ لأنَّه بمشورتهم تتحقق المقاصد والأهداف التي يروم

ولي الأمر تحقيقها من خلال قراراته المتعلقة بالأزمات، وهي التخفيف من أثارها على النّاس ثم السعي لرفعها.

ب – الانضباط في تنفيذ القرارات المتخذة فلا يتجاوز بها حدود الأزمات حتى لا يقع على الناس حرج إضافي ولا تستخدم في غير آثارها لأنَّه لم يأذن بها إلاَّ لها، ولذلك لو أجريت في غيرها سيختل النّظام وتهضم الحقوق.

ج – الحرص على بقاء أصل العدل قائمًا في المجتمع قدر الإمكان وذلك بتشارك جميع أفراده في تحمل ضيق الأزمة كما تَشَاركوا في تحصيل نعمة الرفاهية.

د – جبر خواطر المتضررين منها بالفقد بأن يتصرف معهم وليّ الأمر تصرف الأبوة لا تصرف الولاية.

هـ – حسن التخطيط والإعداد والاستعداد.

2 – جهة الاقتصاد:

وذلك بتسهيل كلّ الإجراءات وتذليل كلّ العقبات لتوريد كلّ الحاجيات الضرورية لعلاج أثار الأزمة ورفعها. ولقد فقه الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعون وأئمة الإسلام من بعدهم هذا المعنى من الشريعة فجعلوه أساساً لأحكامهم وتصرفاتهم، فقد كان عمر –رضي الله عنه – يُسقط نصف العشر عن بعض السلع كي يكثر رواجها في أسواق المدينة، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – قال: **"كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطينة العشر"**.

أ – التخفيف من أعباء المدينين غير القادرين على الأداء بسبب الجائحة سواء كان بالإعْفاء التام، أو بالتخفيف، أو بالتأجيل لفترة أطول دون زيادة.

ب – تقليل وتخفيض نسبة الربح في التمويلات، وبخاصة للذين أثرّت فيهم الجائحة.

ج – تعديل الحقوق والالتزامات وضعاً للجوائح ودفعاً للطوارئ مثل العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدّلت الظروف التي تمّ فيها التعاقد تبدلاً غَيَّر الأوضاعَ والتكاليفَ والأسعارَ تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقَّعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائرَ جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنَّه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناءً على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

3 – جهة الأخلاق والسلوك الاجتماعي:

وذلك بتوسيع مجال المواساة والحثّ عليها لحماية النّظام الأخلاقي للمجتمع وذلك بعد المسلمين كلّهم شيئاً واحداً، وهي مرتبتان.

المرتبة الأولى: إسقاط الحظّوظ الشخصية للأشخاص الحقيقيين والاعتباريين ويتمثّل هذا الأمر في إسقاط الاستبداد والاستئثار بالحق والدخول في المواساة مع باقي أفراد العموم.

ونظير هذا التصرّف وارد في قوله –صلى الله عليه وسلم –: **"إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم"**، وقوله –عليه الصلاة والسلام –: **"إنّ في المال حقاّ سوى الزكاة"**، وهو نظر من يعدّ المسلمين كلّهم شيئا واحدا، على مقتضى قوله –عليه الصلاة والسلام –: **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً وشبّك أصابعه"**.

المرتبة الثانيّة: إسقاط الشخص لحظّه من هذه الجهة يعني إيثار غيره على نفسه، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكّل، وتحمّلاً للمشقّة في عون الأخ في الله

على المحبّة من أجله، ومثال هذا لا يخفى على الجزائريين والفلسطينيين وأمثالهم من الشعوب الإسلامية التي جاهدت وتجاهد من أجل تحرير وطنها؛ حيث يعلم الجميع تضحية شهداء ثورة التحرير بأنفسهم وأموالهم؛ أي إسقاط لجميع حظوظهم الدنيوية جملة وتفصيلاً، إيثاراً لإخوانهم في الدين والوطن من أجل أن يعيشوا أحرارًا على أرضهم طمعاً فيما عند الله ممّا وعدوا به من الحياة والفردوس الأعلى.

وهذا سلوك قد حرصت الشريعة على الدعوة إليه على وجه العموم في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩]، وعلى وجه الخصوص في وقائع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومنها أيضاً ما نقل عن خُلقه –صلى الله عليه وسلم –: **"أنه كان أجود النّاس بالخير، وأجود ما كان في شهر رمضان، وكان إذا لقي جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة"**.

لأنّ انهيار الأخلاق في المجتمع يعني فقدان جهة التعاون فيه وإذا فقدت جهة التعاون بطل حكم الأصل وهما الأمر والنّهي الشرعيان، وإذا بطل حكم الأصل ارتفع نظام الشريعة عن الواقع. قال –صلى الله عليه وسلم – **"إنّكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق"**.

سألت أنديرا غاندي أباها غاندي فقالت: ماذا يحدث في أي بلد لو قامت فيه حرب؟ فقال: ينهار الاقتصاد، فقالت: وماذا يحدث لو انهار الاقتصاد؟ قال: ينهار التعليم، فقالت: وماذا يحدث لو انهار التعليم؟ قال: تنهار الأخلاق، فقالت: وماذا يحدث لو انهارت الأخلاق، فأجابها وما الذي يبقيك في بلد انهارت أخلاقه.

الدكتور عزالدين بن زغيبة

رئيس التحرير

وقف المنفعة في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيليّة تحليليّة

الأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز
أستاذ الفقه وأصوله
جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (3) جوان 2022

وقف المنفعة في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية تحليلية

الأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز

أستاذ الفقه وأصوله

جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة

مقدّمة

شهد العالم العربي والإسلامي عبر تاريخه تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية كبيرة، أثرت بشكل أو بآخر على منظومته التشريعية عموما والوقفية منها خصوصا.

وإنَّ المتأمل في تاريخ الوقف ليجده لا ينفك عن التأثير أو التأثر في هذه التغييرات على كلّ المستويات، إذ تطبيقاته تتولَّد عن تطوّر التصوّر الفكريّ، وتفاعل المجتمع المدني مع قضاياه؛ بل قضايا المجتمع الإنساني كلّه.

وتبعاً لهذا التطور –أو التخلف – شهد الاجتهاد الفقهيّ حركة واسعة من النّقاش في مستجدات الأعراف الاجتماعية المتعلقة بشروط الواقف وطرق الوقف وأنواعه المتجدّدة، ومن تلك المسائل الفقهية التي أثارت اجتهاد الفقهاء، مسألة مدى مشروعيّة القول بوقف المنفعة.

وإنَّ الباحث في مسألة وقف المنفعة ينتهي به بحثه إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما حكم وقف الأصل ومنفعته؟

ما حكم وقف الأصل دون المنفعة؟

ما حكم وقف المنفعة دون الأصل؟

وقبل الإجابة عن مجموع هذه التساؤلات يجدر بنا بيان معنى الوقف، ومعنى المنفعة وبيان أنواع المنفعة من جهة الاعتبار الشرعي من عدمه، ثمَّ التطرق لمسألة حكم وقف المنفعة من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وتعليلاتهم للوقف بصحة هذا التصرف من وقف المنفعة أو من عدمه، والانتهاء بتحليل المسألة من خلال الوقوف على سبب الخلاف فيها.

المطلب الأول: وقف المنفعة: مفهومه، وأنواعه

1- تعريف الوقف في اللغة: حبس الشيء عن الحركة[(1)].

2- المنفعة في اللغة: المنافع جمع منفعة، والنفع: ضدّ الضَّرر نقول: نفعه وينفعه نفعاً، والمنفعة اسم ما انتفع به[(2)].

والمنفعة: كُلُّ أمر يُستعان به للوصول به إلى الخير[(3)].

3- تعريف الوقف في الاصطلاح: عرَّفه الفقهاء بتعاريف متقاربة لم تخرج عن كونه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[(4)].

4- تعريف المنفعة في الاصطلاح: لم يُعرِّف الفقهاء المنفعة بتعريف اصطلاحي خاص بها؛ وإنّما أدرجوها ضمن مقتضى بعض المباحث الفقهية؛ كمسألة الإعارة، والإجارة، كقولهم في تعريف العُمرَى: "تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض"[(5)]، والوقف نحو قولهم: "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس" فمراده بقوله:

(1) ابن منظور، لسان العرب، 9/ 359.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 8/ 385.

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 22/ 268.

(4) المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، 7/ 5.

(5) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6/ 61.

"وإن بأجرة"[1]: وقف المنفعة" ...إلخ وذلك بذكرها مع مقتضى المبحث وليس استقلالا.

5- تعريف وقف المنفعة في الاصطلاح: هي أن يوقف شخصٌ حقيقيٌّ أو اعتباريٌّ منفعة دون أصلها على جهة بر عام أو خاص على التأبيد أو التأقيت.

6- أنواع المنفعة: يقسم الفقهاء المنفعة عموماً إلى قسمين:

أ – منفعة مشروعة: وهي المنفعة التي تحقّق فيها معنى الطهارة الشرعية في أصلها وإمكانية الانتفاع بها على الوجه الشرعي، كمنفعة الثّمار المتولّدة من الأشجار.

ب – منفعة غير مشروعة: وهي التي لم يتحقق فيها معنى الطهارة الشرعية، وكذا لا يجوز الانتفاع بها شرعاً إمّا لسبب في أصلها كشحوم الخنازير أو لعارض كمنفعة بجلود الميتة غير المدبوغة.

وإنَّ هذا الاعتبار بعدم الانتفاع بالمنفعة غير المشروعة إمَّا استقلالاً أو مع أصلها؛ تُقرّره قواعد الشريعة الكلّية الحاكمة للعقود والمستنبطة من النُّصوص الشرعية كتقريرهم أنَّ: "كلّ ما لا منفعة فيه: لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا أكل ثمنه"[2].

ويندرج تحت: «معنى ما لا منفعة فيه: ما كانت فيه منفعة إلاَّ أنَّها مُحرَّمة بالشرع، إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا"[3].

ويتعدى الأمر لعقد الوقف الخيريّ بكلّ أنواعه، فيجب أن يتحقق فيه شرط المنفعة والطهارة الشرعيتين سواء كان الحديث عن وقف الأصل ومنفعته أو المنفعة استقلالاً دون أصله.

(1) الخرشي، شرح الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، 7/ 79.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 6 / 432.

(3) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 4/ 267.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في وقف المنفعة

اختلفت مذاهب الفقهاء في القول بمدى صحّة وقف المنفعة تبعاً لأصلها أو مستقلة عنه بحسب الأصول التي بَنَوا عليها اجتهاداتهم؛ بل قد يقع الخلاف فيها في المدرسة الفقهية الواحدة بين المجيز أو المانع لها.

ويمكننا تصور هذه المذاهب كالآتي:

أ – حكم وقف المنفعة مع أصلها: يُجيز الفقهاء وقف المنفعة تبعاً لأصلها، ويخرجونه على أول وقف كان في تاريخ المجتمع الإسلامي، وهو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ «**أحبس أصولها، وسبل ثمرتها**»[(1)].

وهو محلّ اتفاق فقهاء المدارس الفقهية ولا خلاف بينهم فيه إن توفرت شروطه كملك العين وأن يكون الأصل فيه معنى الطهارة الشرعية وجواز الانتفاع به ويظهر ذلك جليًّا في تعريفهم للوقف وفيما أصدروه من فتاوى متضمّنة لذلك، كتعريف الحنفية له بقولهم: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة "[(2)].

ومثله أيضا تعريف بعض المالكية له بقولهم: "إعطاء المنافع إمّا على سبيل التأبيد أو على مدّة معيّنة"[(3)].

ويعضده قول الشافعية في بيان شروط الوقف: "وشرطه أن يكون مملوكاً، معيّنا، تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل"[(4)].

ويظهر جليًّا كون وقف المنفعة تابعاً لأصلها في فتوى المدرسة **الحنبلية** من

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الأحباس، 4/ 187. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، 6/ 163.

(2) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 203.

(3) صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص 556.

(4) محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، 4/ 239.

جواز: "وقف الحُليّ للبس والعارية"[1].

وكل هذا لا يتحقق إلاَّ بملك الذات والمنفعة معا[2].

ب – **حكم وقف الأصل دون المنفعة**: من الصعوبة تَصَوُّر مسألة وقف الأصل دون المنفعة مطلقاً؛ وهذا لأنَّ من شروط الوقف تحقق المنفعة منه، ومثاله عند الفقهاء، قول **الحنابلة**: «ويشترط فيه المنفعة: يعني يشترط للوقف شروطا:

أولاً: أن يكون فيه منفعة، فأمَّا ما لا منفعة فيه؛ فإنَّه لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه، وأيّ شيء يستفيد الموقوف عليه من شيء لا منفعة فيه؟! "كما لو أوقف حماراً هرماً، فهذا لا منفعة فيه؛ لأنَّه لا يركب ولا يحمل عليه، وإنَّما يؤذي بنفقته، فهذا لا يصح فيه الوقف؛ لأنَّه ليس فيه منفعة"[3].

ويُقاس عليه في اشتراط تحقق المنفعة من الوقف أنَّه لو أوقف شخص وقفاً كعقار واشترط عدم الانتفاع منه، بطل معنى الوقف فيه لأنَّنا لا يمكننا تصور وقف العين دون الاستفادة من المنفعة المتولدة منها.

غير أنَّنا نجد الفقهاء يتحدثون عن مسألة قريبة من وقف الأصل دون المنفعة من جهة معناها عند بعضهم تتمثل في مسألة الاستثناء الكلي أو الجزئي للمنفعة (الغلة) للواقف والتي تظهر في مذهبين بارزين[4]، وهما:

– **المذهب الأول**: أجاز أغلب فقهاء المدرسة الفقهية الحنفية[5] والشافعية[6]

(1) المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 7/ 8.

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 203.

(3) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 11/ 15.

(4) ينظر، عطية السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، شوال 1427ه، السعودية، ص17 وما بعدها.

(5) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 235.

(6) محمد الخطيب الشربيني، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2/ 380.

والحنبلية[1] الوقف على النَّفس، أي أن يستثني الواقف بعض المنافع لنفسه مدَّة معلومة أو حياته كلّها، وأدرجوها ضمن حديثهم عن حكم الاستثناء والشروط في الوقف، كفعل بعض فقهاء المدرسة الحنفية قال الكمال ابن الهمام: "وإذا جعل الواقف غلّة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف"[2].

وهي مسألة مخرَّجة عندهم على مشروعية الوقف على النَّفس، وكذا على مراعاة مصلحة شرعية ممثلة في ترغيب النَّاس على الوقف[3].

– **المذهب الثاني**: وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية[4]، ولم يَجر العمل به عند المالكية[5].

وهو مذهب جمهور الشافعية[6]، إذ من شروط الوقف تحقق شرط المنفعة منه، وهي لا تُستوفى إلاَّ من أصله.

قال صاحب التلقين –من المالكية –: "ومن شروطه خروجه عن يد الواقف، وتركه الانتفاع به"[7].

وهي مخرّجة عندهم على مدى مشروعية الوقف على النّفس؟

وكذا على مسألة مدى تأثير القول باستثناء المنفعة أو تخصيصها بالواقف على التَحجير على الوقف؟.

وكذا مدى صحَّة القول بالاستثناء على تحقق معنى الحيازة في الوقف؟

(1) نصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 4/ 247.

(2) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، 6/ 225.

(3) المصدر نفسه، 6/ 225.

(4) المصدر نفسه، 6/ 226.

(5) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 2/ 260.

(6) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 460.

(7) عبد الوهاب، التلقين، 2/ 216.

ج – **حكم وقف المنفعة دون الأصل**: يختلف فقهاء المدارس الفقهية الإسلامية في القول بمدى صحّة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها، ويمكننا أن نلحظ مذهبين:

المذهب الأول: منع وقف المنفعة مستقلة عن أصلها: منعت المدرسة الحنفية وقف المنفعة مستقلة عن أصلها، وهو قول بعض فقهاء المدرسة المالكية **كابن الحاجب** (توفي 570–646هـ)، و**ابن شاس** (توفي 616 هـ)، إذ جاء عنهما أنَّه: "يصح في العقار المملوك لا المستأجر"[1].

وهو المفتى به في المدرستين **الشافعية** و**الحنبلية**.

إذ جاء في مغني المحتاج للشربيني من المدرسة الشافعية "ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت كالإجارة أو مؤبدة كالوصية"[2].

وجاء في كتاب: "مطالب أولي النّهى" من المدرسة الحنبلية قولهم: لا يصح "وقف منفعة يملكها كخدمة عبد موصى له بها. ومنفعة العين المستأجرة، ولا أن يقف العبد الموصى بخدمته"[3].

وعلَّل أصحاب هذا القول قولهم بمنع وقف المنفعة مستقلة عن أصلها بما يلي:

- لا يصح وقف المنفعة: «لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع؛ والفرع يتبع الأصل"[4]؛ لظاهر قوله ﷺ مشيراً إلى هذا الشرط: «**إنَّ شئت حبست أصله، وسبّلت ثمره**»[5].

(1) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 448.وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 3/ 962.

(2) الشربيني، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2/ 378.والرملي، فتاوى الرملي، ص 338.

(3) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4/ 278.

(4) الشربيني، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2/ 378.

(5) الشافعي، مسند الشافعي، قوله، ومن كتاب الرضاع، ص308. والبيهقي، معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب الوقف، 4/ 544.

وفي رواية البخاري «**إنَّ شئت حبست أصلها؛ وتصدقت بها**»[1].

فظاهر الحديث يجعل المنفعة تابعة للعين غير مستقلة عنها.

- إنَّ القول بصحة وقف المنفعة مناقض لمعنى شرط الديمومة الواجب تحققها في العين الموقوفة حتى تتحقَّق مقاصد الوقف[2]، إذ بقاء المنفعة مستمر ببقاء أصلها وانقطاعها بانعدامه، يقول ابن حجر (توفي: 852ه): "فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به"[3].

وقال الشيخ العثيمين (توفي: 1421هـ) شارحاً لمعنى تحقق شرط الديمومة: أي "لا بد أن تكون المنفعة دائمة، فإن كان من معيَّن فيه منفعة مؤقتة فإنَّه لا يصح وقفه.

مثال ذلك: رجل استأجر بيتاً لمدة عشر سنوات، ثمَّ أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصح؛ لأنَّ المنفعة غير دائمة، المنفعة مدّة الإجارة فقط، ولأنَّه في الإجارة لا يملك المستأجر إلاَّ المنفعة، ولا يملك العين"[4].

والقول بمنع المنفعة مستقلة عن أصلها هو ظاهر مذهب المدرسة الفقهية **الإباضية**، إذ جاء عنهم في كتاب خلاصة الوسائل: «وسئل ما قولكم –دام نفعكم– فيمن وقف أمنان تمر قدراً معيّناً من غلّة نخله فطرة لصوام رمضان ولم يوقف نخلات معينة، فهل يصح وقف التمر دون النخل؟ أو لابد من وقف النخل لتصرف غلته لذلك؟ بينوا لنا ذلك؟

الجواب: "لا يصح وقف التمر؛ دون الأصل..."[5].

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 2/ 982.

(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 7/ 629. والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 11/ 15.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، 5/ 403.

(4) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 11/ 15.

(5) بن صالح الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، 4/ 50.

لأنَّ الوقف: وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه... الخ[1].

المذهب الثاني: جواز وقف المنفعة مستقلة عن أصلها: يذهب بعض فقهاء المدارس الفقهية الإسلامية إلى القول بصحة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها كمتأخري فقهاء المدرسة الفقهية المالكية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة، ويمكن حصر آرائهم كالتي:

1- المدرسة الفقهية المالكية: يذهب متأخرو فقهاء المالكية إلى القول بصحة وقف المنفعة سواء أملك الواقف الأصل أم لم يملكه، ويظهر ذلك في تعريفهم للوقف إذ عرفوه بقولهم: "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدّة ما يراه المحبس"[2].

فقولهم: **"ولو بأجرة"**، أي، وإن كان الملك بأجرة، فالواقف يمتلك المنفعة لا العين أو الذات نفسها، كمن استأجر داراً موقوفة، فأوقف منفعتها أو غير موقوفة، فوقفها على سبيل من سبل الخيرات[3].

وهذا الكلام يفيد مشروعية وقف المنفعة مستقلة عن أصلها لأنَّ المستأجر يملك المنفعة لا العين المستأجرة.

كما يظهر قولهم بصحة وقفة المنفعة ذكرها عند بيان شروط الوقف كقولهم: "ويشترط في الموقوف: أن يكون **مملوكاً** للواقف **ذاتاً** أو **منفعة** ولم يتعلق به حق لغيره"[4].

ويعضده قولهم في بيان أركان الوقف وشروطه: "الثاني: موقوف: وهو ما ملك

(1) المرجع نفسه، 4/ 51.

(2) خليل، مختصر خليل بن إسحاق الجندي، ص212.

(3) الحطاب، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 7/ 629.والخرشي، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 7/ 79. والدسوقي، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 / 76.

(4) الآبي، الثمر الداني، ص 556.

من **ذات** أو **منفعة**، ولو حيواناً، رقيقاً أو غيره، يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، أو طعاماً وعيناً، يوقف كلّ منهما، للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه"[1].

وهو مذهب منقول عن أئمة المدرسة المالكية كخليل (توفي 776هـ) وابن عرفة (توفي: 803 هـ/ 1400م) والسنهوري (توفي: 1015 هـ/ 1606م) وغيرهم[2].

ويظهر القول بمشروعية المنفعة وإن لم تمتلك الرقبة في القرن الثامن الهجري وخاصة في مؤلفات المدرسة المالكية المصرية والأندلسية (التاريخية) ممثلة في اجتهاد الإمام خليل بن إسحاق التنوخي في مختصره الفقهي إذ جاء عنه قوله: «صح وقف مملوك **وإن بأجرة** ولو حيوانا ورقيقا"[3].

كما تظهر أيضا في المؤلفات الشارحة لرسالته الفقهية ككتاب التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (توفي 897هـ)، ومواهب الجليل مختصر خليل للحطاب (توفي 954هـ)، وشرح مختصر خليل للخرشي (توفي 1101 هـ)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (توفي 1299 هـ) وغيرهم.

ومثاله أيضا "ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد السنهوري من صحة وقف الخلو، وجرى به العمل كثيراً في الديار المصرية –زمن انتشار المذهب المالكي بها وتوسعه– " لأنَّه منفعة[4].

2- المدرسة الفقهية الشافعية: يظهر القول بجواز وقف المنفعة مستقلة عن ملك

(1) الصاوي، حاشية على الشرح الصغير لشيخ الدردير، 4/ 82.

(2) الحطاب، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 7/ 629. والخرشي، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 7 / 52. والدسوقي، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 / 76.

(3) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 7/ 629. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 7/ 88. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 / 76.

(4) عليش، فتاوى عليش، 2/ 249 وما بعدها.

الأصل في قول بعض فقهاء المدرسة الفقهية الشافعية كابن الصلاح (توفي 643هـ)[1] والنووي (توفي 676 هـ)[2].

نقل لنا صاحب مغني المحتاج قولين في المدرسة –أي الشافعية – قول بالصحة وآخر بالمنع إذ قال: «ولو وقف بناء أو غرسا في أرض **مستأجرة لهما أو مستعارة** كذلك أو موصى له بمنفعتها، **فالأصح جوازه** سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدّة أم بعده، كما صرَّح به ابن الصلاح أو بعده رجوع المعير؛ لأنَّ كلاً منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير"[3].

ويظهر من قوله: **"في أرض مستأجرة لهما أو مستعارة** كذلك أو موصى له بمنفعتها..".

أنَّ الواقف يمتلك المنفعة لا الأصل، إذ عَبَّرَ بلفظ "مستأجرة"، ولفظ "مستعارة"، ولفظ "موصى له بمنفعتها"، وهي بمجموعها تدُّل على صحة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها.

وعلّلوا قولهم بصحة الوقف في هذه الحالة بتحقق **"الدوام النسبي"**[4] للمنفعة الموقوفة ورَدُّوا القول بالمنع بقول المعترض: "لمالك الأرض قلعها، فلا يدوم الانتفاع بها؟ ومنه يبطل الوقف.

بقولهم: «قلنا: يكفي دوامه إلى القلع"[5].

3- المدرسة الفقهية الحنبلية: جاء في كتاب الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 2 / 378.
(2) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 80.
(3) الشربيني، مغني المحتاج، 2 / 378.
(4) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 80.
(5) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 5/ 363.

تيمية (توفي: 728هـ) ما يفيد صحة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها، إذ جاء في الكتاب: «**مسألة**: فيمن استأجر أرضاً، وبنى فيها داراً، ودكاناً أو شيئاً يستحلّ له كراء عشرين درهما كلّ شهر، إذا يُعمَّر، وعليه حكر في كلّ شهر درهم ونصف؟ توقف قديماً، فهل يجوز للمستأجر أن يُعمّر مع ما قد عمَّره من الملك مسجداً لله ويوقف الملك على المسجد؟

الجواب: يجوز أن يوقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة، سواء وقَّفه مسجداً أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض، فإنَّه متى انقضت مدَّة الإجارة، وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء أكان مسجداً أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائمًا فيها فعليه أجرة المثل، ولو وقف على ربع أو دار مسجدا، ثمَّ انهدمت الدار أو الربع، فإنَّ وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض"[(1)].

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 4/ 236- 237.

المطلب الثالث: تحليل ومناقشة آراء المدارس الفقهية حول صحة جواز وقف المنفعة من عدمها

يمكن للباحث في مسألة مدى صحّة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها من عدمها في الفقه الإسلامي أن يحصرها عموماً في الحجج الآتية:

أ – حجة القائلين بمنع وقف المنفعة مستقلة عن أصلها بما يلي: حَصرَ المانعون لوقف المنفعة مستقلة عن أصلها في الآتي:

- التمسك بالعمل بظاهر النّص الشرعيّ المبيّن لأصول الوقف الخيري ممثلاً في حبس الأصل عن التصرف وتسبيل المنفعة كما جاء في قول النّبي ﷺ لعمر –رضي الله عنه –: «**أحبس أصولها، وسبل ثمرتها**»[1].

- مخالفة القول بوقف المنفعة مستقلة عن أصلها لمعنى الوقف، إذ من معناه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه... والقول بوقفها من دونه يخل بتحقق هذا المعنى.

- مخالفة القول بوقف المنفعة مستقلة عن أصلها لمعنى شرط ديمومة المنفعة، إذ لا يتحقق هذا المعنى إلاَّ بوقف أصله معه.

- لا يصح وقف المنفعة مستقلة عن أصلها لأنَّ العقل يحكم الفرع تابعاً لأصله، لأنَّ الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل.

- إنَّ المنافع ليست أموالاً[2]، وإن كانت كذلك، فهي ليست محلاً لورود العقد عليها، وإن كان الأمر كذلك، لا يصح وقفها.

ب – حجة القائلين بصحة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها: حصر المجيزون لوقف

(1) الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب الأحباس، 4/ 187.والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، 6/ 163.

(2) ينظر، السرخسي، المبسوط، 5/ 128.والجمل، حاشية الجمل، 5/ 271.

المنفعة مستقلة عن أصلها في الآتي:

- تخريج وقف المنفعة مستقلة عن أصلها على أصل مشروعية الوقف المؤقت، كما هو الحال عند **المالكية**، فكما جاز على أصولهم توقيت الوقف ومنه توقيت الانتفاع للموقوف عليه بزمان محدّد، ثمَّ يعود الأصل لصاحبه أو ورثته، فكذلك الشأن لوقف المنفعة مستقلة عن أصلها، فيصح للموقوف عليه الانتفاع من الوقف ما دامت المنفعة قائمة؛ فإذا عدمت، عدم الوقف.

- إنَّ القول بصحة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها لا يتناقض ومقاصد الوقف الخيري، إذ مقصد الواقف من وقفه تحقيق مصلحة شرعية للواقف، وهي محققة في الأمرين معاً سواء أكان وقفاً للأصل مع منفعته أو للمنفعة مستقلَّة عن أصلها.

- إنَّ من شروط الوقف بعد تحقق شرط معنى الطهارة الشرعية، شرط الانتفاع، ولهذا قالوا: لا يصح وقف ما لا منفعة فيه[1]، وإنَّ القول بجواز وقف المنفعة دون أصلها يحقق هذا الشرط من جهة أنَّ المنافع مقومة شرعاً ولها الصفة المالية شرعاً وعرفاً وهو محلّ اتفاق أغلب الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة[2].

كما يمكن للموقوف عليه أن يستفيد من المنفعة بطرق مختلفة كمن أوقف منفعة جهاز لقياس الضغط الدمويّ أو السكريّ على مستوى الصيدليات مثلاً.

- إنَّ المنافع المشروعة مصالح معتبرة، وهي أموال معتبرة ومقومة شرعاً وعرفاً، ومنه صحّ وقفها، ولهذا قال الفقهاء في قواعدهم: "المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان"[3].

(1) القرافي، الذخيرة، 6/ 315.

(2) ينظر، عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، ص 14 وما بعدها.

(3) علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 3/ 606.

وقولهم: **"المنافع مضمونة التلف"**[1].

ومثاله عقد الإجارة مثلاً هي عقد على المنافع، والجُعالة (الوعد بالجائزة) عقد على منافع الإنسان الفكرية أو العقلية.

ج – تحرير سبب الخلاف في القول بصحة وقف المنفعة من عدمه:

1- الاختلاف في توجيه الحديث الشريف الذي جاء بروايات مختلفة منها:

"إن شئت حبست أصلها، وتصدَّقت بها".

وفي رواية "أحبس أصولها، وسبل ثمرتها".

فوجهه فقهاء المدرسة الفقهية الحنفية في إثبات قولهم من جهتين:

هل الوقف يخرج من ملك صاحبه أم لا؟

وهل يدخل في ملك الموقوف عليه أم في ملك الله تعالى[2]؟

ووجهه فقهاء المدرسة المالكية في معرض الاستدلال والاستشهاد على مشروعية وقف العقارات والمنقولات، وبيان نوع الوقف المشروع من غيره وغير ذلك من الفروع الفقهية، كوقف المشاع، ووقف الأشجار لثمارها ووقف المنفعة مستقلة عن أصلها كما فعل القرافي في كتابه الذخيرة[3].

ووجهه الشافعية في استدلالهم في تفسير معنى الصدقة الجارية وبيان التفرقة بين معنى الوصية بالمنافع والوقف[4].

وكذا بحث مسألة مدى صحة نظارة الواقف على وقف[5]؟

---

(1) المرجع نفسه، 6/ 606.

(2) ينظر، كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، 6/ 204. وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 3/ 325.

(3) القرافي، الذخيرة، 6/ 313.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2/ 376.

(5) الأم، الشافعي، 4/ 53.

ومسألة هل للوقف ألفاظ خاصة به من عدمه[1]؟

ووجهه فقهاء المدرسة الحنبلية في بيان الألفاظ المشروعة للوقف[2].

وكذا في بيان أنَّ من شروط الوقف استمرار المنفعة مع بقاء عينها ومنه منع وقف المنفعة مستقلة[3]، وكذا مسألة ملكية الوقف[4]؟

2- الاختلاف في تطبيقات القاعدة الكلية "الفرع تابع للأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل؛ بطل في الفرع"[5]. أو قاعدة "التابع؛ تابع"[6].

ومعلوم أنَّ لكلّ قاعدة استثناء فهل يمكن العمل به في حالة وقف المنفعة أو لا؟

3- الاختلاف في تطبيق حدود القاعدة الفقهية الكلّية ممثلة في وجه التفرقة بين معنى "تمليك الانتفاع" و"تمليك المنفعة"[7]، هل تطبق بمعناها على كل العقود أو يستثنى منها عقد الوقف؟ إذ تمليك الانتفاع محدود بالشخص نفسه ولا يتعداه، بخلاف تمليك المنفعة يشمل تصرف الشخص المالك لها ويتعدى إلى غيره ممن يملكه أو على حد تعبير الحنفية والشافعية "من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة"[8].

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 15/ 342.وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 1/ 376.

(2) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 11/ 10.

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، 2/ 449.

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 2/ 197.

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 3/ 208.

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص117.

(7) محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، 1/ 193 وما بعدها. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص326.

(8) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 353.والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص326.

ومثال الأول: من أوقف عليه شيء لا يستطيع أن يُدخل معه غيره في الانتفاع من المنفعة.

ومثال الثاني: من ملك المنفعة، كالمستأجر، فإنَّ العقد يمكنه من الانتفاع هو بنفسه أو أن يمكن غيره للسكن فيها بأجرة أو من دونها بحسب العادة الجارية في هذا النوع من العقود[1].

والنتيجة –مما سبق ذكره – فإن كان من شرط نقل المنفعة أو الانتفاع تحقق ملكية الأصل، فهل من تحقق فيه شرط الانتفاع فقط، هل يقاس في تصرفاته على المالك الحقيقي لأصل المنفعة؟ كحق الإجارة والإعارة؟

ومنه هل يصح لمن ملك حق الانتفاع أن ينقل حقه إلى غيره عن طريق الوقف عليه أو لا؟

ويظهر للباحث في مسألة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها أنّها تَصحُّ للأسباب التالية:

- يصح وقف المنفعة مراعاة للاختلاف الحاصل بين موضوع ومقاصد عقود التبرعات وغيرها من عقود نقل الملكية أو المنافع، فالأول شُرِعَ للإيثار والإحسان[2]، أي «نظرا للأغنياء بما يحصلون عليه من الثواب، وللفقراء بما يحصلون عليه من دفع الحاجات والضرورات "[3]، والآخر لنقل الملكية وشغل وشغل الذّمم به ديانة وقضاء، وعليه يُغتَفَر فيها الجهل؛ وذلك لأنَّها إن حصلت فمغنم، وإن لم تحصل فليس فيها مَغرَم[4].

(1) ينظر، محمد بن علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق، 1/ 193.وابن نجيم، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص353.

(2) ينظر، السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 280.

(3) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد، ص119.

(4) ينظر، السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 280.

وإنَّ النَّاظر في مجموع الضوابط الحاكمة لعقود التبرعات عموماً والوقفية منها خصوصًا يجد الفقهاء لا يتشدّدون في بعض الأحكام الخاصة بها ويراعون المسامحة فيها[1].

كقولهم: «يُغتفَر في أبواب التبرعات ما لا يُغتفَر في أبواب المعاملات"[2].

وقولهم: «استثناء المنافع في العين المنتقلة بمعاملة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة"[3].

وقولهم: «عقود التبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة"[4].

وقولهم: «يُغتفَر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة"[5].

- يصح وقف المنفعة مراعاة للاختلاف الحاصل بين الفقهاء لاختلافهم في تقييد حدود الوقف ورسمه وشرطه، ممّا نتج عنه اختلافهم في مدى القول بصحة هذا التصرف الوقفي أو عدمه كحالتنا هنا في القول بمدى صحّة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها، وهي من المسائل الاجتهادية وعملاً بالقاعدة الأصولية «لا إنكار في مسائل الاجتهاد"[6].
- يصح وقف المنفعة مستقلة عن أصلها لتحقق المصلحة الشرعية فيها على اعتبار أن تقدير المصلحة إمّا يكون بنص من الشارع، وإمّا أن تكون اجتهادية، كما هو الحال في مسألتنا هذه فيختلف في تقديرها الفقهاء، كاختلافهم في مدى صحّة أو منع استئجار الأشجار لتجفيف الثياب أو الاستضلال بها؛ لأنَّها مصلحة

(1) الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، 3/ 165.
(2) علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 3/ 456.
(3) المرجع نفسه، 3/ 125.
(4) ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، 1/ 67.
(5) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 5/ 361.
(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 3/ 338.

غير مقدور تحصيل المنفعة منها على تقديرهم على قول الحنفية[1]، وإن أجازها غيرهم كقول بعض المالكية[2].

- يصح وقف المنفعة عملاً بالعرف الصحيح، بدليل مراعاة الفقهاء للأعراف في اجتهاداتهم، وعملهم وفق القاعدة الكلّية **"العادة محكمة"**[3]، ولذلك قرروا في أصولهم: أنَّ العمل بالعادات أو الأعراف جائز غير محظور إلاَّ أنْ يمنعه الشرع[4]، وما اختلاف الكثير من الفتاوى عندهم إلاَّ لعملهم بهذه القاعدة الجليلة.

ومثاله عند الفقهاء: منع الحنفية وقف المنقولات إلاَّ في حالة جريان العرف بها[5].

ومثاله أيضا: ما عملت به المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية (التاريخية) بقاعدة **"ما جرى به العمل"**، أي مخالفة الكثير من الفتاوى لغيرها من المدارس المالكية في الفتاوى المبنية على العرف[6].

- يصح القول بوقف المنفعة لأنَّ الاستشهاد بالقاعدة الفقهية: **"التابع؛ تابع"** لمنع هذا العقد ليس على إطلاقها؛ إذ لكلّ قاعدة كلّية استثناء، وهي مُتحقّقة فيها من جهة قول بعض الفقهاء: إن أمكن العقد على المتبوع منفردا عادة[7]، سقط

(1) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 4/ 411.
(2) القرافي، الذخيرة، 5/ 400.
(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص89. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص93.
(4) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص 112.
(5) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 218.
(6) ينظر، عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 105 وما بعدها، و203 وما بعدها.
(7) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 121. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص18.

الاعتبار بالعمل بها. والمنفعة في القول الصحيح عند الفقهاء مال[1] أو مصلحة شرعية يمكن العقد عليها، ومنه صحَّ وقفها مستقلة عن أصلها.

المطلب الرابع: نماذج عن وقف المنفعة

يمكن لمؤسسة الوقف الاعتبارية أن تشجع أفراد المجتمع على وقف منافع ما يمتلكون على جهة التأقيت أو التأبيد من خلال الصور التالية[2]:

النموذج الأول: وقف منافع الخبرة الإنسانية: تعتبر الخبرة وليدة تجارب الإنسان في الحياة، وهي تختلف باختلاف موضوعها من خبرة فنية نظرية أو تطبيقية، وتُعَدَّد بتَعدُّد التخصُّصات: (التربوية أو الهندسية أو الطبية أو التجارية أو الرياضية أو الإعلامية ...إلخ).

ولقد نبَّه الفقهاء على اختلاف مدارسهم الفقهية على ضرورة اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة إليها في مسائل تَقدير مهر المثل في الزواج غير المحدَّد الصداق، وأجرة المثل في الإجارة المفسوخة أو كمسألة تقويم تصرفات المسؤول عن الإشراف على المؤسسات العامة والخاصة، كمسألة اللجوء إلى الخبرة في تحديد مدى التزام ناظر الوقف إلى إجارة المثل للمرفق الوقفي[3]، وهي جملة من المسائل المرتبطة بالقضاء وفض الخصومات.

وقد يلجأ إلى الخبرة في غير مواضع القضاء، كمعاملة على جهة الشراكة لتنمية المال كحالة القراض (المضاربة الشرعية)، فهي عقد على الاستفادة من خبرة العامل

(1) ينظر، عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع، ص 12 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه، ص 44.

(3) ينظر على سبيل المثال، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 256.والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 274 و4/ 207.وعلي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 2/ 165 و2/ 350.

في نوع من التجارات بغية تنمية المال مقابل نسبة من الربح بين المتعاملين.

فربُّ العمل أو مالك المال يشارك بماله، والعامل أو المضارب يشارك بخبرته المتولِّدة عن فكره وتجربته المتكرِّرة في الحياة وفي هذا النوع من التصرفات المالية.

ومنه لما جاز شرعاً لمن له خبرة مشروعة -أي غير ممنوعة كخبرة بعض النَّاس في التفرقة بين الخمور أو في المراهنات وغير ذلك من الخبرات المحرمة شرعاً- أن يشارك غيره على اعتبار مقابلتها لمال الشريك؛ وهي من المنافع المقومة؛ جاز له أن يوقفها مدّة من الزَّمن لصالح جهة عامة أو خاصة.

ومثاله: كأن يوقف من له خبرة في تقديم الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ أن يوقف ساعات في الأسبوع أو الشهر لتعليم وتدريب المجتمع المدني عليها لإسعاف الجرحى قبل حضور الفرق الطبية المتخصصة.

النموذج الثاني: وقف منافع الآلات والسيارات: تعتبر توفير آلات العمل والنقل من أهم العوامل المساعدة على تطوير المنشئات الاقتصادية والخدمية العامة والخاصة.

وبالنَّظر إلى ما هو قائم قديمًا وحديثًا من أنّ الاستفادة من خدماتها تقدر بالمال وتنشأ لذلك العقود بين ربّ العمل وملاكها، وفيها الضّمان عند التعدي من جهة سوء الاستغلال أو زيادة المسافة أو عدم احترام الحمولة. كما هو الحال في نقل المسافرين والموظفين، والعمال والتلاميذ والبضائع، ولما كانت فيها شرط النَّفع والمالية ولأنّ الحاجة إليها ضَرُورِّية في حياة المجتمعات، جاز وقفُ منافعها.

ومثاله: أن يُوقف صاحب شركة حافلات منفعة حافلة من حافلاته مرة في الأسبوع أو في الشهر لنقل تلاميذ المناطق النائية للمدارس أو لترفيه ذوي الاحتياجات الخاصة أو لنقل فرق رياضية أو أن يوقف سيارة نفعية لنقل المرضى.

ومثاله: وقف منفعة الألواح الشمسية لتوليد الكهرباء للاستعمال الريفي لإنارة

المنازل أو الإنارة العمومية أو لسقي المزروعات.

النموذج الثالث: وقف منافع الحلي والثياب للعرسان: إنَّ الزَّواج من المصالح الشرعية التي دعت الشريعة إلى تحقيقها في حياة الإنسان، وإنَّ توفير أسبابه تختلف باختلاف قدرات أفراد المجتمع، فمنهم القادر عليه؛ ومنهم العاجز، وتحقيقًا لمعنى التكافل الاجتماعي والتعاون على البرِّ والتَّقوى وكذا تحقيقًا لمقاصد الوقف، يجوز وقف منفعة التَّزيُن بالحليّ والثياب على جهة التأقيت لمن لا يمتلك ثيابًا للعرس أو حليًا للعروس يَتَزَيَّنان بها يوم زفافهما.

وذلك قياسًا على اعتبار إجازة بعض الفقهاء إجارة الحليِّ[1] وإن منعها أو كرهها بعضهم، كما نقل ابن يونس عن الإمام مالك، قال: قال مالك: ليس كراء الحليِّ من أخلاق النّاس.

معناه: أنَّهم كانوا يرون زكاة الحليّ أن يعار، فلذلك كرهوا أن يكرى"[2].

والكراهة لا تعني تحريمه إجارة منافعه، وإنَّما كرهه لعدم قيام عرف بين النّاس غالب في التعامل به على هذا الوجه، أو منعوه لعدم تحقق معنى الديمومة فيه.

النموذج الرابع: وقف الوقت للترفيه على المرضى في المستشفيات: تقوم الكثير من جمعيات المجتمع المدني في الغرب بتخصيص أوقات للترفيه عن المرضى من خلال عروض تقدم لهم وخاصة الأطفال منهم، أو تقوم بالترفيه الثقافي من خلال قراءة الكتب.

وما أحوج مجتمعاتنا العربية والإسلامية لهذا النّوع من الخدمات لتحقيق خدمة صحيّة وإنسانيّة للمرضى وللترفيه عنهم على الوجه المشروع كما كان شأن بعض

(1) الغزالي، الوسيط في المذهب، 4/ 241.والبجريمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، 3/ 169.والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 4/ 244.

(2) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 5/ 415.

المستشفيات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية.

وذلك بوقف الوقت على الترفيه على المرضى بعروض ألعاب الخفة للأطفال، والقراءة الهادفة للكبار، ودورات تدريبية للرّسم وغيرها من النّشاطات الفنّية والأشغال اليدويّة، لتسلية المرضى والتخفيف من معاناتهم أو بوقف الوقت على تفسيحهم خارج المستشفيات بأخذهم إلى الحدائق العامة والمنتزهات.

النموذج الخامس: وقف منافع الأدوات الصحية: يحتاج الكثير من أفراد المجتمع إلى معدّات صحيّة تساعدهم على مراقبة وتحسين صحتهم أو تساعدهم على الاندماج ضمن المجتمع، كوقف عربات لذوي الإعاقات بمحرك أو من دونه أو عكازات للمكسورين، أو آلات لقياس الضغط الدموي أو السكري وغيرها من الآلات التي تُعين المريض وتُحسن صحَّته.

النموذج السادس: وقف منافع الحيوانات: إنَّ النَّاظر في منافع بعض الحيوانات الأليفة كالكلاب مثلاً يجدها محصورة قديمًا في مجال الصيد وحراسة الماشية، ولم تكن تُستغلُّ في العموم إلاَّ لهذين الغرضين، ومنه نجد الفقهاء يختلفون في مسألة اقتنائها ومدى صحّة إجارة منافعها ومن ثمَّ وقفها[1].

غير أنّ النَّاظر في التطور العرفي الكبير في استعمالاتها يجدها تستغل من مؤسسات كثيرة، كالشرطة والجمارك والحماية المدنية (الدفاع المدني) للبحث عن المخدرات وما شابهها، كما تستعمل لدى رجال الحماية المدنية (الدفاع المدني) في البحث عن الأحياء وغيرهم عند وقوع الكوارث الطبيعية، كما تستعمل لمرافقة المكفوفين وفي غير ذلك من الوظائف المهمة.

ومنه، جاز اقتناء الكلاب وتدريبها على منفعة من المنافع بحسب الحاجة

(1) ينظر، ابن عبد البر، الاستذكار، 8/ 493.وزكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 458.

الاجتماعية كمنفعة الصيد أو البحث عن المخدرات وغير ذلك، ثمَّ وقف منفعتها على جهة وقفية عامة أو خاصة للاستفادة من منفعتها على اعتبار تحقق شرط كون المنفعة مقصودة عادة[1].

ومثاله أيضًا وقف منفعة تيس أو ثور أو حصان أصيل للضراب إن كانت حاجة النّاس ماسّة إليه على اعتبار أنَّ المصلحة محققّة ومقصودة عادة عند النَّاس[2].

(1) ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 175.وعليش، منح الجليل، 4/ 453.وزكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 9. والمرداوي، الإنصاف، 6/ 21.

(2) ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 175.والقرافي، الذخيرة، 5/ 415.وزكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 30. وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 5/ 8.

الخاتمة

ننتهي في مقاصد وقف المنفعة إلى ما يلي:

- صحة وقف المنفعة مستقلة عن أصلها؛ لأنَّها تحقق مصلحة شرعية من جهة امتثال الواقف لتحقيق مصلحة مندوبة بالسعي بالتطوعات، وللموقوف عليه من جهة حصوله على الانتفاع مدّة ما حدده الواقف.
- تحقيق المصلحة الشرعية من وقف المنفعة؛ لأنَّها مقصودة من الواقف ومحققة الثمرات لدى الموقوف عليه جريًا على القاعدة الكلّية من صحة انفراد التابع بالحكم إن كان مقصودًا، أي يحقق معنى العقد أو بعبارة أخرى يجوز التعاقد عليه.
- إنَّ القول بصحة أو منع وقف المنفعة ارتبط في تاريخ الفقه الإسلامي بالعرف الجاري بين أفراد المجتمع؛ فكلَّما تعامل به النَّاس، أصبح حكمه -إن سَلِمَ من المانع الشرعيّ للعقود -كذلك كغيره من التعاملات المشروعة.

فهرس المراجع

1. **ابن الحاجب**، جامع الأمهات، تحقيق د/الأخضر الأخضري، اليمامة، بيروت، ط01/ 1419هـ - 1998م.
2. **ابن تيمية**، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ط/ 1399 هـ ، بيروت.
3. **ابن تيمية**، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط01/ 1408 هـ - 1987م.
4. **ابن حجر العسقلاني**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط 1379 هـ.
5. **ابن دقيق العيد**، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط01/ 1426 هـ - 2005 م.
6. **ابن رجب**، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط01/ 1391 هـ/ 1971م.
7. **ابن شاس**، عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة، تحقيق أد/ حميد بن محمد، دار الغرب، بيروت، ط01/ 1423 هـ - 2003م.
8. **ابن عبد البر**، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط/ 2000م، بيروت.
9. **ابن قدامة**، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3/ 1402 هـ - 1982م.
10. **ابن مفلح**، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط/ 1423 هـ/ 2003م.
11. **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط01.
12. **ابن نجيم الحنفي**، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
13. **الشافعي**، الأم، دار المعرفة، 1393 هـ ، بيروت.

14. **البخاري**، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط03/ 1407 هـ – 1987م.

15. **بن صالح الحارثي (الشيخ)**، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، تحقيق محمد بن سعيد المعمري، طبع في إطار مسقط عاصمة الثقافة العربية 2006م، ط01/ 1427 هـ – 2006م.

16. **البهوتي**، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ط/ 1402 هـ، بيروت.

17. **البيهقي**، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط/ 1414 هـ – 1994م.

18. **البيهقي**، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1422ه–1991م.

19. **الحطاب**، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط/ 1423 هـ – 2003م.

20. **الحموي الحنفي**، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ط/ 1405 هـ – 1985م، بيروت.

21. **الخرشي** على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

22. **خليل**، مختصر خليل، تحقيق أجمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط01/ 1426 هـ –2005م.

23. **الدار قطني**، السنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط/ 1338 هـ – 1966م.

24. **الدسوقي**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

25. **الرملي**، فتاوى الرملي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01/ 1424 هـ – 2004م.

26. **الرملي**، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط/ 1404 هـ – 1984م.

27. **الرملي**، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة،ط/ 1404 هـ- 1984م، بيروت.

28. **الزبيدي**، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

29. **الزركشي**، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط/ 1421 هـ - 2000م، بيروت.

30. **الزركشي**، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

31. **زكريا الأنصاري**، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01/ 1422 هـ - 2000م.

32. **زين الدين ابن نجيم الحنفي**، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

33. **السرخسي**، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت، ط/ 1414 هـ - 1993 م.

34. **السرخسي**، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط01/ 1421 هـ2000م.

35. **سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي**، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

36. **الشافعي**، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

37. **صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري**، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

38. **الصاوي**، حاشية على الشرح الصغير لشيخ الدردير، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ط01/ 2002م.

39. **عبد السلام العسري (الأستاذ)**، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/ 1417 هـ - 1996م.

40. **عبد العزيز بن عبد السلام السلمي** الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط/ 1416 هـ.

41. **عبد الوهاب (القاضي)**، التلقين، تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلميةط01/ 1425 هـ -2004م.

42. **العبدري**، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ط/ 1398 هـ، بيروت.

43. **عطية السيد السيد فياض(الدكتور)**، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، شوال 1427 هـ، السعودية.

44. **علي أحمد الندوي(الدكتور)**، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، عالم المعرفة، ط/ 1419هـ.

45. **علي الصعيدي العدوي المالكي**، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط/ 1412 هـ.

46. **فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي**، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ط/ 1313 هـ.

47. **القرافي**، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ط / 1994م، بيروت.

48. **الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ 1982م.

49. **كمال الدين ابن الهمام**، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

50. **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي**، شرح فتح القدير، دار الفكر.

51. **محمد الخطيب الشربيني**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

52. **محمد بن أحمد بن محمد عليش**، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ 1378 هـ - 1958م.

53. **محمد بن صالح بن محمد العثيمين(الشيخ)**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط01/ 1422 - 1428 هـ.

54. **محمد بن علي بن حسين المالكي**، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق، عالم الكتب، بيروت.

55. **محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد**، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم،

محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط/ 1417 هـ.

56. **المرداوي**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط01/ 1419 هـ.

57. **مصطفى السيوطي الرحيباني**، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط/ 1961م.

58. **نصور بن يونس بن إدريس البهوتي**، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط/ 1996م، بيروت.

59. **نظام (الشيخ)** وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ط/ 1411 هـ - 1991م.

60. **النّووي**، المجموع شرح المهذب، دار الفكر

61. **النّووي**، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت.

62. **موسوعة** القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة. طبعة 1419 هـ- 1999م.

ضوابط صناعة التأمين التكافلي والأطر التنظيمية لنشاطات مؤسسات التأمين

تجارب التصرف بالفائض التأميني مع إضاءات حول نظام التأمين التكافلي الجزائري

الدكتور عبد الباري مشعل

المدير العام – رقابة للاستشارات المالية الإسلامية

الولايات المتحدة الأمريكية

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (3) جوان 2022

ضوابط صناعة التأمين التكافلي والأطر التنظيمية لنشاطات مؤسسات التأمين

تجارب التصرف بالفائض التأميني مع إضاءات حول نظام التأمين التكافلي الجزائري

الدكتور عبدالباري مشعل

المدير العام – رقابة للاستشارات المالية الإسلامية

الولايات المتحدة الأمريكية

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعد نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أجدني مندفعاً في مستهل هذه الورقة للإشارة بأنَّه رغم مُضيّ فترة أربعين سنة على العمل بالتأمين التعاوني الإسلامي، ورغم انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات والندوات الفقهية المتخصصة في التأمين؛ فإنَّ الفروق الحاسمة بين التأمين التعاوني الإسلامي، والتأمين التجاري ينتابها الكثير من التشويش في كثير من الأحيان، وليست محلَّ اتفاق بين مُؤيدي التأمين التعاوني الإسلامي في أحيان أخرى. وتبدأ الورقة بإعادة قراءة للفروق بين التأمينين، ثمَّ تتطرق لنماذج التصرف بالفائض التأميني[1]، وبعد ذلك تعطي إضاءات حول نظام التأمين التكافلي

(1) وإنَّني سأتجاوز المبادئ درءًا للتكرار، وتركيزاً لموضوع النّقاش الحالي ومؤيداته. ويمكن العودة لمن يرغب للمعيار الشرعي (رقم 26) بشأن التأمين الإسلامي، وبحوث ملتقى التأمين التعاوني الأول للهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، وبحوث ملتقى التأمين التعاوني لمجمع الفقه والجامعة الأردنية. كما تقتصر الورقة على نموذج التأمين الإسلامي المنتشر في التطبيق ويدعمه المعيار الشرعي (رقم 26) والذي يقوم على أساس حسابين منفصلين، والشركة تدير حساب التأمين بأجر. وحيثما ذكرت التأمين في هذه الورقة فالمقصود به التأمين الإسلامي الوارد في المعيار. وقد حرصت على استخدام مصطلح **"التأمين التعاوني الإسلامي"**.

الجزائري. وذلك من خلال ما يأتي:

المبحث الأول: الفروق بين التأمين التكافلي (التعاوني الإسلامي) والتأمين التجاري

المطلب الأول: الفائض التأميني والوعاء التأميني

المطلب الثاني: تقويم الفروق العملية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري

المطلب الثالث: تقويم الفروق النظرية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري

المطلب الرابع: تقويم ملكية الفائض التأميني

المبحث الثاني: نماذج التصرف بالفائض التأميني

المطلب الأول: نموذج التصرف بالفائض التأميني طبقاً للمعيار الشرعي (رقم 26) بشأن التأمين الإسلامي

المطلب الثاني: نموذج التصرف بالفائض التأميني طبقاً لقانون مراقبة شركات التأمين ولائحته التنظيمية في السعودية

المطلب الثالث: نموذج التصرف بالفائض التأميني طبقاً لشركة أسيج السعودية

المطلب الرابع: نموذج التصرف بالفائض التأميني طبقاً لشركة غزال الكويتية

المبحث الثالث: عرض وتقييم نظام التأمين التكافلي الجزائري

المطلب الأول: عرض المرسوم التنفيذي بشأن شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

المطلب الثاني: تقييم نظام التأمين التكافلي الجزائري

المبحث الأول: الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

المطلب الأول: الفائض التأميني والوعاء التأميني

الفائض التأميني هو الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني. وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطيات الفنية الخاصة بعملية التأمين، وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخصُّ الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار.

ومصطلحا الوعاء، والفائض من خصائص التأمين التعاوني الإسلامي، ويحملان معنى أراده مؤيدو هذا النّوع من التأمين، وهو استقلالية اشتراكات التأمين عن حسابات المساهمين في وعاء مستقل، ويسمى المتبقي في هذا الوعاء بعد التعويضات فائضاً لتمييزه عن مصطلح الربح، وهو المستخدم في التعبير عن ربح التأمين لدى شركات التأمين التجاري.

ويلفت بعض الباحثين النَّظر إلى أنَّ الوعاء التأميني (صندوق التكافل أو وعاء التكافل) هو "قلب نظام التأمين التعاوني الإسلامي"[(1)].

المطلب الثاني: تقويم الفروق العملية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري

إنَّ موضوع استقلال الوعاء التأميني عن حسابات المساهمين (حقوق الملكية) في شركة الإدارة، وما يترتب على هذا الاستقلال من آثار تتعلق بملكية الوعاء وفائض الوعاء؛ يعد الموضوع الأكثر إثارة للجدل بين الباحثين عن فرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري. أما خلاف ذلك ممّا يذكره الباحثون من

(1) القري، محمد علي القري بن عيد، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع الجامعة الأرنية عمان، 11-12 أبريل 2010.

فروق بين نوعي التأمين فلا علاقة له بهيكل حسابات التأمين، وذلك مثل ذكر بعض الباحثين للفروق التالية بين التأمينين: الهيئة الشرعية، الالتزام بالاستثمار في المجالات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ...إلخ[1].

وبعد التعمق في فهم هيكل الحسابات في شركات التأمين الإسلامي والتجاري يرى الباحث أنَّ الفرق المتمثل في الفصل بين الحسابين -حساب التأمين وحساب المساهمين - لا يصمد في الإقناع؛ لأنَّ الفصل عن طريق القيود المحاسبية قائم حتى في شركات التأمين التجاري. ففي هذه الشركات هناك تفرقة بين الأموال المتجمعة من أقساط التأمين، والأموال التي يكون مصدرها رأس المال. كما أن هناك فرصة لتحديد الأرباح التي تخصُّ المستثمر من أقساط التأمين والأرباح التي تخصُّ المستثمر من أموال المساهمين. كما تُظهر الحسابات ربح عملية التأمين، والمسمى بالفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني الإسلامي. إذا كان الأمر كذلك فما هو الفرق؟

هناك فرق في التطبيق العملي. وهو مآل الفائض وطريقة توزيعه، فشركات التأمين التجاري تضمه للربح (حقوق المساهمين)؛ بينما تتنوع طرق التصرف بالفائض في شركات التأمين الإسلامي بتنوع الآراء الشرعية والقوانين الحاكمة. وسوف تستعرض هذه الورقة أربعة نماذج للتصرف بالفائض.

وبعد التأمل في هذا الفرق يرى الباحث أنَّ الفرق العملي آنف الذكر بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري لا يُعدّ فرقاً حاسماً بين التأمينين. وبيانه أنَّ

(1) ينظر: المعيار الشرعي (رقم 26) بشأن التأمين الإسلامي. القره داغي، على محيي الدين، التأمين الإسلامي، الشركة الإسلامية القطرية للتأمين. الملحم، أحمد سالم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني. الصباغ، أحمد، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين في العالم العربي، مؤتمر التأمين التعاوني.

إعادة جزء من الفائض للمستأمنين أمر ممكن من الناحية العملية حتى في شركات التأمين التجاري بصور مختلفة منها تخفيض الأقساط للفترات الجديدة؛ بل وفي إعادة جزء من الفائض للمستأمنين السابقين[1]. كما أنَّ عدم إعادة أيّ جزء من الفائض للمستأمنين ممكن في شركات التأمين التعاوني الإسلامي بصور مختلفة منها تدويره في احتياطيات التأمين؛ بل واستحقاق المتبقي منه كحافز لشركة إدارة التأمين في بعض التطبيقات. إذا كان الأمر كذلك فأين يكمن الفرق بين التأمينين؟ الإجابة تكمن في الأساس النّظري لتلك الفروق العملية وهذا ما يتناوله البند التالي.

المطلب الثالث: تقويم الفروق النظرية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري

يتمثل الأساس النّظري للفروق بين التأمينين في أنَّ التأمين التعاوني الإسلامي من عقود التبرعات، بينما التأمين التجاري من عقود المعاوضات[2]. ويستتبع الأساس النّظري فروقاً تفصيلية منها:

- التزام المستأمن بدفع القسط هو تبرع (بالهبة أو الوقف)[3].

(1) يقول الدكتور القري في بحثه السابق ص 10: "مع ملاحظة أن توزيع فائض أمر لا يقتصر على شركات التكافل وإنّما تقوم به بعض شركات التأمين التجاري في الدول الغربية وبخاصة في مجال التأمين الصحي. ولكنها تفعل ذلك من غير إلزام عليها".

(2) ينظر المعيار الشرعي (رقم 26) بشأن التأمين، كما ينظر: الملحم، ص 9 حيث يقول: "لقد استقرّ رأي معظم أهل العلم من فقهاء العصر على أنّ التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر؛ لأنَّ التعويض الذي يدفع للمتضررين من المستأمنين يكون من حسابهم على أساس التزام التبرع بينهم. فكل مستأمن متبرع لغيره ومتبرع له بصفة إلزامية تتطلبها طبيعة عقد التأمين التعاوني".

(3) ينظر بحث الشيخ تقي عثماني في مؤتمر ماليزيا عن التأمين، وبحثا الدكتور علي محيي الدين القره داغي والدكتور يوسف الشبيلي في ملتقى التأمين التعاوني الأول للهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، وكذلك توصيات الملتقى.

- التزام الشركة المدير بتغطية عجز حساب التأمين هو تبرع (بالإقراض، أو بضمان الصندوق قبل الممول).
- المؤمِّن هو المستأمن لأنَّ حساب التأمين ليس إلاَّ مجموع المستأمنين، وهم جميعاً ملتزمون بالتبرع.

إنَّ هذه الفروق والأساس النّظري الذي بنيت عليه لم تصمد، ولم يُسَلَم بها في الملتقيات العلمية. وصرَّح غير واحد من الباحثين بأنَّ التبرع المقصود ليس من قبل التبرع المحض بالهبة، وإنَّما من قبيل هبة الثواب[1]. وتوجهت العديد من الآراء

(1) ينظر: القري، والقره داغي. ومن نافلة القول الإشارة إلى أنَّ الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله - من أوائل منتقدي هذه التصورات، وقال في معرض مناقشته لها "ويُرد على هذا أن عنصر المعاوضة موجود قطعا في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهراً فيه ظهوره في التجاري، فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين -وهو منهم - أي إنّما يقدمه على أساس أن يُعوِّض الصندوق ضرره هو أيضا، ولولا أنّه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلاً، كما أنّه إنّما يساهم في الصندوق على أساس أنّه لا يعوض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه". وقال: "يتضح إذن أنّ تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني) تبرعا محضا لا يؤثر فيه الغرر، وأنّه لذلك حلال شرعا، إنّما هو وهم في وهم"، ثمَّ تعرض لما قدمه الدكتور الضرير فقال: "وقد وقع الدكتور الضرير أيضا في هذا الوهم، فادعى أنّ التأمين التعاوني هو من قبيل التبرعات، ولكنه فيما يبدو قد انتبه إلى هذا الإيراد الذي يُرد عليه، فادعى أنّه عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي"، ثمّ تعرض لأدلَّة من يحرمون التأمين التجاري التي اعتبرها شبهات، وعلّق عليها بقوله: "فلا فرق في كلّ هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كلّ منهما ومضمونه، سوى أنّ من يقوم بإدارة عملية التأمين فيما يسمى تجاريا وهو شركة التأمين يعود عليه ربح في النتيجة من فرق ما يأخذ من أقساط، وما يؤدي عند وقوع الخطر من تعويضات، وهذه ناحية خارجية لا تغير من طبيعة التأمين شيئًا، فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟ وهل يجوز شرعاً التعاون على القمار والرهان والمراباة؟" ثمّ قال: "فعلى الذين ينادون بتحريم التأمين التجاري ويهرولون فيه دون تبصر وتمحيص، إمّا أن يقولوا بتحريم التعاوني أيضا ليخرجوا من التناقض والعاطفية في الأحكام... وإما أن يُسووا بين التأمين التجاري والتعاوني... وهذا هو النّظر السديد الذي لا مناص منه إذا أريد الخروج من التناقض في التصور والحكم". ينظر في ذلك: الكردي، الدكتور احمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل من فروق؟ [حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي التي تمَّ عقدها في 28-30/ 10/ 1422ه الموافق 12-14/ 1/ 2002م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك

للقول بأنَّ التبرع المذكور هنا هو تبرع من نوع خاص تتطلبه طبيعة التأمين التعاوني الإسلامي[1]؛ لأنَّ الالتزامات المتقابلة تُغلِّب معنى المعاوضة على المعاملة، وتضعف معنى التبرع، وعليه فإن كان هناك ثمَّة تبرع، فإنَّه ليس المعنى الغالب والذي يمكن أن تُبنى عليه الأحكام. وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ الفروق الحاسمة بين التأمينين تبدو بحاجة إلى إعادة قراءة من جديد لتبدو أكثر تماسكاً وأكثر إقناعاً.

لقد أحسَّ أنصار التأمين التعاوني الإسلامي –والباحث منهم – بضعف المؤيدات الفقهية للتبرع كأساس نظري للتأمين التعاوني، فحصل تطور على مرحلتين هامتين في هذا الموضوع مقارنة بالمرحلة الأساسية والتي يمثلها المعيار الشرعي (رقم 26) بشأن التأمين الإسلامي.

الإسلامي للتنمية].

(1) هذه الأفكار منتشرة أبحاث المؤتمرات والملتقيات التي أشرت إليها في هوامش هذه الورقة، وأجد من الملائم أن أنقل نصاً من بحث الملحم ص 10: [ولمزيد من البيان لحقيقة التبرع الذي يقوم عليه التأمين التعاوني لا بد من توضيح ما يلي:

1. إن الاشتراك أو ما يسمى بقسط التأمين يدفع من قبل المشترك بصفة التزام مالي بمقتضى عقد التأمين التعاوني لأنه يمثل ركناً من أركانه فالمستأمن لا يذهب إلى شركة التأمين ليتبرع ولكنه يذهب ليؤمن.
2. إنّ التبرع الذي يقوم على أساسه التأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً ولكنه تبرع إلزامي مستنده الشرعي قاعدة التزام التبرعات عند المالكية لأنَّ من التزم معروفاً لزمه.
3. إنَّ التعويض الذي يدفع للمتضرر من المستأمنين ليس مقابلاً لما دفعه من اشتراك ولكنه تبرع تقتضيه طبيعة التأمين التعاوني تقدمه جماعة المستأمنين لفرد من أفرادها وعضو من أعضائها ولذلك سمي تأميناً تعاونياً. فما يأخذه المستأمن المتضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه يكون استحقاقاً له من جملة الأموال المتبرع بها من إخوانه المستأمنين.

فالواهب الذي يهب على شرط أخذ عوض على هبته متبرع أيضاً بما يعطي. والقاعدة في ذلك أنَّ المتبرع لجهة أو جماعة تجمعه معهم صفة مشتركة يدخل في الاستحقاق مع تلك الجهة أو الجماعة فطالب العلم الذي يتبرع بجزء من أمواله لطلاب العلم يستحق نصيبا من هذا التبرع فإذا أخذ نصيبه من مجموع المال المتبرع به لطلاب العلم فلا يقال في مثل هذه الحالة أنّه أخذ مقابلاً أو عوضاً لما بذل وإنّما يقال إنّه استحق نصيباً من المال المتبرع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه وهي طلب العلم. ونظراً لأنَّ التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر ولا تفسده الجهالة كما هو مقرر في فقه المالكية].

أما ما يتعلق بالمرحلة الأساسية فقد نصَّ معيار التأمين في التعريف والتكييف والمبادئ على الالتزام بالتبرع، أما التعريف فنصّه: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار النّاشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ". وأما التكييف فنصه: "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين". وجاء أيضاً: "العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع" وأما في المبادئ فجاء نصّ المبدأ الأول كالآتي: "الالتزام بالتبرع: حيث يُنصّ على أنّ المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات".

وأما المرحلة الأولى للتطور فقد حدثت في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات في الرياض حيث عقد الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، وكان البارز في هذه المرحلة هو إزالة لفظ التبرع من تعريف التأمين واستخدام عبارة (غير هادف للربح) فجاء التعريف طبقاً للتوصيات كالآتي: "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمّة مالية مستقلة، وتُصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصّصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية". غير أهم عادوا في المبادئ فأثبتوا لفظ التبرع ونص المبدأ الأول كالآتي: "قيامه على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين".

ويرى الباحث أنَّ هذه المرحلة تعكس مدى التشويش الذي انتاب مبدأ الالتزام بالتبرع كأساس للتفرقة بين التأمينين، فبينما نلاحظ إزالته من التعريف نجد أنّه

أثبت في المبادئ؛ بل إنَّ الهروب من التبرع في التعريف يُوقع المؤيدين في تناقض لا يخفى بين عبارتي (غير هادف للربح) وعبارة (التبرع)؛ لأنَّ عبارة (غير هادف للربح) ليست عبارة فقهية. وإنّما هي عبارة تجارية مشبعة بمعاني المعاوضة؛ لأنَّ عدم استهداف الربح يقتضي استهداف تغطية التكاليف ومن ذلك بيع التولية فهو من بيوع الأمانة التي تستهدف البيع بالتكلفة دون ربح أو خسارة. وأُرجِح أنّ المشاركين في صياغة التوصيات لم يكونوا يقصدون معنى المعاوضة الذي ذكرته، وإنَّما كانوا يقصدون توسيع فرص التكييف الفقهي لالتزام المشترك بدفع القسط وحتى يفسحوا مجالاً لصيغة الوقف التي كانت مطروحة في هذا الملتقى، ولكنهم لم يوفقوا في نظري لاختيار العبارة الملائمة. وإلاَّ فما معنى إزالة التبرع من التعريف واستخدامه في المبادئ؟.

وأما المرحلة الثانية للتطور فقد حدثت في قاعة كلّية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان حيث عقد مؤتمر التأمين التعاوني لمجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع الجامعة الأردنية. وفي هذه المرحلة أُزِيل لفظ التبرع من التعريف والتكييف. فقد رجح التصويت[1] من قبل المشاركين في المؤتمر إزالة كلمة التبرع من التعريف والفروق، فجاء التعريف طبقاً للتوصيات بعد التصويت عليه كالآتي: "هو أن يتفق عدّة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معيَّنة على أن يدفع كلّ منهم اشتراكاً على سبيل التعاون لتعويض الأضرار التي تسبب أحدهم فيها إذا تحقّق خطر معين". وجاء نصُّ الفرق الأول بين نوعي التأمين ما يأتي: "أنَّ التأمين التجاري عقد معاوضة يستهدف الربح من التأمين نفسه... وأمّا التأمين التكافلي فهو التزام بالتعاون ولا يؤثر فيه الغرر". وجاء في التكييف الفقهي بعد التصويت عليه ما

(1) طبيعة هذه التوصيات لهذا المؤتمر الفرعي أن تأخذ طريقها لدورة مجمع الفقه الإسلامي القادمة فينظر فيها.

نصّه: "هو عقد جديد يدخل في مظلة التعاون المنضبط بضوابط الشريعة المستمدة من القرآن والسنة".

إنَّ إزالة كلمة التبرع واستخدام كلمة التعاون تعكس مدى الشعور بعدم الانسجام بين الأساس النّظري القائم على التبرع وبين التطبيقات القائمة لهذا النّوع من التأمين. كما تشير إلى مدى الحرص على التوصل إلى أساس نظري أكثر انسجاماً. وفي نظر الباحث إنّ استخدام كلمة التعاون فقط يعكس مرحلة جديدة للبحث في مجال التأمين التعاوني الإسلامي؛ لأنّ مصطلح التعاون عام في التبرعات والمعاوضات وليس مقتصراً على التبرعات. فكلّ معاملة بين طرفين تشكل صورة للتعاون بين هذين الطرفين، ويجب أن تقوم على البر والتقوى، كما يجب أن تتجنب التعاون على الإثم والعدوان.

إنَّ هذا التطور في الفروق النظرية صاحَبه تطوّر مهمّ في إزالة فرق مهم آخر طالماً تغنى به أنصار التأمين التعاوني الإسلامي وهو وحدة الذمة بين المؤمِّن والمستأمِّن. على أساس أنَّ حساب التأمين ليس هو إلاَّ المستأمنين أنفسهم الذين اشتركوا في حساب التأمين. وهذا يعني أن رصيد حساب التأمين ومن ثمَّ الفائض التأميني مملوك حصراً للمستأمنين الذين ساهموا في تكوينه[1].

ورغم الجاذبية التي يتمتع بها هذا الفرق إلّا أنّ أنصار التأمين التعاوني الإسلامي سرعان ما تخلوا عن هذا الفرق على مراحل نفصلها في البند التالي.

(1) ينظر الملحم. البعلي، الدكتور عبدالحميد البعلي، الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

المطلب الرابع: تقويم ملكية الفائض التأميني

إنَّ القول بأنَّ ملكية أرصدة حساب التأمين، ومن ثَمَّ الفائض التأميني للمستأمنين تذكرها بعض الأبحاث -التي سبقت الإشارة إليها في البند السابق - كفرق مميّز للتأمين التعاوني الإسلامي. ويترتب عليه أن الفائض من حق المستأمنين وحدهم، وقد بنوا على هذه الفكرة أنّ المؤمِّن هو المستأمن في التأمين التعاوني الإسلامي.

ولكن هذه الفكرة سرعان ما تلاشت، لما تتضمنه من تناقض مع معنى التبرع؛ إذ كيف يتبرع المستأمن بالقسط وفي الوقت نفسه يستمر مالكاً له. ولذا نشأت فكرة جديدة مؤيّدة بالمعيار الشرعي (رقم 26). وهي أنَّ حساب التأمين ذمّة مالية مستقلة عن المشتركين، وهو بمثابة شخصية اعتبارية جديدة. ولذا جاء في تعريف التأمين في المعيار ما يأتي: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتمّ منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق". وجاء في المبدأ 5/ 4 من مبادئ التأمين في المعيار ما نصه: "يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها"[(1)].

(1) ومع ذلك اضطرب المعيار في البند رقم 10/ 5 ونصه: "يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية". فقد أرجع الضمير في قوله أموالهم إلى المشتركين فلم يعترف بملكية الشخصية الاعتبارية للأموال.

وهذا المعنى يؤدي إلى انفكاك جهة المستأمن عن جهة المؤمِّن. فهما جهتان مستقلتان وليستا جهة واحدة. أي أنّ أرصدة حساب التأمين ومن ثمَّ الفائض تكون ملكاً للحساب نفسه بصفته شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصيات المستأمنين وهي ليست للمستأمنين، وربما تكون هذه النتيجة ظاهرة في المعيار. ولذا يلاحظ أنَّ المعيار لم يأت على ذكر هذه الميزة التي يتغنى بها أنصار التأمين التعاوني الإسلامي وهي أنَّ المؤمن والمستأمن جهة واحدة.

وقد تابع المعيارَ ملتقى التأمين التعاوني الأول للهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل. فقد جاء في التعريف كما في التوصيات ما نصه: "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمّة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقًا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية". كما جاء في المبدأ رقم 3 من مبادئ التأمين كما في التوصيات ما نصه: "الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين".

كما حرص مؤتمر التأمين التعاوني للمجمع الفقهي مع الجامعة الأردنية على تعزيز هذا المعنى فقد جاء في الفرق 3 ما نصه: "الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين". وجاء في الفرق 4 ما نصه: "ما يتبقى من الأقساط وعوائدها –بعد المصروفات والتعويضات – يبقى ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض التأميني الذي يوزع عليهم". فلم يَقُل: "لحملة الوثائق" وإنَّما قال: "لحساب حملة الوثائق"، وقد مرَّت هذه التغييرات عند التصويت بصعوبة بالغة، ولذا يلاحظ أنَّ العبارة المذكورة (وهو الفائض التأميني الذي يوزع عليهم) لا تتلاءم مع فصل الذّمم بين المستأمنين وحساب التأمين.

ويلزم من هذه النتيجة المتمثلة في استقلال جهة المؤمِّن عن جهة المستأمن نتيجة أخرى، وهي تعزيزُ معنى المعاوضة في العلاقة بين الجهتين، وتعرض الفروق المقنعة بين التأمينين للهشاشة. وذلك لأنَّه إذا كان حساب التأمين –وهو شخصية اعتبارية مستقلة – هو المؤمِّن الملتزم بالتعويض عند وقوع الضرر المؤمَّن منه؛ فما الفرق بين التزام هذه الشخصية الاعتبارية الجديدة بالتعويض والتزام شركة التأمين التجاري بالتعويض وهي شخصية اعتبارية مستقلة؟

إنَّ العود على المستأمنين لطلب المزيد من الاشتراكات في حالة العجز أمر نظريّ لم يشهد الواقع لتطبيقه في أي من شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وإنَّما المتصور زيادة أقساط التأمين في السنوات التالية وهو أمر عام في التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

إنَّ أنصار التأمين التعاوني الإسلامي مطالبون من جديد بالبحث عن أسس نظرية أخرى لتدعيم الفروق بين التأمينين، والتطبيقات الحالية للتصرف بالفائض تؤيد مدى التقارب بين التأمينين. وهذا ما سيأتي بيانه في البنود التالية.

المبحث الثاني: نماذج التصرف بالفائض التأميني

المطلب الأول: نموذج التصرف بالفائض طبقاً للمعيار الشرعي (رقم 26) بشأن التأمين الإسلامي

يقوم هذا النّموذج على أنّ الفائض ملك لحساب التأمين، وليس مملوكاً للمشتركين –رغم اضطراب بنود المعيار في هذا الشأن – ولا يجوز أن يعود منه شيءٌ للمساهمين في شركة الإدارة، وهذا ما صرَّح به المعيار في البند 4/10، والبند 5/10 أدناه. علماً بأنَّ شركة الإدارة تحصل على أجر مقابل الإدارة بصرف النّظر عن تحقق الفائض أو عدم تحققه. عدا ذلك يجوز التصرف في الفائض بما يخدم العملية التأمينية، ويصرف عند تصفية الشركة في وجوه الخير طبقاً لنّص المعيار. وفيما يلي ننقل من المعيار البنود ذات الصلة بأرقامها كما في المعيار.

4/5 يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنّه يتحمل التزاماتها.

5/5 يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

6/5 صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

4/10 يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كلّ ما يجب اقتطاعه ممّا يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

10/ 5 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

10/ 8 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنَّه يجوز للشركة أن تسدَّ العجز من تمويل مشروع أو قرضٍ حسنٍ، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسدُّ العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

10/ 9 يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

12/ 1 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (5/ 5).

12/ 2 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتمُّ بإحدى الطرق الآتية، على أن ينصَّ على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأيِّ طريقة أخرى تُقرُّها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ويعمل وفق هذا النّموذج العديد من الشركات، لكن لا يوجد به قانون ملزم

طبقاً لتأكيد بعض الباحثين[1].

المطلب الثاني: نموذج التصرف بالفائض طبقاً لقانون مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية في السعودية

يقوم هذا النموذج على أن شركة الإدارة لا تأخذ ابتداءً أي أجر مقابل الإدارة، وإنَّما يكون أجرها على شكل حافز بنسبة من الفائض تبلغ 90 بالمائة منه طبقاً للائحة التنفيذية في المادة 70 ونصها:

"هـ- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة 10 % عشرة بالمئة للمؤمَّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90٪ تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين".

وقد اعترض على هذا التطبيق بأنَّ أجر الإدارة مجهول ولا يعرف إلاَّ في نهاية المدة وقد لا يتحقق[2].

واقتسام الفائض بالنسبة بين المساهمين وحملة الوثائق هو ما نصَّ عليه مشروع قانون التأمين التكافلي المعدّ من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية تحت بند[3]:

(حسابات المساهمين: يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 50٪ من الفائض).

(1) ينظر: القري، ص8.

(2) ينظر: القري، ص 10. وقد تعرض هذا النموذج للتطوير من حيث النسب فعدلت العبارة لتكون [ه- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع ما لا يقل نسبة 10 % عشرة بالمئة للمؤمَّن لهم... إلخ] طبقاً للموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي.

(3) ينظر حيدر، هيثم حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتساب وأحكامه، ص1، مؤتمر التأمين التعاوني للمجمع والجامعة الأردنية.

المطلب الثالث: نموذج التصرف بالفائض طبقاً لشركة أسيج السعودية

وجدت شركة أسيج (المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني) نفسها ملزمة بتطبيق اللائحة التنفيذية لقانون مراقبة شركات التأمين في السعودية آنفة الذكر، فانشغلت هيئتها الشرعية بالتخريج الفقهي لهذا الإلزام واهتدت إلى أنَّ التطبيق الذي يدعمه القانون المذكور هو تطبيق مشابه للتطبيق الذي يدعمه المعيار عدا فرق وحيد يتمثل في الشكل الذي يتخذه أجر المدير هل أجر مقطوع أم نسبة من مبلغ مقطوع يؤول إلى العلم؟ ورجَّحت الهيئة جواز الثاني. وخلاصة قرار هيئة الرقابة الشرعية للشركة رقم (1) (ويرأسها الشيخ عبدالله بن بيه) كما وردني من الرئيس التنفيذي للشركة الأخ الدكتور عمر زهير حافظ كالآتي: "اعتماد مبدأ الوكالة بحصة في صافي الفائض التأميني، مع تحميل كلِّ المصاريف الإدارية على المحفظة، 2- اعتماد مبدأ التبرع بالضمان من قبل الوكيل لسد أي عجز في المحفظة".

ونصه فيما يأتي:

نصَّ قرار هيئة الرقابة الشرعية لشركة أسيج:

بموجب نظامها الأساسي، وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم/ 32 وتاريخ 02/ 06/ 1424هـ، تقوم شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (الشركة) بصفتها مديرًا، بإدارة حسابين منفصلين، أحدهما حساب مساهمي الشركة، والآخر حساب حملة وثائق التأمين المشتركين (المؤمن لهم)، والذي تقيد فيه الاشتراكات والإيرادات المتنوعة الخاصة بعمليات التأمين، ونصيب هذا الحساب من عائد استثمارات أموال عمليات التأمين، وجميع حقوق حملة الوثائق والتزاماتهم، وذلك نظير حصة في صافي فائض عمليات التأمين.

وتُحدِّد الشركة في نهاية كلّ سنة مالية، الفائض التأميني الصافي لعمليات التأمين بعد خصم المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتكبدة بسبب إدارة الشركة للعمليات التأمينية والاستثمارية.

وتقوم الشركة، وفقًا للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، بتوزيع الفائض التأميني الصافي بنسبة 10٪ لحملة الوثائق مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90٪ إلى قائمة دخل المساهمين نظير إدارتها لعمليات التأمين، كما تقوم الشركة بضمان أي عجز في حساب حملة الوثائق تعاونًا معهم على درء الأخطار.

المطلب الرابع: نموذج التصرف بالفائض التأميني طبقاً لشركة غزال الكويتية

شركة غزال مرخصة كشركة تأمين تجاري، وترغب أن تعمل وفق أسس تقبلها الشريعة الإسلامية. وانطلاقاً من أنَّ الفائض التأميني هو محور الفروق ومآلها فقد رأت شركة غزال أن تقسم صافي الفائض التأميني بين حساب احتياطي تأمين عام (وهو حساب جديد يتمّ إنشاؤه ضمن حسابات التأمين) وحساب المساهمين دون إلزام بتوزيع أي جزء للمستأمنين على أساس أنّ حساب احتياطي تأمين عام ذو شخصية مستقلة عن المستأمنين وغير مملوك لهم، ويستهدف دعم العملية التأمينية وتؤول أرصدته عند التصفية لوجوه الخير. ونصّ الفتوى رقم (1) للمستشار الشرعي المستقل لشركة غزال للتأمين فيما يأتي:

وبعد الدراسة والمناقشة أفيدكم بأبرز النقاط التي تعدّ بمثابة اللائحة الداخلية لنظام التأمين في شركة غزال للتأمين على النحو الآتي:

1. تدير شركة غزال (ش م ك م) نظاما للتأمين، وبموجب هذا النظام تقوم شركة غزال بإدارة العملية التأمينية، واستثمار فائض السيولة في حساب التأمين للفترة

المالية لمصلحة حساب التأمين، على أنّ تحصل شركة غزال على نسبة مشاعة من الفائض الصافي في نهاية كلّ فترة مالية، وتودع النسبة الباقية في حساب احتياطي عام التأمين. وتوقيع المستأمن على وثيقة التأمين يعد موافقة من المستأمن على الدخول في هذا النظام. ويخضع تنفيذ هذا النظام للإشراف الشرعي من قبل المستشار الشرعي المستقل لشركة غزال للتأمين الدكتور عبدالباري مشعل.

2. يفسّر صافي الفائض بأنّه المتبقي بعد حسم المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتكبدة بسبب إدارة الشركة للعمليات التأمينية والاستثمارية.

3. يفسر حساب احتياطي عام التأمين بأنّه شخصية محاسبية مستقلة؛ تؤول إليه حصة حساب التأمين من الفائض الصافي.

4. من خصائص حساب احتياطي عام التأمين ما يأتي:

4.1. ليس مملوكاً لأحد من المستأمنين. ولا تؤول ملكيته إليهم.

4.2. تؤول ملكيته لجهة خيرية عند التصفية النهائية لشركة غزال للتأمين.

4.3. يتأثر رصيده زيادة أو نقصاً بما سيكون عليه موقف الفائض الصافي في نهاية كل فترة مالية.

5. الغرض الأساسي من حساب احتياطي عام التأمين؛ هو دعم نظام التأمين لدى شركة غزال. وذلك من خلال الآتي:

5.1. يمثل هذا الحساب خط الدفاع الأول لتغطية العجز في التعويضات عند حدوثه.

5.2. يمكن أن يستخدم هذا الحساب كغطاء تأميني لدعم عمليات إعادة التأمين لبعض وثائق التأمين.

6. يمكن تنظيم العلاقة بين حساب احتياطي عام التأمين وحساب المساهمين لأغراض سد العجز عند حدوثه أو لأغراض الاستثمار وفقاً لما يأتي:

6.1. تبادل القروض بدون فوائد بين الحسابين بنسبة (1:1) وصورته أن يقوم حساب المساهمين بإقراض حساب احتياطي عام التأمين مبلغاً محدداً عند العجز لمدَّة مُحددَّة، ثمَّ بعد استرداد القرض يكون لحساب المساهمين أن يحصَّل من حساب احتياطي عام التأمين على قرض مساو في المقدار والمدة.

6.2. توفير التمويل الإسلامي لحساب احتياطي عام التأمين من حساب المساهمين أو العكس.

7. يمكن دعم حساب احتياطي عام التأمين في حالات العجز من أي جهة أخرى خارجية وفق أي صيغة تمويلية مقبولة شرعاً.

وفي الواقع هناك نماذج أخرى تجمع بين الحصول على أجر مقطوع كما في النّموذج الأول ونسبة من الفائض الصافي كحافز كما في التطبيقات الثاني والثالث والرابع. وقد ذكر بعض الباحثين[1] ثلاثة أشكال لتوزيع الفائض كحافز في هذه النماذج على النحو الآتي:

1. 30٪ للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و70٪ للمشتركين.
2. 70٪ للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و30 ٪ للمشتركين.
3. 75٪ للشركة مع اقتطاع 1٪ من مبلغ الاشتراك.
4. 30٪ للشركة مع اقتطاع 30٪ من مبلغ الاشتراك.

ويدعم بعض الباحثين هذه النماذج فيقول[2]: "من أجل المحافظة على صناعة التأمين التعاوني وتطويره يقترح لتحديد مكافأة" أجر الجهة التي تقوم بإدارة

(1) القري، ص 9. ويؤكد الدكتور القري أن جميع هذه النماذج تعمل تحت إشراف هيئات شرعية أذنت لها بهذا التوزيع.

(2) أحمد، الدكتور التجاني عبدالقادر أحمد، الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة، ص 1، مؤتمر التأمين التعاوني للمجمع مع الجامعة الأردنية.

التأمين التعاوني الآتي:

1. أجر مقطوع ويمكن أن يحسب هذا الأجر ضمن القسط التأميني الذي يدفعه المستأمن.
2. حافز للمدير يحسب كنسبة مئوية من الفائض التأميني إذا تحقّق، أو أن يكون هذا الحافز بصيغة: (ما زاد عن كذا من الفائض التأميني يدفع للمدير"شركة التأمين). وبهذا يتحقق لشركات التأمين الاستفادة من الفائض، والعمل على إدارة التأمين التعاوني بشكل فعّال وبكفاءة عالية.

المبحث الثالث: عرض وتقييم نظام التأمين التكافلي الجزائري

المطلب الأول: عرض المرسوم التنفيذي بشأن شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

صدر في الجزائر مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442ه الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. يهدف هذا المطلب والمطلب الثاني إلى بيان ملامح نظام التأمين التكافلي الجزائري تمهيداً لتناول بعض أوجه الشبه والاختلاف مع المعيار الشرعي رقم: 26 حول التأمين الإسلامي.

أولاً: يشتمل نظام التأمين التكافلي على التكافل العائلي والتكافل العام. ويوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص، في حين يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار.

ثانياً: تنصّ المادة 3 على أنّه "طبقاً لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415ه الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/ أو معنويون يدعون بـ"المشاركين". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

ثالثاً: تمَّ تحديد ثلاثة نماذج للاستغلال حسب المادة 9 وهي: الوكالة، أو المضاربة، أو النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة.

تنصَّ المادة 9 على الآتي: "تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي صندوق المشاركين حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية:

- الوكالة.
- المضاربة.
- نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة".

وتنص المادة 10 على أن "حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

وتنصّ المادة 11 على أنَّ: "حسب نموذج الاستغلال "المضاربة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددّة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق".

وتنصُّ المادة 12 على أنَّ: "حسب نموذج الاستغلال المختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق".

ويجدر بالذكر أنَّه يحسب للقانون النّص على الرّقابة في مسألة تحديد الأجور

حيث جاء في المادة 13 أنَّه "تحدد كيفيات تحديد الأجر المذكور في المواد 10، 11، 12 من هذا المرسوم، عند الحاجة، من قبل إدارة رقابة التأمينات.

رابعاً: الفصل التام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء وفق تفصيل المادة 21 ونصها كالتالي: "يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي:

- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي.
- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة (3) أعلاه الذي يسجل فيه:
  - بعنوان الإيرادات: المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى.
  - بعنوان النفقات: التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

خامساً: تطرق النظام إلى مسألة توزيع الفائض في المادة (23) والمادة (24). حيث نصَّت المادة 23 على التالي: "إذا كان رصيد الصندوق إيجابيًا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق الآتية:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

وجاء نص المادة (24) كالتالي: "إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة

التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين، يسمى "القرض الحسن". يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70٪ من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

سادساً: نظام الحوكمة الشرعية: ويتكون من لجنة الإشراف الشرعي المنصوص عليها في المادة 6 وضوابط الحوكمة الموزعة في المواد (14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 – 25) وهي كالتالي:

- تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة التي يجب أن تكون مصحوبة **بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية،** تسلّمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. (المادة 14).
- يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة. (المادة 15).
- تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. (المادة 16).
- تختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها، رئيسا لها. (المادة 16).
- في حالة انسحاب أحد الأعضاء، تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باستخلافه حسب الأشكال نفسها. (المادة 16).

- يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعيّنون، من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية". (المادة 17).

- يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي. (المادة 18).

- يرتبط أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالشركة بموجب اتفاقية خدمة. (المادة 18).

- تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة. (المادة 18).

- تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات اللازمة وبوضع كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم. (المادة 19).

- يلتزم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالسر المهني وبسرية الوثائق والمعلومات الواردة. (المادة 19).

- يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعين مدققاً يكلف على الخصوص مراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها. (المادة 20).

- يعين المدقق، بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة، من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة. (المادة 20).

- يجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه، أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة. (المادة 20).

سابعاً: تطرق النظام في المادة (25) لموضوع إعادة التأمين، حيث جاء نصَّ المادة

كالتالي: "تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي. وفي حالة تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي".

المطلب الثاني: تقييم نظام التأمين التكافلي الجزائري

نظام التأمين التكافلي الجزائري يؤكد على ما يأتي:

أولاً: مسألة الفصل المالي بين الحسابات والتدقيق الشرعي الداخلي على مستوى الحوكمة ولم يتضمن الفصل الإداري في حال تقديم التأمين من خلال نافذة.

ثانياً: توزيع الفائض إن وجد على المشتركين، ولم يشر إلى إمكانية تدوير الفائض. وهذا من الفوارق بين نظام التأمين التكافلي الجزائري وبين المعيار 26.

ثالثاً: من الفوارق التي يتميز بها القانون الجزائري أنَّه اعتمد لعائد مدير التأمين صيغة الوكالة أو صيغة المضاربة أو الصيغة المدمجة بين المضاربة والوكالة بينما المعيار نصَّ على صيغة الوكالة فقط.

رابعاً: من الأمور التي لم يذكرها القانون الجزائري العلاقة الاستثمارية بين الصندوق والشركة في حال وجود فائض يستحق الاستثمار.

خامساً: على مستوى الحوكمة الشرعية يحسب للقانون التأكيد على وجود شهادة مطابقة من الهيئة الوطنية وكذلك وجود التدقيق الشرعي الداخلي، ولكنه لم يشر للتدقيق الشرعي الخارجي طبقاً لنموذج الحوكمة لأيوفي.

سادساً: من المناسب إعادة النّظر في تكييف الاشتراك بالتبرع بالمقارنة بنماذج الاستغلال وصور التصرف بالفائض المشار إليه في المرسوم محلّ النظر. وذلك

للتأكد من مدى الاتساق بين تكييف الاشتراك بالتبرع من جهة وبين تكييف العلاقة بين الصندوق والمشتركين بالوكالة والمضاربة من جهة أولى، وما يتصل بذلك من ردِّ الفائض على المشتركين من جهة ثانية. ومن المهم تحديد ما إذا كانت علاقة الوكالة أو المضاربة بين الصندوق ومدير التأمين أم هي بين المشتركين ومدير الصندوق؛ خاصة بعد النّص على أنَّ الصندوق ذو ذمَّة مالية مستقلة، ويلزم من ذلك أنَّ الصندوق ذو شخصية اعتبارية مستقلة عن المشتركين أنفسهم، والجدير بالذكر أن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم [9 (9/ 2)] بشأن التأمين الإسلامي تجاوز عن التكييف بالتبرع واستعمل لفظ التعاون.

سابعاً: صورة الاستغلال بالمضاربة الواردة في المرسوم ليس من المسلم تطبيقها على إدارة صندوق التأمين؛ لأن المضاربة شركة في الربح بعد وقاية رأس المال أمّا الفائض التأميني فهو المتبقي من رأس المال (الاشتراكات) بعد حسم التعويضات والمصروفات. وذلك سواء قلنا بأن علاقة المضاربة هي بين المشتركين ومدير الصندوق أو بين الصندوق والمدير. ولكن المضاربة من الصيغ التي وردت في المعيار رقم (26) بشأن التامين في تكييف علاقة الاستثمار بين المدير والصندوق والتي تعنى باستثمار الفائض وليس بإدارة العملية التأمينية.

الخاتمة

ناقش البحث الفروق العملية والنَّظرية بين التأمينين، وأظهر أنّ الفروق الحاسمة بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري تتعرض للهشاشة مع تعدد المؤتمرات والملتقيات الفقهية المتخصصة في التأمين، الأمر الذي يجعل مؤيدي التأمين التعاوني الإسلامي أمام تحديات فقهية كبيرة توجب عليهم بذل المزيد من الجهود البحثية في هذا المجال.

وقد تبيَّن من البحث أنَّ الاجتهاد المجمعي المعاصر وعلى رأسه المجلس الشرعي لـ(أيوفي) يؤكد عدم جواز استحقاق المساهمين بعد أجر الإدارة لأي جزء من الفائض التأميني. ومع ذلك فإنّ التطبيقات تشهد لوجود شكل آخر لأجر الإدارة يتمثل في نسبة من صافي الفائض أو في أجر مقطوع ونسبة من صافي الفائض.

فهرس المراجع

1- التجاني، عبد القادر أحمد محمد، الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11-12 أبريل 2010م.

2- حيدر، هيثم محمد، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11-12 أبريل 2010م.

3- الشبيلي، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 يناير 2009م.

4- الصباغ، أحمد محمد، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين في العالم العربي التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11-12 أبريل 2010م.

5- القره داغي، علي، "الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي"، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 6 – 7 / أكتوبر 2010.

6- القري، محمد علي القري بن عيد، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11-12 أبريل 2010م.

7- المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 -81 بشأن شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

8- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

9- الملحم، أحمد سالم الملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني (الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية)، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11-12 أبريل 2010م.

إسهام المرأة المعاصرة في الوقف

معوقات وحلول مقترحة

الأستاذة الدكتورة حياة عبيد

جامعة الوادي، الجزائر

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (3) جوان 2022

إسهام المرأة المعاصرة في الوقف

معوقات وحلول مقترحة

الأستاذة الدكتورة حياة عبيد

جامعة الوادي؛ الجزائر

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على النبيّ المبعوث رحمة للعالمين، الداعي للبرّ والإحسان، والتزام الطريق المستقيم، والسلام على من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إنّ الحديث عن تفعيل الوقف، وتوسيع دائرة المشاركة فيه من جميع أطياف المجتمع لن ينجح في ظلّ استبعاد المرأة، وتهميش دورها، ممارسة وإدارة، وتنظيرا علميا وإرشاداً إليه، فالمرأة ليست فئة في المجتمع الإسلامي، وإنّما هي نصف المجتمع والقائمة على نصفه الآخر، وتمتد آثار وعيها بمسؤوليتها في تنمية ذاتها كقسيم للرّجل في الآدمية، وشريكته المُكرّمة في مسؤولية عمارة الأرض، وإلى أسرتها ومجتمعها وأمتها.

لقد شاركت المرأة المسلمة في تاريخنا الإسلامي في بناء المجتمع، طاعة لأمر ربّها في قوله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة:71]، واقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذ ثبت في سنته الفعلية تشجيع النساء على الانخراط في الحياة الاجتماعية بما تتقنه كلّ واحدة من هنّ، وتبرع فيه من أعمال اجتماعية كالتطبيب والتمريض، والتعليم ومساندة المجاهدين في

الحروب، وغير ذلك ممّا تزخر به كتب السنّة النبوية، وكتب تراجم النّساء؛ كما شاركت مثل الرّجل –سواء بسواء– في الوقف وأعمال البرّ والإحسان، فكانت أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن – قدوة في إنشاء الأوقاف وفي المبادرة بالبذل والعطاء، ثمّ تنافست بعد ذلك نساء الأمّة في الوقف في مختلف مجالاته: الدينية والعلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية بل حتى السياسية والعسكرية والبيئية.

ولم ينقطع إسهام المرأة المسلمة في الوقف –إيقافا وإدارة وحثّا عليه–، وقدمت نماذج مميّزة يُقتدى بها، وهي في كلّ ذلك لا تنطلق من مبادرة فردية مبتوتة الأصل، ضبابية الأهداف، بل تصدر في وقفها من الاهتمام بشؤون الأمّة، واعتزازا بدينها ومبادئه، وقناعة أنّها والرّجل شقيقان شريكان في إقامة الدين، وتحقيق الخلافة في الأرض، كلّ بما كلّف به ويُسِّر له، وعندما تردّت أوضاع الأمّة وأصابها هوان بعد رفعة، وتوالت عليها النّكبات، وأصاب المرأة والوقف كليهما ضعف وتهميش، ووهنت علاقة المرأة بالوقف إلاّ في حالات معدودة، أسعفتها ظروف ما، للثبات على طريق البرّ والإحسان.

وقد جاء مقالي هذا لبيان معوقات[1] إسهام المرأة المعاصرة في الوقف، واقتراح الحلول الممكنة لتجاوز تلك المعوقات التي أضعفت مشاركة المرأة في الوقف، إنشاء وإدارة، بل انتفاعا أيضا، وقد اخترت العنوان التالي: **"إسهام المرأة المعاصرة في الوقف[2]: معوقات وحلول مقترحة"**.

أشير بداية إلى أنّه لا يمكن حصر جميع المعوقات التي حالت دون إسهام المرأة في الوقف، إسهاما يليق بها كمسلمة لتكون خير خلف لخير سلف، وذلك لأنّ هذه

(1) من المؤكد أنني لا أستطيع تناول كلّ المعوقات وذلك لنسبية النظر إليها وحصرها، وحصرها يحتاج لفريق عمل، ولهذا فقد تناولت معوقات محددة من وجهة نظري، وخبرتي لا غير.

(2) ليس موضوعي إيراد نماذج لأوقاف المرأة المعاصرة وهي فعلا موجودة، وإنّما حصرت مقالي في تناول بعض معوقات إسهام المرأة المعاصرة في الوقف، وتقديم الحلول لتلك المعوقات من وجهة نظري.

المعوّقات تكثر وتقلّ حسب متغيرات الزّمان والمكان، وظروف المرأة، وظروف البلد الذي نشأت فيه أو تعيش فيه، لذا اخترت بعض المعوقات التي يمكن أن تكون مثبطات عن المساهمة في الوقف لأغلب النّساء المعاصرات في الوطن العربي إن لم نقل في العالم الإسلامي.

كما أنّ الحلول المقترحة هي وجهة نظر خاصة بالباحثة، بعضها عايشته ومارسته كمرشدة دينية، وكرئيسة لجمعية خيرية، وكأستاذة جامعية مهتمة بالوقف، وباحثة فيه، وبعض الحلول المقترحة استفدته من بحوث وحوارات ولقاءات مع بعض الباحثين المهتمين بالشأن الوقفي والشأن المجتمعي، وإصلاح أوضاع المرأة في مجتمعاتنا.

إشكالية البحث: وقد أتت إشكالية البحث عبر السؤالين التاليين:

1-ماهي معوقات إسهام المرأة المسلمة المعاصرة في الوقف؟

2-وماهي الحلول المقترحة التي تُمكّن من تجاوز تلك المعوقات أو بعضها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- حصر ما أمكن من المعوقات التي أضعفت إسهام المرأة المعاصرة في الوقف؛

2- تحليل تلك المعوقات لتصنيفها، ومعرفة مدى تجذرها في المجتمع؛

3- اقتراح بعض الحلول لتجاوز تلك المعوقات، لاستعادة روح التنافس في الإيقاف، والإبداع في صوره ومجالاته، ليصبح وسيلة من ضمن وسائل بناء حضارتنا من جديد؛

4- تشجيع النساء على الإسهام في الوقف بالدعوة إليه، وتبيان مجالاته المستحدثة المناسبة للمرأة المعاصرة؛

5- التعاون على إحياء الوقف الإسلامي، وتفعيل سبله ليسهم في التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي.

المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج الاستقرائي في الوصول إلى نتائج هذا البحث، وذلك عند تقصي واقع المرأة المسلمة المعاصرة، وتعيين أهم المعوقات التي أضعفت مشاركتها في الوقف -ممارسة واستفادة-، كما استخدمت المنهج التحليلي -أيضا- لمعرفة حقيقة تلك المعوقات وآثارها، إذ تحديد المشكلة ييسر إيجاد الحلول لها.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مبحثين اثنين بعد المقدمة، ثمّ خاتمة متضمنة لبعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معوقات عامة لإسهام المرأة المعاصرة في الوقف، وحلولها المقترحة.

المبحث الثاني: معوقات خاصة لإسهام المرأة المعاصرة في الوقف، وحلولها المقترحة.

المبحث الأول: معوقات عامة لإسهام المرأة المعاصرة في الوقف، وحلولها المقترحة

المعوقات العامة هي تلك المعوقات التي تحول دون نموٍّ حركة الأوقاف -كمّا وكيفا-، وتُضعف من أثرها الاجتماعي والاقتصادي، وهي ليست خاصة بالمرأة دون الرّجل، بل تَعُمُّهما جميعا، وتعيق كلاهما عن التفاعل مع الوقف ممارسة وانتفاعا، إدارة وإشرافا، تطويرا وتحفيزا.

وفيما يلي أهم المعوقات العامة وحلولها المقترحة:

أولاً: معوقات قانونية وإدارية وحلولها المقترحة:

1- **الاستعمار الظالم والانتداب الأجنبي الغاشم:** "كانت الممتلكات الموقوفة من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية عقبة كَأْدَاء أمام الاحتلال الأجنبي[1] الذي اجتاح بلدان العالم الإسلامي على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين"[2]، فحرص حرصا شديدا على القضاء على الأوقاف[3] لتفطنه مدى الاستقلالية التي كانت تمنحها هذه الأوقاف للمجتمع[4]؛ إذ كانت تشكل قوة علمية؛ واجتماعية واقتصادية لتلك المجتمعات، تحفظ لهم هويتهم الإسلامية وصمودهم، كما خُشي من توظيفها لمساندة الحركات الوطنية[5]، وقد كانت آثار ذلك الاستيلاء على الأوقاف سيئة بل

(1) وقسيمه الانتداب الأجنبي، فحقيقتهما سواء رغم اختلاف التسمية.

(2) إبراهيم البيومي غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**، (مصر، دار البشير للثقافة والعلوم، 2016م)، ص269.بتصرف

(3) ينظر بتوسع: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، 1996م)، ج2، ص301-308.

(4) ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م)، ص250.

(5) نصر محمد عارف، **البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل**، ضمن كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، 2003) ، ص 543.

كارثية بعد تحرر تلك البلدان، إذ صَعُب معه استرجاع الأوقاف الضائعة والمُنتهبة من جهة أخرى، ومعاناة المجتمع من مختلف صور الحاجة، والفقر والعَوَز، والتخلف في التعليم والصحة، وكلّ ما يحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته وتحرره، ثمّ حدوث القطيعة النّفسية، والعملية لعامة النّاس مع فكرة الوقف ومجالاته، وغاياته خاصة مع فئة الشباب التي لم تعاين أوقاف الجدود والجدات.

ولا ننسى المشاكل السياسة الجديدة التي أفرزتها الحروب الداخلية في بلداننا، والاعتداءات الخارجية عليها، ممّا أنتج صورا مستحدثة من المشاكل والمآسي الاجتماعية، وكوارث وأزمات متعددة، منها قلّة الموارد وتخلف الشعوب، وهجرة الأوطان، فأصبح الكثير منهم، خاصة النساء والأطفال لاجئين عند القريب والبعيد، يصارعون من أجل البقاء[1].

2-إلغاء الوقف الأهلي في بعض البلدان الإسلامية والتضييق عليه، وإهماله في البعض الأخر[2]، وأهميته واضحة بالنسبة للمرأة بالنّظر إلى طبيعتها الجامعة للأسرة، والحامية لأفرادها، الحريصة على نفعهم[3]، وأهميته كبيرة أيضا للمجتمع، لأنّ كلّ وقف أهلّي فيه نصيب للوقف الخيري اشتراطا من الواقف، أو أيلولة بعد انقطاع

(1) رجب أحمد عبد الرحيم حسن، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1442ه-2020م)، ص10-11.

(2) راجع: عكرمة صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (الأردن، دار النفائس، ط1، 1428ه-2008م)؛ ص113-123، محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (بغداد، مطبعة الرشاد، دط، 1977م)، ج1، ص47-48؛ جمعة الزريقي، **الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء**، (الكويت، مجلة أوقاف، نوفمبر 2002، العدد3)، ص84، 92-98..

(3) نماذج من أوقاف النساء الأهلية، راجع: زاهي محمد، **مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية (927-1246ه/ 1520-1830م)**، (جامعة تيارت، الجزائر، مجلة الخلدونية، سنة 2020 م، عدد2)، ص163-165.

ذريته ونسله[1]، وقد تسبب إلغاء الوقف الأهلي والتضيق عليه في العزوف عن الإيقاف من الرّجل والمرأة على حد سواء[2].

3-تأخر صدور التشريعات الحامية والمنظمة للأوقاف، وعدم استقرارها في بعض الدول الإسلامية، إذ يتمّ تغييرها باستمرار[3]، وضعف كفاءتها تشريعا، وتنفيذًا وتفعيلاً ورقابةً، وهذا في أغلب الدول الإسلامية إن لم نقل جميعها دون استثناء[4]، وهذا أدى إلى تدهور أوضاع الأوقاف المتبقية، وانعدام الحوافز لإنشاء أوقاف جديدة إذ لا ضمان لبقائها أو تحقق غاياتها.

4-عدم تمكين الواقف من النظارة على وقفه الخيري أو اختيار الناظر عليه[5]، وتغيير شروط الواقف التي اشترطها في حجة وقفه، من قبل الحكومات، وذلك حال نظارة الوزارات على أوقاف النّاس الخيرية، فَفُقِدت الثّقة في جدوى أوقاف تتصرف فيها الحكومات دون اعتبار لشروط الواقفين، أو احترامها[6]، فأدى ذلك إلى ابتعاد

(1) جمعة الزريقي، **الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء**، المرجع السابق، ص87؛ فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط2، 2011م)، ص 87.

(2) جمعة الزريقي، **الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء**، المرجع نفسه، ص99.

(3) فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص72-73**. إبراهيم البيومي غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**، المرجع السابق، ص109.

(4) راجع ما جاء في خطة معالجة تحديات القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، الذي أصدرته الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية، بتاريخ 15/ 12/ 2021م، ص 16؛ رابط الملف:
file:///C:/Users/DELL/Downloads/%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA.pdf
تاريخ المشاهدة: 22/ 01/ 2022، 5 مساء.

(5) مليحة محمد رزق، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، حالة جمهورية مصر العربية**، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2006)، ص114.

(6) إبراهيم البيومي غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**، المرجع السابق، ص237. **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، المرجع السابق، ص72-73.

الواقفين رجالا ونساء عن الإيقاف.

5-الإجراءات الإدارية الكثيرة والمعقّدة التي تصحب تسجيل الوقف واختيار النّاظر له، وتوزيع الريع على المستحقين، وعدم تسريع الفصل في النزاعات في المحاكم وطول الإجراءات القانونية[1]، كلّ ذلك نَفَّر الواقفين من عمليات الإيقاف أو تسجيلها، فأوقف بعضهم دون تسجيل أوقافهم فتمَّ الاستيلاء عليها بعد مدّة من وفاتهم وانقراض نسلهم، وفضل البعض الأخر الصدقات الآنية والتبرعات للجمعيات هروبا من الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتسجيل الوقف.

الحلول المقترحة لتجاوز بعض المعوقات القانونية والإدارية[2]

1-إعادة النّظر في كثير من قوانين الأوقاف، وتحيينها بما يتلاءم مع المستجدات في قضايا الأوقاف وما يناسبها من أحكام، وتمكين وزارات الأوقاف، والهيئات العامة للأوقاف، من مساحة واسعة للحرية في تغيير بعض القوانين، والنّظم الإدارية، المعرقلة لإنشاء الأوقاف وتيسير تسجيلها، أو إدارتها أو استرجاع الضائع منها، وحسن استثمارها بالطرق الحديثة لتنميتها ومضاعفة ريعها، وحوكمتها وحسن توزيع ريعها، بما يحقق التنمية المجتمعية على كافة المستويات الدينية والسياسية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية[3].

(1) فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا**، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، دط، 1436ه)، ص 197. إبراهيم البيومي غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**، ص104، ص106، ص118-119.

(2) كثير من المؤتمرات والندوات العلمية تناولت مثل هذه الموضوعات لاقتراح حلول عملية، وقد بذلت الأمانة العامة للأوقاف جهودا كبيرة لإحياء الوقف وتطوير قوانينه وتنميته. راجع: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: wwww.awqaf.org .

(3) راجع: الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية، خطة معالجة تحديات القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 16-58.

2-تشجيع النساء المختصات في الأوقاف، فقها وقانونا، واقتصادا ومعاملات مالية، على تقديم الاستشارات والاقتراحات، لتطوير القوانين والنظم الإدارية الخاصة بالأوقاف، لتمكين المرأة المعاصرة من الإيقاف، واختيار المجالات المناسبة للإسهام في تنمية مجتمعها، إذ المرأة أكثر تأثيرًا على بنات جنسها، فالتشاركية في التخطيط مع الآخرين عنصر مهم في استراتيجيات التغيير والتطوير[1].

ثانيا: مفاهيم ملتبسة حول الوقف وحلولها المقترحة:

1-الاعتقاد السائد لدى الرجال والنساء من عامة المجتمع أنّ الوقف لا يكون إلاّ عقارا فقط، ومع ارتفاع ثمن العقارات وصعوبة الحصول على سكن عائلي، فقد انزاحت فكرة الإيقاف من مخططات الإحسان الرجالي والنسائي، إذ غالبية طبقات المجتمع من الموظفين وصغار التجار[2].

2-غياب فكرة الوقف النّقدي والوقف الجماعي[3] لدى عامة النّاس، فتعتقد النساء أنّ الوقف لابد أن يكون ذي قيمة كبيرة، إما عقارا أو مكتبة أو بئرا، أو شيئًا ثمينا، ومع الظروف الاجتماعية، والاقتصادية الصعبة التي يعيشها المجتمع، رجاله ونساؤه، تصبح فكرة وقف تلك الممتلكات من قبيل المستحيل.

3-الاعتقاد السائد لدى العامة أنّ التبرع المتكرّر لتشييد المساجد، والمقابر، والمدارس القرآنية، والمجالات الإغاثية، دون إيجاد وقف يُنمى، لسدّ تلك الاحتياجات هو الأفضل، ولو تعدّد ذلك وتكرر الطلب مرارًا، بينما لا تُوجه العامة، ولا يُوضَّح لها

(1) راجع التفصيل في: أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة-تجارب ودروس-(الأردن، دار النفائس، ط2، 1442ه-2018م)، ص208.

(2) انظر: رجب أحمد عبد الرحيم حسن، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، المرجع السابق، ص 85.

(3) إذ يبقى نشر مفهوم الوقف النقدي، والوقف الجماعي عن طريق الصناديق الوقفية، والدعوة إليه حبيس الجامعات، وبعض المؤسسات الوقفية ولم ينشر لجمهور الناس، مع تيسير مشاركتهم فيه إلا ما ندر.

أنّ الوقف النامي على المجالات العلمية، والإنمائية والاجتماعية، والاقتصادية، والإعلامية، مهم أيضا لآثاره المتعددة في تنمية المجتمع، والسمو به في مدارج الحضارة الحقة.

الحلول المقترحة لتصحيح بعض المفاهيم الملتبسة حول الوقف

لا يتحقق تصحيح المفاهيم المغلوطة والملتبسة حول الوقف –من وجهة نظري – إلاّ بتوفر ثلاثة عناصر وفق مخطّط مدروس، وتتمثل تلك العناصر في: العلم وما يتبعه من بحث علميّ، والمال والوقت:

أ – العلم والبحث العلمي: تصحيح المفاهيم الملتبسة عن طريق العلم، وإشاعته بسيطا جذابا للجميع، بجهود العلماء، والأئمة والدعاة، ويتمثل واجبهم في التوعية والتعبئة لجهل النّاس بأهمية الوقف، وأدواره المهمة في التنمية الشاملة المستدامة، وذلك عبر المنابر العلمية والتعليمية والدعوية، فما يعرفه النّاس عن الوقف ويتسابقون إليه هي المساجد والمقابر على أهميتها[(1)]، والهيئات الرسمية للإفتاء والمجامع الفقهية، والمؤسسات الوقفية الرسمية وغير الرسمية مطالبة بتكثيف الجهود والبحوث[(2)]: في الوقف، وفي أحكامه المستجدة، والاستعانة بوسائل الاعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، لنشر أحكامه، ونماذجه القديمة والحديثة، ليثبت في وعي عامة الناس أهمية الوقف، وسهولة تطبيقه وممارسته، وأهمية آثاره

(1) انظر: أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، دط، 1422ه–2001م)، ص74–75.

(2) يمكن الاطلاع على الجهود المبذولة من طرف تلك المؤسسات بما تنشره في مواقعها الإلكترونية، وما يطبع من بحوث في المؤتمرات التي تعقد دوريا بخصوص الأوقاف ومستجداتها، وقد دأبت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على اثبات معلومات عن كثير من تلك المؤتمرات والندوات في الصفحات الأخيرة من كل إصدار من اصداراتها، راجع على سبيل المثال: لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات) الكويت أنموذجا، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1436ه–2015م)، ص270–271، ص274–275.

الإيجابية على الفرد، والأسرة والمجتمع، والأمة بل الإنسانية جمعاء، وأنه يُعد من الوسائل المهمة في بناء حضارتنا الإسلامية الإنسانية من جديد.

وممّا يُفيد النّاس رجالاً ونساءً معرفته عن مستجدات الوقف وتمكّنهم من اختيار المجالات والطرق المناسبة لإمكاناتهم المادية ما يلي:

1- توسيع أوعية الوقف، فلم يعد الوقف مقتصرًا على العقارات، والمنقولات التقليدية المعروفة والمطبقة في تراثنا، بل أصبح هناك وقف المنافع[1] والحقوق[2]، وتوسعت دائرة وقف المنقول فشمل أصنافا جديدة تبعا للتطور المعيشي.

2-نشر وإشاعة مفهوم الوقف النقدي لتمويل المشاريع التنموية، وللقرض الحسن، والوقف النقدي الجماعي عن طريق الصناديق الوقفية[3]، وهو أمر ميسر لمختلف الطبقات الاجتماعية، وللرّجال والنّساء، ويمكن تدريب الناشئة عليه أيضا، فأكثر النّاس لا يتوفر لديهم المال الكثير الذي يمكنّهم من إنشاء وقف خاص بهم، ولكنهم يملكون رواتب دورية منتظمة، ومن الراغبين في العمل الخيري، فلا أحسن لهم من تهيئة وقف نقدي بمبالغ صغيرة، لتجتمع وتصبح مبالغ كبيرة مؤثرة[4].

3-مفهوم الوقف المؤقت ودوره في تمويل كثير من المشاريع وتوفير الخدمات

(1) راجع: عبد الفتاح محمود صقر، وقف المنافع، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"(مكة المكرمة، جامعة ام القرى، شوال 1427هـ) .

(2) راجع: عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"(مكة المكرمة، جامعة ام القرى، شوال 1427هـ) .

(3) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، دط، 1998م)، ص12-27. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، **التربية الوقفية**، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2013م)، ص172-183.

(4) انظر: رجب أحمد عبد الرحيم حسن، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، المرجع السابق، ص 85.

العامة[1]، وتيسير ممارسة الوقف بالنسبة للرّجال والنّساء على حد سواء، وإيقاف المنافع والحقوق مؤقتًا، ومن ذلك وقف القرض الحسن لسنوات محددة.

4-وقف الجهد أو وقف الوقت[2] (العمل التطوعي)، وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بإنجاز مشروع وقف الوقت، وهو من مشروعاتها الرائدة، **"بهدف تطوير إسهام ودعوة الشرائع الاجتماعية المختلفة من داخل وخارج الكويت للمساهمة تطوّعيًا في خدمة التنمية المجتمعية ومؤسسات المجتمع، عن طريق وقف وتخصيص جزء معين من أوقاتهم في أعمال تطوعية في مختلف المجالات"[3]**، وطورت صور التطوع في العالم، فأصبح هناك وقف الجهد المتخصص، أو الخبرة، مثل جهد الأساتذة والأطباء، والمهندسين والمختصين في الإعلام الآلي، ومصممي المنصات الإلكترونية وغير ذلك، وبالنّظر للعدد الكبير من النّساء في كلّ التخصصات، يمكن الإشارة لهنّ بوقف بعض الجهد المتخصص أداء لخدمة عامة ووقفًا خيريًا.

5-إيضاح طرق التمويل بالوقف، وتمويل الوقف بالطرق المعاصرة، والتي تقدم فرصا لاستثمار الوقف وتنميته، وحلولا للاستثمار عن طريق التمويل بالوقف كالتمويل بالصكوك الوقفية والأسهم[4].

ب- المال: وذلك بإنشاء وقف نامٍ للبحث العلمي يتخصص في قضايا المجتمعات

(1) سعاد بيات، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، (الجزائر، دار سامي للنشر، ط1، 2019م)

(2) راجع: طارق بن نايف الشمري، الضوابط الشرعية لوقف الوقت (المملكة العربية السعودية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، دط، 1441هـ-2019م).

(3) لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات) الكويت أنموذجا، المرجع السابق، ص226.

(4) راجع: عبد الكبير بللو أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مفتوحة لتطبيقه في نيجيريا)، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1438هـ-2016م)، ص143 وما بعدها. ربيعة زيد وعائشة بلخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، (مقال في مجلة المؤسسات الجزائرية، الجزائر، العدد 2، 2013م)

الإسلامية واحتياجاتها، والمرأة المعاصرة وظروفها لتقديم البدائل لإنشاء أوقاف عصرية، تهتم من جهة بتنمية المرأة وتذليل مشاكلها وسَدّ احتياجاتها، ثمَّ تقديم نماذج لأوقاف عصرية، تسهل إسهام المرأة فيها إيقافًا، وتقنينا وإدارة على حسب إمكاناتها العلمية التخصصية والمالية، كما أنّ المال خاصة المال النّامي يسهل مهمة تمويل الإعلانات التسويقية الجيِّدة للأوقاف الجديدة، وبيان أدوارها في تنمية المجتمعات.

ج – **الوقت**: ويتمثل في الحاجة للتخطيط على المستويين القريب والبعيد، لتحقيق أهداف مسطرة مسبقا، تركز على التسويق لإنشاء أوقاف نسائية ممارسة وانتفاعا، فيشرع في نشر ثقافة الوقف عن طريق أساليب مبتكرة محببة للنساء والأطفال[1]، كعمل الجمعيات الخيرية لأوقاف صغيرة لسد احتياجات الأرامل والأيتام وغيرهم من أصحاب الحاجات، ومثاله وقف المنقولات والآلات الكهرو منزلية، والوقف النقدي المخصص لطلبة العلم، ووقف القرض الحسن ووقف الجهد، والمال المتحصل من بعض برامج ونشاطات الجمعيات الخيرية للنساء[2].

أمّا على المدى البعيد فيُعتمد على التنشئة الأسرية، وعلى المساجد والمدارس، والجامعات والجمعيات[3]، ووسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة الوقف، وشرح مضامينه وأساليبه وقوانينه ومجالاته، والدعوة للإسهام في إنشاء أوقاف جديدة.

ثالثا: معوقات علمية أكاديمية وتكنولوجية وحلولها المقترحة:

(1) كثيرًا ما يؤثر الأطفال على أمهاتهم في مسائل الصدقات والعمل الخيري.

(2) راجع: عائشة لروي وحياة عبيد، "عمل المرأة التطوعي: المجالات والضوابط" –جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام نموذجا–الملتقى الوطني حول:" قضايا المرأة في الفقه الإسلامي "بين التأصيل ودعاوى التجديد"، جامعة المسيلة، الجزائر، مارس 2020.

(3) انظر: لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات) الكويت أنموذجا، المرجع السابق، ص168–187.

أ – علمية أكاديمية:

1–تغييب الوقف وأحكامه من أغلب المناهج التعليمية[1]، وتقليص مادة دراسته ضمن الوصية والميراث في تخصصات شرعية وقانونية وغالبا في المراحل الجامعية.

2–جعل الوقف أكاديميا وفي القضاء، لعشرات السنين من التراث المندثر[2]، وإبراز مشاكله القديمة كالتنازع في الوقف الأهلي على الريع رغم ضعف قيمته بين المستحقين أو الموقوف عليهم، وتجاوزات النظار واستيلائهم على الأوقاف الخيرية[3]، إلى أن أصبحت الوزارات هي الناظر الفعلي للأوقاف في كثير من الدول العربية[4].

3–تقديم الوقف أكاديميا لسنوات كثيرة[5] مرتبطا بالعقار، وبمنقولات محددة كالكتب والمصاحف وفرش المساجد، وعدم التجديد في مباحث الوقف أو ربطه

(1) إلى حدّ الساعة –فيما أعلم–لازال الوقف الإسلامي، في الجزائر وفي كثير من البلدان العربية، يُدرس كمادة ضمن مواد عديدة في تخصصات العلوم الإسلامية والقانونية والاقتصاد، ولا يوجد تخصص مستقل للوقف الإسلامي.

(2) كانت بداية الاهتمام الرسمي من قبل الحكومات الإسلامية بالأوقاف في المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بجاكرتا عام 1997م، حيث قُرر ان تكون الكويت الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم، ومنه نجحت الأمانة العامة للأوقاف في تقديم نماذج جيّدة لإحياء الأوقاف وتفعيلها.
راجع: داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، دط، 1998م)، لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات) الكويت أنموذجا، المرجع السابق، ص224.

(3) فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا**، المرجع السابق، ص145.

(4) إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، المرجع السابق، ص494–495، فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، المرجع السابق، ص66–67.

(5) المجامع الفقهية والندوات العلمية لقضايا الوقف بذلت جهودا كبيرة مشكورة للاجتهاد في أحكام الوقف وتنميته وحل اشكالاته الفقهية القديمة كالوقف المؤقت ووقف الحقوق والمنافع وقضايا استبدال الوقف وطرق استثماره القديمة والحديثة والتغيير في شروط الواقفين وغير ذلك. ولكن ذلك لم يستخدم في تحيين المناهج التعليمية في الجامعات خاصة.

بمقاصد الشريعة وبعلوم الاجتماع والسياسة وعلم النفس.

4-اكتفاء كثير من البحوث بإبراز دور الوقف قديما في بناء الحضارة الإسلامية، دون بيان كيفية استعادة تلك الأدوار بالاجتهاد في المستجدات المتعلقة به.

5-قلّة نشر الدراسات التي تناولت أدوار النّساء قديما في الوقف، وريادتهن فيه إيقافًا ونظارة وتشجيعًا عليه، وعدم إتاحتها لجمهور واسع، وبقيت تلك الدراسات حبيسة الكتب تتداولها فئة محدودة من الباحثين، وطلبة العلم ضمن الدراسات التاريخية، ولم ترق تلك الدراسات لتقدم نماذج لأوقاف عصرية تُنشر ويُقتدى بها، فيصبح وقف المرأة شأنا مجتمعيا، وعرفا سائدا، له أهميته وتأثيره في المجتمع.

6-عزوف كثير من الفتيات -وبتوجه غالبًا من الأولياء والمجتمع- عن التخصصات ذات الطابع الاقتصادي والمالي وعن دراسة الأوقاف، وهذا بدوره أسهم في قلة معرفة كثير من الباحثات من النّساء لهذه العلوم ومزاياها، فأثر ذلك نسبيًا في إقبال المرأة على الوقف وإدارته وتنميته والتشجيع عليه، فالإنسان عدو ما يجهل.

7-قلَّة نسبة النساء رائدات الأعمال في الوطن العربي، فإنّ 19٪ من الرّجال لديهم مشروعاتهم الخاصة في الدول العربية، في مقابل 9 ٪ فقط من النساء[1].

8-قلّة نسبة النساء العاملات اللواتي يتحصلن على رواتب دائمة، أو مداخيل مستمرة، فمعظم النساء ربات بيوت، لا تحصل على مال كبير في صغرها إذ أعباء أسرتها تستنزف مالها، ولا تتجاوز النساء المسنات اللائي يتحصلن على معاش تقاعدي 3٪ في الوطن العربي، فكيف لها أن تقف مالا وهي لا مال لها، أو لديها مال لا يفي بحاجاتها الضرورية[2].

(1) منظمة المرأة العربية وآخرون، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية (2015-2030)، المرجع السابق، ص22.

(2) منظمة المرأة العربية وآخرون، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية (2015-2030)،

ب – تكنولوجية[1]:

الأمية التكنولوجية المتفشية لدى النّساء حالت دون تمكنهن من استغلال التكنولوجيا في التعلم والتدرب، وإنشاء المشروعات والتسويق الإلكتروني، والمشاركة في التبرعات عبر منصات التمويل الجماعي، وتمويل المشروعات لتنمية المرأة عن طريق منصات التمويل الجماعي والتمويل الوقفي.

الحلول المقترحة لتجاوز بعض المعوقات العلمية الأكاديمية والتكنولوجية

1-التخطيط لقيام دراسات وبحوث علمية أكاديمية، تهدف إلى المعرفة المحلية بظروف المرأة وحاجاتها وإمكاناتها، لتصميم مشاريع وقفية مناسبة لها، سواء لتلبية حاجات المستحقات من النّساء بغرض تطوير دور المرأة في تنمية المجتمع، أو في تشجيع المرأة المقتدرة على الإسهام في إنشاء أوقاف أهلية أو خيرية، وهو عين مشاركتها في تنمية ذاتها وتنمية مجتمعها أيضا[2]، وممّا يساعد على تحقيق ذلك عمل الجمعيات الخيرية المهتمة بشؤون المرأة، ورعايتها وتطوير قدراتها، وتيسير مشاركتها في التنمية، وتساعد الجمعيات أيضا في تقديم المشاريع الوقفية المناسبة للمرأة إيقافا وانتفاعا وإدارة أيضا، كالأوقاف النقدية الجماعية، والتطوع العام والتطوع المتخصص، والوقف المؤقت، فأساليب الجمعيات المبتكرة وسيلة جيّدة لجلب أوقاف النساء، وتعيين المستفيدين منها خاصة النساء والأطفال[3].

2-إجراء إصلاحات في المناهج التعليمية، وتخصيص الوقف بتخصص مستقل،

المرجع السابق، ص26.

(1) منظمة المرأة العربية وآخرون، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية (2015-2030)، المرجع السابق، ص 22، ص37-38.

(2) راجع: فؤاد العمر، دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة، مرجع سابق، ص143.

(3) راجع: فؤاد العمر، دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة، مرجع سابق، ص143.

وإدراج مسائله ومستجداته، ماضيه وحاضره ومستقبله، مشاكله وحلولها[1]، ونماذج الواقفين والواقفات قديما وحديثا في مباحثه، ولن يكون للوقف الفاعلية والتأثير المناسبين ما لم تتم الممازجة بين مقاصده في الشريعة ووسائل العصر متمثلة في الأبعاد الاقتصادية، والاستثمارية والاجتماعية لمؤسسة الوقف[2].

3-استخدام المؤسسات التعليمية والدينية، والإعلامية والجمعيات الخيرية كمنابر لرفع وعي المرأة بأدوارها في المجتمع[3]، وأهمية مشاركتها في الوقف بالصورة الميسرة، بل والشروع في تحقيق ذلك عمليا في المؤسسات الوقفية، وجمعيات المجتمع المدني عبر إنشاء وقفيات نقدية جماعية كنماذج حديثة يحتذى بها[4]، ومثاله وقف الطالبات الكتب الدراسية والعلمية النافعة لمن يأتي بعدهنَّ من الطلبة والطالبات المحتاجين، ووقف كتاب التخرج على مكتبة الكلية من طرف المتخرجات، وقد طبق ذلك بالفعل في كثير من الكليات وساعد في نشر ثقافة إيقاف المرأة ولو بكتاب واحد[5].

4-تشجيع التأليف حول أوقاف النساء ومقاصده قديماً وحديثاً، وتخصيص جوائز للمؤلفات الجيّدة التي تعرض الوقف النسائي بشكل علمي جذاب، يمتاز بالسهولة والوضوح، وتبيان مقاصد النساء من أوقافهن، ووعيهن بقضايا مجتمعهن،

(1) راجع: الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية، خطة معالجة تحديات القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص48.

(2) أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة-تجارب ودروس-المرجع السابق، ص5.

(3) انظر: حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الامن الأسري، ضمن كتاب جماعي: الأمن الأسري في ضوء تحديات العصر، تحرير أ.د. إبراهيم رحماني، (الوادي، الجزائر، سامي للطباعة والنشر، ط1، 1443ه-2022م)، ص131-144، لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات) الكويت أنموذجا، المرجع السابق، ص204-207.

(4) حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الامن الأسري، المرجع السابق، ص137، ص139-141.

(5) حدث ذلك في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي بالجزائر كتنفيذ لتوصية اليوم الدراسي بعنوان "وقف الكتب والمكتبات" المنعقد بتاريخ 17 مارس 2016.

وإسهامهن من خلال الأوقاف في تلبية وسد الحاجات وتفريج الكربات[1].

5-تشجيع النّساء المثقفات على وقف مكتباتهن، أو جزء منها في الجامعات، أو مكتبات المؤسسات العلمية أو الوقفية، وتسمية المكتبة الموقوفة بأسمائهن، ومثاله ما قامت به مكتبة علوم الوقف في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت من تسمية المكتبات الموقوفة بأسماء واقفيها (مكتبة ماما أنيسة وغيرها)[2].

6-ضرورة تنظيم ملتقيات علمية مخصصة لتناول الوقف النسائي، وكيفية تفعيله في الحياة المعاصرة، ويُعتبر الملتقى الإلكتروني الموسوم ب (**دور المرأة المستقبلي في النهوض الوقفي**) المنظم من طرف المعهد الدولي للوقف الإسلامي في 18 ديسمبر 2021م بادرة حسنة في هذا المجال.

7-استخدام واستغلال وقف الجهد، ووقف الجهد المتخصص (وقف الخبرة) لمحو أمية المرأة التكنولوجية، ومساعدتها في تعلم الضروري من التكنولوجيا، لاستخدامها في حياتها، فتنمية قدرات المرأة، ووعيها بمشاكلها ومشاكل مجتمعها بات تسريعه باستخدام التكنولوجية ضروريا، لتسهم في حلّ بعضها بما تمتلكه من خبرات ومواهب وإمكانات مادية.

رابعا: معوقات مرتبطة بالإعلام والثقافة والفنّ والتواصل الاجتماعي وحلولها المقترحة

1-تهميش تناول الوقف وأدواره وقضاياه، ونماذجه المشهورة القديمة والمعاصرة، من قبل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وفي مختلف وسائل التواصل الاجتماعي

(1) ليس لدي إحصاء للكتب التي تناولت أوقاف النساء بشكل مستقل، ولا إحصاء للكتب والدراسات التي تناولت أوقاف المرأة قديما وحديثا ضمن مباحث أخرى، ويبدو لي أنّ المؤلفات التي تناولت أوقاف النساء معدودة، إذ لم أحصل بعد بحث وعناء إلا على عناوين قليلة.

(2) موقع مكتبة علوم الوقف www.awqaf.org/waqfic.

عامة[1].

2-تقديم الوقف غالبا في نشاطات وزارات الشؤون الدينية والأوقاف، وفي خطب المساجد والمناسبات الدينية بطريقة خالية من الابداع والتحفيز، فالوقف في وعي النّاس لا شأن له بالحياة، وإنّما هو لتشييد المساجد وتوفير المقابر، بل تُخلي حتى عن لفظة الوقف أو الحبس في الدعوة لتشييد المساجد وتهيئة المقابر، ففي الدعوة لذلك يكتب في اللوحات الإعلانية" ساهموا في بناء المساجد" أو" تبرعوا".

3-التغييب والإقصاء المتعمد أو غير المتعمد للعالمات، والمخترعات والنّساء الواقفات قديما وحديثا، فلا تُبذل الجهود للتعريف بهنّ وبأعمالهنّ التي تخدم المجتمع، وتحفّز غيرهنّ للاقتداء بهنّ، في مختلف وسائل الإعلام، فلا يتم تقديم نماذج مثقفة متحضرة نافعة للشابات، فيبحثن عن قدوات يعرضها الإعلام الفاسد غربيا كان أم شرقيا.

4-في أغلب الأفلام والمسلسلات التاريخية المعروضة في القنوات التلفزيونية وفي وسائل التواصل الاجتماعي، كثيرا ما يُغيَّب جانب الصلاح، والإسهام في العمل الخيري، والأوقاف لكثير من الشخصيات النسائية البارزة في تاريخنا الإسلامي، ولا تُضاء من شخصياتهنّ في الغالب سوى جانب الكيد والتوسع في الملذات، والتنافس في القصور والجواهر والفرش وغير ذلك من الشهوات والملذات[2].

5-استغلال وسائل التواصل الاجتماعي لتكريس قيم الاستهلاك غير الرشيد[3]

(1) قضية بحجم الوقف وأدواره المهمة لا تكفيه التفاتات عابرة في القنوات الفضائية، أو جهود فردية في مواقع التواصل الاجتماعي، لابد من وعي اجتماعي بضرورة إعطاء الوقف قدره الذي يستحقه، لعظم ما يؤديه من خدمات وأدوار في التنمية المستدامة للمجتمعات.

(2) ومثاله المسلسل التركي "حريم السلطان" حيث أظهر من شخصية" هيام" زوجة الخليفة العثماني سليمان القانوني ما يناسب دراما المسلسل، وأغفل جانب أعمالها الخيرية وأوقافها المتعددة المشهورة.

(3) لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات) الكويت أنموذجا، المرجع السابق، ص 210-211.

للمرأة خاصة، وإغرائها بسلع قد لا تحتاجها، فتهدر مالها ووقتها فيما لا فائدة فيه في دينها ودنياها[1].

الحلول المقترحة لتجاوز بعض المعوقات المرتبطة بالإعلام والثقافة والفنّ والتواصل الاجتماعي

1-الاهتمام بالإعلام[2] ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة الوقف للجميع رجالا ونساء، ونشر سير الواقفين والواقفات بصور جذّابة، وكلمات محفزة للغير، "فرواية قصص التجارب الوقفية المتميّزة ينشر ثقافة الوقف، وذلك بالنظر لما تعرضه تلك التجارب من نماذج وقدوات تشجع الواقف على إنشاء مثل تلك المؤسسات الوقفية، كما أنّ تلك النّماذج المتميزة ترسخ في ذهن القارئ، وتؤثر فيه، كونها نماذج عملية واقعية يسهل فهمها"[3]، وللقصة الوقفية المصورة المرئية سحرها، وتأثيرها في إشاعة ثقافة الوقف مثل ما تصنعه بعض المجلات الإلكترونية، والقنوات الوثائقية على قلتها، لقد أصبح تفاعل النّاس مع الأحداث والأخبار سريعا بفضل مواقع التواصل الاجتماعي، وعلى المهتمين بتفعيل الأوقاف استغلال ذلك لتصحيح رؤية النّاس للوقف وأدواره[4]، والإسهام في نشر ثقافته، واستعادة الثقة في مؤسساته.

(1) المتصفح لوسائل التواصل الاجتماعي يلاحظ أنّ أكثر المجموعات النسوية هدفها إغراء المرأة بسلع غير ضرورية ولا حاجية، وكذلك توجد كثير من الصفحات تؤثر على النساء فيدفعن مبالغ كبيرة لدورات تدريبية لا تسمن ولا تغني من جوع، بل هي هدر للمال والعمر.

(2) سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية) ، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1427هـ-2006م)، ص37-52.

(3) أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة، المرجع السابق، ص5.

(4) راجع: لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات) الكويت أنموذجا، المرجع السابق، ص 153.

2-تعويم فكرة الوقف، وإدخاله لكافة مجالات الحياة التعليمية، والثقافية والاجتماعية والصحية والبيئية والاستهلاكية أيضا[1]، وتحويل معاني ومقاصد الوقف، ونماذج الواقفين والواقفات إلى ثقافة مجتمعية[2]، باختيار أساليب عرضها على جمهور النّاس في نشاطات الجمعيات الخيرية والثقافية ومن خلال المنتديات والنوادي العلمية، واختيار أسبوع في السنة ليكون أسبوع الوقف، يحتوي على معرض لكتب الوقف، وصور الواقفين والواقفات وسيرهم على شكل لوحة فنية إعلامية، وقد تكون هناك مسابقات للشباب والشابات لأحسن فكرة لإنشاء وقف، أو تفعيل وقف موجود، وتخصيص ركن للجنة الإفتاء في مسائل الوقف، وغير ذلك مما يساعد في نشر ثقافة الوقف بين مختلف فئات المجتمع.

3-"إنشاء مواقع إلكترونية يُعرض فيها عدد كبير من النّماذج الوقفية والخيرية، حيث يتمّ نشر وعرض كلّ ما يتعلق بكلّ وقفية من معلومات إدارية ومالية، مع إجراء عدد من المقارنات مع باقي الوقفيات"[3].

4-توفير فرص اختيار الوقف الذي سينشئه الفرد بالاطلاع على عدد كبير من التجارب الوقفية في تخصص معيّن، وهو أمر مناسب للمرأة، إذ هي أيضا بحاجة لمن يرشدها ويعلمها" الانفاق الذكي والواعي"[4].

5-استخدام الفن بكلّ أشكاله لتوضيح فكرة الوقف والتشجيع عليه، من أفلام ومسلسلات تتناول سيرة الواقفين والواقفات، وطبيعة أوقافهم وأهميتها في النّفع

(1) أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة-تجارب ودروس-المرجع السابق، ص5.

(2) عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، **التربية الوقفية**، المرجع السابق، الكتاب كله نموذج لنشر ثقافة الوقف.

(3) أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة-تجارب ودروس-المرجع السابق، ص214.

(4) أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة، المرجع نفسه، ص216.

العام، وتربية النشء على مفاهيم الوقف ومقاصده، وذلك كإنتاج أفلام كرتونية حول الوقف، وأناشيد وأوبيرات، ومسرحيات مدرسية، ومسابقات لتأليف قصص الأطفال حول الوقف والأعمال الخيرية والتطوعية[1]، وغير ذلك من الأساليب المؤثرة في جميع فئات المتلقين خاصة النساء والأطفال[2].

(1) راجع: لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات) الكويت أنموذجا، المرجع السابق، ص186-188

(2) الدليل على تأثير الفن على توجهات النساء خاصة رواج تجارة اكسيسوارات وملابس وفرش مسلسل "حريم السلطان" في الأسواق وإقبال النساء عليها، نتيجة لتأثير المسلسل عليهن.

المبحث الثاني: معوقات خاصة بإسهام المرأة المعاصرة في الوقف، وحلولها المقترحة

ونقصد بالمعوقات الخاصة تلك المعوقات الأشد التصاقا بالمرأة، والتي لها علاقة مباشرة بها وبخصائصها وطبيعتها وبأوضاعها الاجتماعية كامرأة في المجتمع المعاصر.

أولاً: معوقات اجتماعية (أعراف وتقاليد وثقافات مجتمعية) وحلولها المقترحة

1-تدهور أوضاع المرأة المسلمة المعاصرة على أكثر من مستو ومجال، إذ تعرضت لهجرة قسرية بسبب الحروب في المنطقة العربية[1] وبسبب تحدي الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة لأسباب عديدة أغلبها مفروضة عليها، منها الفقر والأمراض وتدهور التعليم[2]، وارتفاع نسبة الطلاق والترمل والإهمال العائلي والعنوسة أيضا، التي تفرض على المرأة أن تعيل نفسها وأسرتها، وكذا نقص الوعي وتهميش أدوارها المجتمعية والسياسية والحضارية، كل ذلك أثر على نسبة إقبال المرأة على إنشاء أوقاف خاصة بها.

2-حصر دور المرأة في الحياة الاجتماعية، في الاهتمام بزوجها ورعاية أولادها، وتغييب دورها الحضاري، وأنّها شريكة لأخيها الرجل في القيام بمسؤولية الخلافة في الأرض، أيّا كان موقعها في المجتمع، فهي مسؤولة عن تنمية المجتمع في المجال المناسب لها ولقدراتها وظروفها[3].

(1) رجب أحمد عبد الرحيم حسن، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، المرجع السابق، ص10-11.

(2) منظمة المرأة العربية وآخرون، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية (2015-2030)، ص10، ص 25-35، ص 53-54، .رابط التقرير: https://www.academia.edu/38709694

(3) جمع الدكتور عبد الحليم أبو شقة في كتابه "تحرير المرأة في عصر الرسالة" عشرات الأحاديث والمواقف من السيرة النبوية التي تدل على أن مشاركة المرأة اجتماعيًا في الإسلام كانت أمرًا عاديًا يعيشه المجتمع المسلم

3- سيادة ثقافة مجتمعية خاطئة بالية عن النساء، في ربط قيمة المرأة اجتماعيا بما تمتلكه من حليّ وذهب وماس، وهي تفتخر به وتظهره في المناسبات الاجتماعية كدليل حظوة وغنى ومكانة اجتماعية، وهي لذلك لا تتخلى عنه، أو عن بعضه لتجعله صدقة جارية[1] تسهم به في تنمية مجتمعها في بعض المجالات، فالتنافس في معظم المجتمعات العربية بين فئة من النساء في عصرنا[2] هو في الامتلاك لا في التخلي والاستغناء بالإيقاف، وكلّ ذلك راجع لنقص في الوعي وضعف في التعليم وابتعاد عن مبادئ الدين وأخلاقه، وهو مخالف لما اشتهرت به النساء المسلمات في عصر تألق الحضارة الإسلامية، إذ كنّ يتسابقن لوقف حليّهن في وجوه الخير والمبرات[3].

4-الثقافة المجتمعية القائمة على العادات والتقاليد، البعيدة عن التشريع الإسلامي وروحه، تفرض على المرأة قيودا في التصرف في مالها الذي تحصلت عليه من الميراث، أو المهر أو من عملها الخاص، فتقاليد بعض البلاد العربية تجعل الأب أو الزوج (الذكر في الأسرة عموما) وصيّا عليها وعلى مالها، فلا يمكنّها من التصرف فيه إلا بإذنه بدعوى الحفاظ على أملاك العائلة.

5-حرمانها من نصيبها في الميراث في كثير من مدن البلدان العربية[4] لسبب أو لآخر، والميراث من فرصها المعدودة للحصول على مال معتبر في كثير من البلدان

باعتبار المرأة إنسانًا يشارك في إعمار الأرض. راجع: عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة (الكويت، دار القلم، ط6، 2002م)، ج2، ص339-405.

(1) وهذا لا ينفي وجود كثير من النساء في عصرنا سارعن بالتصدق بحليّهن وقفا لله، وقد شاهدت ذلك مرارا.

(2) وهذا رأي شخصي نتج عن تجربتي في العمل المجتمعي، وعن تجربتي كمرشدة دينية للنساء.

(3) راجع: خديجة مفيد، المرأة والوقف-التجربة المغربية-، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد 10، ص 165.

(4) يحدث ذلك في بعض المدن الجزائرية على قلة حدوث ذلك.

العربية، والذي استخدمته المرأة منذ القديم كوعاء لأوقافها[1].

6-قلّة تمثيل المرأة داخل قيادات الجمعيات الأهلية، أو جمعيات المجتمع المدني في الوطن العربي، مقارنة بقيادة الرجال لتلك الجمعيات[2]، ودور الجمعيات مهم وفعّال في تغيير الأنماط الاجتماعية والمشاركة في التنمية المستدامة[3]، والوقف مجال مهم ووسيلة رائدة في إحداث التنمية.

7-التنشئة المسجدية والمدرسية والمجتمعية القاصرة أحيانا في أساليبها في تربية النشء ذكورًا وإناثًا على مفاهيم الوقف الإسلامي، وأهميته وأدواره ونماذجه الرائدة في ذلك قديما وحديثا[4]، وتقديمها بشكل جذَّاب ومناسب لأعمارهم ومستوياتهم التعليمية، وظروفهم الاجتماعية بحيث يُسَهل لهم عملية ممارسة الوقف منذ الصغر، كتطبيق فعلي لما يحفظونه من قرآن كريم، ولمبادئ دينهم الحنيف، واقتداء بنبيّهم الكريم عليه الصلاة والسلام.

الحلول المقترحة لتجاوز بعض المعوقات الاجتماعية (أعراف وتقاليد وثقافات مجتمعية)

1-قيام مؤسسات وقفية معاصرة تهتم برعاية قضايا المرأة المعاصرة، وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلها، وهو أمر له أولوية وأهمية كبيرة، خاصة في تفعيل دور المرأة

(1) راجع: عكرمة صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص530، ص555**، إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م)، ص 264، زاهي محمد، **مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية**، 163-165، خديجة مفيد، المرأة والوقف-التجربة المغربية-، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد 10، ص 164-166.

(2) منظمة المرأة العربية وآخرون، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية (2015-2030)، المرجع السابق، ص23

(3) راجع: عائشة لروي وحياة عبيد، عمل المرأة التطوعي: المجالات والضوابط-جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام نموذجا-المرجع السابق.

(4) فؤاد العمر، دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة (إشكالات وتجارب) ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 19، السنة 6ن ماي 2006م، ص143.

وإسهامها في الوقف، وذلك لشدَّة تأثير المرأة على أسرتها ومجتمعها، فاستبعاد المرأة وتهميش أدوارها في التنمية، أو تقزيم مكانتها في المجتمع، والتأثير الناتج من غيابها وغياب أدوارها، لا محالة عائد على المجتمع بأسره بالخسران، ولا يسرع في عملية التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمعات.

ومن جملة المقترحات في هذا المجال ما اقترحه الدكتور فؤاد العمر انطلاقًا من تجربته العميقة في قيادة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ما يلي[1]:

- تأهيل المرأة بالتعليم والتدريب؛
- تطوير التشريعات المناسبة لتمكينها من القيام بواجبها؛
- تطوير التشريعات المناسبة لحمايتها وحماية حقوقها المعنوية والمادية؛
- توفير فرص العمل الملائمة لها والتي لا تسبب لها إرهاقا يحول دون رعايتها لأسرتها؛
- القيام بالبحوث العلمية لتنمية أولويات العمل لتنمية المرأة في كافة المجالات؛
- عمل خطة قومية لتمكين المرأة من أداء دورها التنموي.

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق قيام الأئمة والمرشدات والأساتذة في الجامعات والإعلام بكلّ وسائله بالتوعية الشاملة للمرأة، وتبيان حقوقها وواجباتها، وتوعية الرجل أبا أو زوجا أو أخا أو ابنا بأهمية تنمية المرأة في استقرار الأسرة وتنشئة الأولاد بالقدوة الحسنة[2]، وتنمية المجتمع وتحقيق الرقيّ الحضاري، وأن اضطهاد المرأة، والاستيلاء على حقوقها المالية، وعدم تمكينها من ميراثها أو مالها الذي كسبته من عملها، سيعود على الجميع بالخسران، إذ الظلم خراب للعمران.

2-تيسير تأسيس جمعيات المجتمع المدني سواء كانت خيرية، أو حقوقية أو ثقافية، أو

(1) فؤاد العمر، دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة المرجع السابق، ص142. (بتصرف)

(2) لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية، المرجع السابق، ص171.

تُعنى بقضايا المرأة والطفل والأسرة عموما، فقيام تلك الجمعيات واجتهادها في توعية المرأة، وتثقيفها وتأهيلها، له دور كبير في إدراك المرأة أهمية دورها في تنمية أسرتها ومجتمعها[1] والإسهام في تشييد حضارتها لكونها شريكة الرجل في تلك المهمة السامية، والمرأة متى تعلمت ووعت مسؤولياتها فإنّها لا تتأخر عن بذل الجهد والمال في سبيل تحقيق ذلك.

ويمكن لتلك الجمعيات الدعوة للوقف بأساليب عصرية، في تظاهرات خيرية وثقافية كالطبق الخيري والسوق الخيري المحببة للنساء والأطفال[2].

ثانيا: معوقات نفسية وحلولها المقترحة

1-معاناة المرأة المسلمة من آثار التخلف الحضاري للمسلمين، على عدة مستويات، إذ أصابها الفقر والجهل، والظلم، وتدنّت مستويات ثقتها بنفسها، وكأنّها ما خلقت لتحيا بكرامة، وقد لا أجانب الصواب إن زعمت أنّها تحملت تبعات التخلف أكثر ممّا تحمله الرجل، فـ"التخلف الذي شهدته الحضارة الإسلامية منذ القرن السابق عشر الميلادي، قد انعكس على كلّ الشرائح الاجتماعية، وعطّل الكثير من الإمكانيات، سواء منها ما يخص دور المرأة المسلمة ووظائفها، أو ما يتعلق بالرجال أيضا، لأنّ الازمة شملت مقومات البنية الحضارية بعناصرها ومؤسساتها المختلفة، فقد تختلف مظاهر الضعف الحضاري في الدرجة والتوقيت والنوعية، ولكنّها لا تستثني جنسا ولا فئة مجتمعية، فهي تنسحب على الحضارة بشخوصها ومؤسساتها"[3].

2-عدم وضوح رؤية المرأة لغاية وجودها، فالمجتمع يراها خلقت لتكون زوجة

(1) حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الامن الأسري، المرجع السابق، ص137-141.

(2) راجع: عائشة لروي وحياة عبيد، "عمل المرأة التطوعي: المجالات والضوابط" -جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام نموذجا-المرجع السابق، المقال كله.

(3) طارق عبد الله، ما تخفيه الصدقة الجارية(مقالات وأبحاث في الوقف)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1442ه-2020م، 74.

وأُمًّا، وفطرتها وحدسها يُخبرانِها بأنّ غاياتها أكبر وأسمى، وفي ظلّ التنشئة الأسرية القاصرة، والمدرسية المؤدلجة، قد يصيب الفتاة إحباط وتيه مالم ينتشلها من ذلك اتصالها بخالقها، والتزامها بدينها.

3-المرأة -فطرة وتكوينا - أكثر صبرا من الرّجل على تحمل أعباء تربية الأولاد، وأقدر على التحدي من أجل أولادها، فهي تنطلق لكل ما يبعث الحياة والأمل، وهي لذلك حريصة على الوقف الذري أو الأهلي[1] الذي تراه استمرارا لعطائها لأولادها أو أهلها؛ ولأنّ فيه حياة وأمان، واستمرار لها باستمرار ذريتها.

4-إغفال دراسة المجالات التي أسهم في إنشائها الوقف الإسلامي، والتي يبرز فيها اهتمام الإسلام بالجمال والنظافة، والأناقة والطهر الجسدي، والنّفسي والبيئي، وعدم ربط الوقف في الدراسات وفي المجتمع بالجماليات والزينة والبهجة التي هي روح المرأة ومناسبة لفطرتها، لم يكن عامل جذب لأوقاف النساء المعاصرات.

5-قلّة الإبداع في عرض الوقف على المرأة والدعوة إليه وبيان فلسفته[2]، إذ يُربط غالبا بالموت لا بالحياة، وأصل الوقف خلود وذخر، وأثر دائم بعد حياة طيبة مباركة بالصدقات، والمرأة في كلّ شؤونها محبة للحياة، تجمل الحياة وتمنح الأمان.

الحلول المقترحة لتجاوز بعض المعوقات النفسية

1-توعية المرأة بمكانتها في الإسلام، وأنّها شقيقة الرّجل، تتحمل معه مسؤولية

(1) فإلغاء الوقف الذري أو التضييق عليه لم يكن في صالح المرأة الواقفة ولم يشجعها على الوقف الخيري وكان ذلك سبب في تلاشي واندثار ثقافة الوقف من المجتمع. راجع: جمعة الزريقي، **الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء**، المرجع السابق، ص87، ص99.

(2) الوقف فلسفة عمرانية تنموية، وهو بذلك ألصق بالحياة منه بالموت. راجع: نورالدين الخادمي، إسهام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2015م)، ص42، 63.

عمران الكون، ولن يزيح خواءها الروحي سوى اتصالها بالله، والوقف طريق برّ يقربها من الله ومن عباده.

2-التعاون مع الأطباء والمختصين النفسانيين في دعوة المرأة لتجربة الوقف والعمل التطوعي، كطريقة من طرق علاج الاكتئاب، والإحباط واليأس، فقد أثبتت التجارب الميدانية التي أجراها المختصون أنّ في العطاء، وبذل المال والجهد والوقت فيما ينفع النّاس، ومساعدتهم على تخطي صعاب الحياة فوائد كثيرة للمرأة منها: تعزيز شعورها بتقدير الذات والرضى، وتزكية النفس، والانتماء لأمة الخير والتعاون على البر والتقوى، وتكوين علاقات اجتماعية، وتنمية مهارات عديدة، والتمتع بالصحة النفسية وغير ذلك.

3-تقديم معاني ومضامين، وصور الوقف الإسلامي بأساليب عصرية، وبقوالب جميلة مغرية تستجيب لتطلعات المرأة، وتلبي حاجاتها للعطاء والإحسان، مع توفر الحدّ الأدنى للجمال في كلّ ما تبذله لينتج عنه الخير والجمال، فوقف المدارس والجامعات، والوقف عليها فيه إظهار لجمال العلم والمعرفة، والوقف على المشافي إظهار لجمال الصحة والقوة، ووقف الملاجئ ودور الأيتام والرباطات فيه جمال الإحسان وتفريج الكربات، والوقف على تعليم الحرف فيه إظهار لجمال الإحساس بالكرامة والاستغناء والاكتفاء، وهنا ولتحقيق ذلك لابد من الاستعانة بالمتخصصين في علوم الاجتماع والنفس والاعلام وغير ذلك من العلوم المساعدة على تقديم الوقف بصور جميلة محفزة لا منفرة.

الخاتمة

في نهاية تناولنا للمعوقات التي تعترض إسهام المرأة المعاصرة في الوقف، واقتراح الحلول المناسبة يمكننا تسجيل النتائج التالية:

1- المعوقات القانونية والإدارية في عصرنا تعترض المرأة والرّجل جميعًا، وتضعف إسهامهما في الوقف، وهو ما يستدعي تظافر جهود السياسيين، والحقوقيين، والعلماء المختصين في الوقف لإيجاد حلول استعجالية مناسبة لتشجيع الإيقاف، وتفعيله وتطويره، ومنع التجاوزات عن الأوقاف الخيرية والأهلية.

2- المعوقات الاجتماعية والنّفسية التي تضعف إسهام المرأة في الوقف، هي في الحقيقة تؤثر سلبًا على المرأة في أكثر من جانب، وحريّ بالدول الإسلامية تسخير كافة مؤسساتها الاجتماعية، والدينية للعمل على تنمية المرأة، وتمكينها من أداء رسالتها نحو ذاتها، وأسرتها ومجتمعها، وهو أمر لا يعود بالخير على الوقف فقط، بل على المرأة وأسرتها ومجتمعها وأمتها.

3- المعوقات العلمية والإعلامية، والثقافية والفنية والتي تضعف مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها بالوقف، يناسبها من الحلول الاهتمام بالتعليم والتنمية العلمية، واستخدام الإعلام الهادف والفن الراقي لترسيخ الثقافة الوقفية، وتنشئة الأجيال وفق مبادئ الخير والإحسان بحسن عرض النّماذج الوقفية الرائدة، وجعل الوقف ومقاصده ثقافة وقفية تسمو بها الأخلاق ويعمر بها المكان والزمان.

التوصيات

1- القيام بفهرسة الكتب والبحوث التي تناولت أوقاف النساء المسلمات التاريخية والمعاصرة في العالم الإسلامي والغربي، وإتاحتها للباحثين في الجامعات والمواقع الإلكترونية.

2- إحصاء أوقاف المرأة المعاصرة، ومقارنة نسبتها بنسبة أوقاف المرأة قديما، لتشكيل أرضية جديدة للبحث والتحليل.

3- إحصاء عدد المختصّات في العالم الإسلامي من النساء في كلّ مجال علميّ ومهنيّ وحرفيّ لتفعيل الوقف المؤقت، ووقف المنافع والحقوق ووقف الجهد المتخصص ووقف الوقت.

4- تخصيص أسبوع في السنة في كل مدينة ليكون أسبوعا للوقف، لمختلف نشاطات الوقف الملائمة لتلك المدينة، ولجعل الوقف مع الزمن ثقافة مجتمعية.

5- إنشاء منتدى عالمي إلكتروني للمرأة والوقف، تحت إشراف المعهد الدولي للوقف الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

1- إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م.

2- إبراهيم البيومي غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**، مصر، دار البشير للثقافة والعلوم، 2016م.

3- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، دط، 1422هـ-2001م،

4- أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة-تجارب ودروس-دار النفائس، الأردن، ط2، 1442 هـ -2018م.

5- جمعة الزريقي، **الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء**، الكويت، مجلة أوقاف، نوفمبر 2002، العدد 3.

6- حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الامن الأسري، ضمن كتاب جماعي: الأمن الأسري في ضوء تحديات العصر، تحرير أ.د. إبراهيم رحماني، سامي للطباعة والنشر، الوادي، الجزائر، ط1، 1443 هـ -2022م.

7- خديجة مفيد، خديجة مفيد، المرأة والوقف-التجربة المغربية-، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 19، السنة 6، ماي 2006م.

8- داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، دط، 1998م.

9- ربيعة زيد وعائشة بلخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مقال في مجلة المؤسسات الجزائرية، الجزائر، العدد 2، 2013.

10- رجب أحمد عبد الرحيم حسن، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1442ه-2020م،

11- زاهي محمد، **مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية (927-1246 هـ / 1520-1830م)**، جامعة تيارت، الجزائر، مجلة الخلدونية، سنة 2020 م9، عدد2.

12- سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1427 هـ -2006م.

13- سعاد بيات، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، الجزائر، دار سامي للنشر، ط1، 2019م

14- طارق بن نايف الشمري، الضوابط الشرعية لوقف الوقت، المملكة العربية السعودية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، دط، 1441 هـ -2019م.

15- طارق عبد الله، ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1442 هـ -2020م.

16- عائشة لروي وحياة عبيد، **"**عمل المرأة التطوعي: المجالات والضوابط" -جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام نموذجا-الملتقى الوطني حول:" قضايا المرأة في الفقه الإسلامي "بين التأصيل ودعاوى التجديد"، جامعة المسيلة، الجزائر، مارس 2020.

17- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة (الكويت، دار القلم، ط6، 2002م).

18- عبد الفتاح محمود صقر، وقف المنافع، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"(مكة المكرمة، جامعة ام القرى، شوال 1427 هـ).

19- عبد الكبير بللو أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مفتوحة لتطبيقه في نيجيريا)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1438 هـ -2016م.

20- عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، **التربية الوقفية**، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2013م.

21- عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"(مكة المكرمة، جامعة ام القرى، شوال 1427 هـ).

22- عكرمة صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الأردن، دار النفائس، ط1، 1428 هـ -2008م

23- فؤاد العمر، دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة (إشكالات وتجارب)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 19، السنة 6، ماي 2006م.

24- فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا**، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، دط، 1436 هـ)،

25- فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط2، 2011م.

26- لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات) الكويت أنموذجا، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1436 هـ -2015م.

27- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، 1996م.

28- محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (بغداد، مطبعة الرشاد، دط، 1977م).

29- مليحة محمد رزق، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، حالة جمهورية مصر العربية**، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2006.

30- منظمة المرأة العربية وآخرون، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية (2015-2030)، رابط التقرير:

https://www.academia.edu/38709694

31- الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: kwwww.awqaf.org.

32- موقع مكتبة علوم الوقف www.awqaf.org/waqfic.

33- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م.

34- نصر محمد عارف، **البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل**، ضمن كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، 2003.

35- نورالدين الخادمي، إسهام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2015م.

36- الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية، خطة معالجة تحديات القطاع الوقفي في المملكة العربية

السعودية، بتاريخ 15/ 12/ 2021م، رابط الملف:

file:///C:/Users/DELL/Downloads/%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA.pdf

منتجات المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والحيل الصورية

القطاع المصرفي السعودي والكويتي أنموذجًا

الدكتور محمد عبد الله الشيخ عبد الرزاق
جامعة الزيتونة - تونس

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (3) جوان 2022

منتجات المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والحيل الصورية

"القطاع المصرفي السعودي والكويتي أنموذجًا"

الدكتور محمد عبد الله الشيخ عبد الرزاق

جامعة الزيتونة – تونس

مقدّمة

إنّ منتجات المصارف الإسلامية في الأصل يجب أن تكون موجَهةً لخدمة الاقتصاد الحقيقي؛ لما توفّره من فرصٍ لتبادل السّلع والخدمات بين المنتجين والمستهلكين، فالنّقود وسيلة لتسهيل التّبادل، وليست هي غايته الوحيدة، كما هو معتمد في منظومة البنوك التّقليدية التي تطبّق سياسة العقد الرّبوي الواحد؛ لأنّ هذه المنتجات تقوم على قاعدة الغنم بالغرم: أي تحمل الخسارة مقابل الحصول على العائد، وهو ما يعرف بتقاسم الأرباح بين الشركاء في العملية التمويلية والاستثمارية.

وقد برزت المخارج الفقهية باعتبارها وسيلة لإدارة الخلاف بين الهيئات الشّرعية في المصارف الإسلامية، واعتمد أعضاء لجانها في ذلك على تفسير المصطلحات الفقهيّة المالية وفقاً للحاجة والعرف السّائد في البلد المعيّن، مخرّجين منتجات المصارف الإسلامية المعتمدة على رأيٍ فقهيٍّ لأحد الأئمة الأربعة بما أنّه يحقّق مصلحةً للمتعاملين، ويكون له وجهٌ شرعيٌّ معتبرٌ؛ غير أنّ الإسراف في محاكاة منتجات البنوك التقليدية جعل بعض المصارف الإسلامية تعتمد معاملاتٍ صوريةٍ، مثل: بيع العينة، والتّورق، وبيع الوفاء...، وهو ما جعل الصناعة المصرفية الإسلامية تحتاج إلى اعتماد الهندسة المالية الإسلامية في ابتكاراتها لتلبية حاجة العملاء وهو ما يتطلب تحقيق الكفاءة الاقتصادية إلى جانب المصداقية الشرعية ليكون لهذه المنتجات أثرٌ على التنمية

الاقتصادية والاجتماعية.

أهمّية الموضوع:

تتجلّى أهمّية الموضوع لكونه يعالج الضّوابط الشّرعيّة لمنتجات المصارف الإسلامية من خلال إبراز دور المخارج الفقهيّة، وما يصطدِمُ بها من تقليدٍ لمنتجات البنوك التقليدية التي تطبّق في البنوك التّقليدية الرّبوية.

الإشكالية:

تدور إشكالية البحث حول ما إذا كانت منتجات المصارف الإسلامية تلتزم بالضّوابط الشّرعية، أم أنها تعتمد المخارج الفقهيّة وسيلةً للالتفاف على الأحكام الشّرعية، بتطبيق بعض المصارف الإسلامية منتجات صوريةٍ، مثل: التورق المصرفي المنظم وبيع العينة...

أهداف البحث:

يهدف إلى إبراز دور المخارج الفقهيّة في تفسير المصطلحات الفقهية؛ ويوضّح أهمّية المحافظة على الضّوابط الشّرعية لمنتجات المصارف الإسلامية، والابتعاد بها عن العقود الصّورية التي لا تحقّق غاية التّمويل ولا المقصد منه.

مناهج البحث:

1. **المنهج الاستقرائي**: اعتمدت في الورقة البحثية هذا المنهج من خلال استقراء أحكام الحيل في كتب الفقهاء، والنظر في مدى مطابقتها لتطبيقات منتجات المصارف الإسلامية اليوم.
2. **المنهج الوصفي**: أبرزت من خلاله واقع منتجات المصارف الإسلامية بالوقوف على تجربة القطاع المصرفي السعودي والكويتي، وعرض نسب عقود التمويل والاستثمار فيهما وتحليلها.

الدراسات السابقة:

سأركّز على أهمّها؛ حيث اعتبرت هاتين الدراستين منطلقاً للبحث للوقوف على حقيقة الحيل الفقهية.

1. المخارج في الحيل للشّيباني محمد بن الحسن، نشرتها مكتبة الثّقافة الدّينية، 1419هـ/ 1999م، القاهرة، تناول الكتاب أبواب الإجارة والوكالة والبيع والشراء وغيرها...، وقدّم فيه بعض الحيل الفقهية كمخارج شرعية لتسهيل معاملات الناس ورفع المشقّة عنهم؛ لأنّ المقصود بالحيل الفقهية سابقا الترخص لا التساهل، وانطلقت منه في توضيح ماهية الحيل الفقهية والعلاقة بينها والمخارج الشرعية.

2. الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية" لعبد الغني الخلوفي عيسى محمد، أطروحة دكتوراه؛ نشرتها دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع سنة 1436هـ/ 2015م، ط1، الرياض، تحدث فيها عن ضوابط استعمال الحيل والمخارج الفقهية وعن أقسامها، وأبرز الحيل في التطبيقات المصرفية في ماليزيا، وموقف الهيئات الشرعية منها.

خطّة البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى محورين أساسين:

المحور الأوّل: المخارج الفقهيّة وعلاقتها بمنتجات المصارف الإسلامية

المحور الثاني: تقليد المصارف الإسلامية لمنتجات البنوك التقليدية

المحور الأوّل: المخارج الفقهيّة وعلاقتها بمنتجات المصارف الإسلامية

سنبرز فيه مفهوم المخارج الفقهية والمصلحات الفقهيّة المعاصرة، وضوابط منتجات المصارف الإسلامية.

المبحث الأوّل: مفهوم المخارج الفقهية

برزتْ ظاهرةُ تعدُّدِ المصطلحات الفقهيّة النّاتجة عن اختلاف البيئات والأزمنة والأمكنة، وكانت المخارج الفقهيّة وسيلةً لفهم تلك المصطلحات؛ لكنّ المبالغة في استخدامها نتج عنها تغيُّرٌ في استعمال العُرْف للمصطلح الواحد في معانٍ متعدّدةٍ.

المسألة الأوّلى: المصطلحات الخاصة بالمخارج الفقهيّة قديمًا وحديثًا

أوّلاً: تعريف الحيل الفقهية والمصطلحات ذات الصّلة

سأقدِّم فيه تعريف الحيل الفقهية والمصطلحات القريبة منها وفقاً للآتي:

1. تعريف الحيل الشرعية: عرّفها السّرخسي: بقوله "مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ الْحَرَامِ أَوْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى الْحَلَالِ"، وتؤخذ الحيل في الغالب من قولٍ ضعيفٍ، أو تخرّج على أصول بعض المذاهب تمشيا مع ظاهر اللفظ، بغض النظر عن النية والقصد[1].

2. تعريف الصورية: كذِبٌ مدبّرٌ بين الأطراف المتواضعة عليه بإظهارهم لأمور لا يقصدون حقيقتها من خلال إخفائهم للاتّفاق الحقيقي الذي تشتمل عليه إرادتهم الفعلية، وقد تعرّض المشرّع التونسي لموضوع الصورية في المادة 26 من مجلة الالتزامات والعقود بما نصّه: "الحجج الناقضة للعقود ونحوها من المكاتيب السرية لا عمل عليها إلاّ بين المتعاقدين وورثتهم ولا يحتجّ بها على الغير ما لم يعلم بها ومن يصير إليه حقٌّ في المتعاقدين أو يخلفهم بصفةٍ خاصّةٍ يُعدّ كالغير على معنى هذا الفصل"،

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسي (ت 483هـ) ، المبسوط دار المعرفة، بيروت، د ط، ج20، 1414هـ/ 1993م ص. 105- 220.

لذلك يكون المشرّع التونسي ترك توضيح أنواع الصورية ومظاهرها في العقود لاجتهاد الفقه والقضاء[1].

ثانيا: صورة المخارج الفقهيّة في البيع والوكالة

تتجلّى في الآتي:

1. صورة المخارج الفقهية في البيع: لقد أورد محمد بن الحسن الشّيباني مثالاً على المخارج الفقهية في البيع والشِّراء، وكان جواباً له على السُّؤال التّالي: "أرأيت الرّجل يريد شرى دارٍ قدْ يعلم أنّها للذي يريد بيْعها، ولا يأمن أن يُقيم رجلٌ بيّنةٌ أنّها له فيأخذها من يد المشتري؛ كيف يكتب ويستوثق؟ قال: يشتريها من البائع رجلٌ غريبٌ ويكتب شراها باسمه؛ ثمّ يُشهد أنّه آجرها من الذي اشتراها له كلَّ سنةٍ بشيءٍ طفيفٍ، ويُشهد في السِّرِّ من يثق به أنّه إنما اشترى هذه الدّار لساكنها"[2].

2. صورة المخارج الفقهية في الوكالة: أجاب الخصّاف بحيلةٍ فقهيّةٍ مشروعةٍ لرجلٍ له دينٌ على متحيّلٍ له ديون وعليه ديونٌ أخرى، وتوارى عن الغرماء، وكلّف وكيلاً باقتضاء دينه خشية أن يلقى غرماءه؛ فقال الخصَّاف: الحيلة أن يجيء هذا الذي له دين على المتواري إلى رجل ممّن للمتواري عليهم ديونٌ ممن يثق به، ويوكّله بقضاء ما له من ديونٍ على المتواري، بمقتضى ذلك يوكّله على أن يجعل ما للمتواري عليه من مالٍ قصاصاً بما له عليه من مالٍ، ويجيزه في كلّ ما يتعرّض في سبيل ذلك من خصومةٍ نيابة عنه، ويقبل الوكيل ما أسند إليه من ذلك، ويُشهد عليه شهوداً من أهل العدالة، ويُشهد الشهود وغيرهم أيضا على توكيله؛ وبما أن هذه الحيلة فيها تخليص حقّ إنسانٍ من إنسانٍ محتالٍ، فهي حيلةٌ جيّدةٌ[3].

(1) شمانقي أيمن، الصورية في العقود، دار الكتاب، 2020، تونس، ط1، ص 18.

(2) الشيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، مكتبة الثّقافة الدّينية، 1419هـ/ 1999م، القاهرة، د ط، ص 40.

(3) إبراهيم محمد، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1،

يتّضح لنا مما سبق أنّ الحيل الفقهية كانت في الأصل مخارج شرعيّة لمن ضاق به التّعامل، وتعتبر في حكم الرّخصة في المعاملات المالية، وتستطيع المصارف الإسلامية اليوم تطبيقها في مختلف عملياتها.

ثانياً: مظاهر الحيل في تسمية المصطلحات الفقهيّة المالية المعاصرة

تتغيّر المصطلحات الفقهيّة مع تغيُّر العُرْف إيجاباً، أو سلباً؛ فتارةً يكون استخدام المصطلح في القديم يدلُّ على خلاف المصطلح الحديث، مثل: كلمة المضاربة: ونوضِّحُ ذلك في الآتي:

1. **مصطلح المضاربة**: يُطلق في الأصل على عقد المشاركة الذي يُبذل فيه المال من طرفٍ، والعمل من طرفٍ آخر يكون المضارب بالمال صاحب رأس المال، والمضارب بالعمل هو العامل، والرّبح بينهما على ما اشتَرطاهُ؛ أما مصطلح المضاربة الشّائعة اليوم في الأسواق الماليّة المعاصرة فيُطلق على عمليات البيع والشّراء للأوراق الماليّة على أساس الغرر، والمقامرة، وتحويل الخطر إلى الطّرف الأضعف في المعاملة؛ لذلك تكون الصّورة الفقهيّة مشروعةٌ، والمعاملة المعاصرة ممنوعةٌ؛ لأنّ التّسمية لا تغيِّر من الأمر شيئاً، استناداً إلى القاعدة الفقهيّة التّالية: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، أي: أن اللّفظ ليس هو المحدّد للمعنى مطلقاً.

2. **مصطلح الحوالة**: تُعرف في الفقه الإسلامي بأنّها: تحويل ذمّة المدين إلى ذمّة آخرَ يقوم بسداد المديونية بدلاً عنه، وفي الوقت الحاليِّ تُطلق على تحويل الأموال من بلدٍ إلى آخر مقابل أجرةٍ على الخدمة، فأصبحت حقيقتها وكالةٌ بأجرٍ، وليست حوالة كما في السّابق.

3. **مصطلح الوديعة**: كانت تُطلق في الفقه الإسلامي قديماً على المال الذي يودع لأمين لا يتصرَّف فيه إلاَّ بإذن صاحبه، بينما الودائع اليوم –التي تسمّى الحسابات الجارية[1]–

1430هـ/ 2009م، القاهرة، ص 221.

(1) حسابات تُفتح باسم العملاء تُكتب فيها قيود المبالغ الدّائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، يمكن

في المصارف الإسلامية تُعتبر قرْضاً حسَناً؛ لأنّها ضامنةٌ لها، وتتصرَّف فيها بشروطٍ معيّنةٍ، نُجملها في الآتي:

3-1. يحقُّ للمصارف استخدام الأموال المودعة في الحسابات الجارية، مع ضمان ردِّها عند الطّلب، ولا يحقُّ للعميل الحصول على أرباحها.

3-2. من حقّ إدارات المصارف الإسلامية أن تَخلُط رصيد العميل في الحساب الجاري بموجوداتها، أو أن تحوِّله إلى أيّ فرعٍ من فروعها لمقابلة أيّ التزاماتٍ عليه.

3-3. يُصبح الحساب الجاريُّ مشتركاً إذا تُوفِّي صاحبه أو حُجِز عليه لإفلاسه، ويُشعِرُ المصرفُ ورثته بذلك، فيجمِّد حساب العميل المتوفّى لحين اتّخاذ الإجراءات وفْقاً لرغبة الورثة؛ ثمّ يقسّمه إلى حساباتٍ متعدّدةٍ باسم كلِّ شريكٍ يَقبَل استمرار نصيبه من التّركة مودعاً لدى المصرف.

3-4. يُمنع على المصارف الإسلامية تقديم الجوائز والهدايا للعملاء تشجيعاً لهم على فتح الحسابات الجارية، مثل: تخصيص الأموال المجنَّبة ذات الإيرادات المحرّمة للجمعيات الخيرية ذات العلاقة بها.

3-5. يجوز لها تقديمُ الخدمات الخاصّة بفتح الحساب، مثل: توزيع دفتر الشّيكات، وبطاقات الصّراف الآلي مجاناً، بشرط أن تكون عامّةً لجميع المودعين في الحسابات الجارية.

3-6. يجوز لها حجز الحساب الجاريِّ للعميل مقابل منحه تسهيلاتٍ بنكيةٍ مرتبطة بعقد المرابحة، كضمانٍ مستمرٍّ غير مشروطٍ لسداد مبالغ تُستحق حاليّاً، أو في

للعميل سحْبها في أيِّ وقتٍ دون إخطارٍ سابقٍ، بواسطة الشّيكات والتّحويلات المصرفيّة وبطاقات الصّراف الآلي، وعكسه الحساب الجاري مدين، الذي يمتاز بسماح المصرف للعميل بزيادة السّحب على الرّصيد المتاح في الحساب الجاري باعتبارها خدمةً لعملائه، ولا يجوز أخذ عمولة عليه إلا إذا كانت مساويةً للتّكلفة الفعليّة، المصدر: قرار الهيئة الشرعيّة لبنك البلاد رقم 17، الضّوابط الشرعيّة للحسابات الجارية، الجلسة 115، في 3/ 2/ 1426هـ، 13/ 3/ 2005، الرياض، ص 2-4.

المستقبل[1].

المسألة الثانية: ضوابط المخارج الفقهيّة التي تحكم عمل المصارف الإسلامية

تُعتبرُ المخارجُ الفقهيّة وسيلة لابتكار منتجات المصارف الإسلامية وأسهمت في تطوير خدمات التّمويل الإسلامي، وقلّصتْ من المخاطر التي كانت تواجهها المؤسّسات المالية الإسلامية، وكانت جهود المجامع الفقهيّة والهيئات الشّرعيّة بارزة في سبيل ابتكار المخارج الشرعيّة للمعاملات الرّبوية، وهناك عدّة ضوابط، هي:

1. أن تكون المخارج الفقهيّة متوافقة مع مقصدٍ للشّارع، وتحقّقُ مصلحةً عامّةً، شهد الشَّرْع باعتبارها؛ فضلاً عن كونها لا تَهدِمُ أصْلاً شرْعيّاً، قال الشّاطبي: "فإن فرضنا أنّ الحيلة لا تهدم أصلاً شرعيّاً، ولا تناقضُ مصلحةً شهد الشّرع باعتبارها فغيرُ داخلةٍ في النّهي"[2].

2. أن لا تتضمّن تلك المخارج إسقاط حقٍّ أو تحريم حلالٍ، أو تحليل حرامٍ؛ وفي ذلك أورد ابن القيم مَسْأَلَةَ تحريم الشافعي مُدٍّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ وَدِرْهَمَيْنِ، وذكر أنّ الشافعي بالغ فِي تَحْرِيمِهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ خَوْفاً أَنْ يُتَّخَذَ حِيلَةً عَلَى نَوْعٍ مَا مِنْ رِبَا الْفَضْلِ، فَكان تَحْرِيمُهُ لِلْحِيَلِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى رِبَا النَّسَاءِ أَوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ مُدٍّ عَجْوَةٍ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّ التَّحَيُّلَ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ مِنْ الطَّرَفَيْنِ عَلَى رِبَا الْفَضْلِ أَخَفُّ مِنْ التَّحَيُّلِ بِالْعِينَةِ عَلَى رِبَا النَّسَاءِ[3]، والمخارج الممنوعة تلك التي تُبنى على تلفيق الأقوال بعضها ببعض دون دليلٍ إلاّ اتّباع الهوى، لينشأ عن ذلك حقيقةٌ مركّبةٌ لا يقول بها أحدٌ من العلماء،

(1) قرار الهيئة الشرعيّة لبنك البلاد رقم 17، الضّوابط الشرعيّة للحسابات الجارية، م س، ص 2-3.

(2) الشّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج3، ص 124.

(3) ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت 751هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج3، ص 148.

كمن يَجمعُ بين متفرِّقٍ، ويفرِّقُ بين مجتمعٍ في المال لإسقاط الزّكاة، أو نقصانها بالجمع أو التّفريق، ومثل ذلك اليوم: من يدخل في معاملةٍ قصدهُ منها التّوصُّل بها إلى أمرٍ محرّمٍ يُبطنهُ، كبيع العينة[1]، وبيعِ الوفاء[2]، والتّورّقِ المنظم[3] بأشكاله المختلفة، مثل: مقلوبُ التّورّق[4]؛ الأمر الذي جعل بعض المسلمين اليوم يتحفّظون على معاملات المصارف الإسلامية على الرغم من أنها تبقى أخفّ ضرراً من المعاملات الرّبوية البحتة في البنوك التّقليدية، للشّبهات التي تثار من حينٍ لآخر، ويمكن أن يستشفّ هذا الواقع من قوله صلّى الله عليه وسلم: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**»[5].

(1) عرّفها الصّاوي بقوله: "أَنَّهُ الْبَيْعُ الْمُتَحَيَّلُ بِهِ عَلَى دَفْعِ عَيْنٍ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا". المصدر: الصاوي أحمد بن محمّد (ت: 1241ه)، حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، دار المعارف، د ط، د ت، ج3، ص 128؛ كما تُعرف صورة العينة حديثاً: ببيع الرّجل سلعةً بثمنٍ إلى أجلٍ معلوم، ثمّ يشتريها نقداً بثمنٍ أقلّ، ويدفعُ ثمنها مؤجّلاً على شكل أقساطٍ ممّا جعل أغلب الفقهاء يلْحقها بالعينة المحرّمةِ شرْعاً؛ لأنّها وسيلة للوصول بها إلى الرّبا. المصدر: الجمعة علي بن محمّد، المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، ط1، 1420ه/ 2000م، ص 146.

(2) هو أن يبيع المحتاج إلى النّقد عقاراً له، ويشترط على المشتري ردّ المبيع متى ما ردّ له الثّمن، فهو بيعٌ بشرط الفسخ، أو الإقالة عند ردّ الثّمن. المصري رفيق يونس، الإجارة لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء؟، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز مج19، ع2، ص: 81-82، جدّة، المملكة العربية السّعودية، 1427ه/ 2006م، ص 1.

(3) وهو: "أن يشتري الشّخص سلعةً نسيئةً ثمّ يبيعها نقداً لغير البائع الأول بأقلّ ممّا اشتراها به، ليحصُل بذلك على النّقد". المصدر: الجمعة علي بن محمّد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م س، ص 192.

(4) أبو العزّ علي محمّد أحمد، الابتكار في صيغ التّمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1437ه/ 2016م، ص 27.

(5) البخاري، الجامع الصّحيح، دار طوق النجاة – بيروت، 1422ه/ 2001م رقم الحديث: 2083، ج3، ص 59

المبحث الثّاني: ضوابط منتجات المصارف الإسلامية

تتمثّل في الضّوابط الخاصّة بالمهندس الماليّ الإسلامي، والضّوابط التي تخصّ المؤسّسات الماليّة الإسلامية.

المسألة الأولى: الضّوابط الخاصّة بالمهندس الماليّ الإسلامي

نعني بالمهندس الماليّ الإسلامي القائم على تطوير منتجات المصارف الإسلامية من خبراء الصّناعة المصرفية الإسلامية، كأعضاء هيئات الرّقابة الشّرعية، وباحثين في مجال المالية الإسلامية، ومن أهمّ هذه الضّوابط ما يلي:

أوّلاً- الخبرة بالعمل المصرفيّ

يتطلّب من المهندس الماليّ الإسلامي مراعاة طبيعة العمليات الماليّة وضرورة تحقيق الأرباح والحدِّ من الخسارة، باعتماد المهارة الشّخصية لديه وقدرته على تحليل الظّروف المحيطة بالمؤسّسة، وما تُسهم به من دورٍ رئيسيٍّ في تحقيق الرّبح والخسارة، فالعلاقة مطَّردةٌ (موجبةٌ) بين مركز رأس المال وتعرُّضه للمخاطر أثناء دورته الماليّة والتّجارية؛ فكلّما زاد معدّل دوران رأس المال كلّما زادت المخاطر والعكس صحيح، ممّا يتطلّب ضوابط لمنتجات التّمويل الإسلامي يوازن فيها المهندس الماليّ الإسلامي بين العوائد والمخاطر[1].

ثانيّاً- العلم بأحوال السّوق واحتياجاته

لقد اتّجهت المؤسّسات الماليّة إلى هيكلة العمل المصرفيّ التّقليدي لتخفيف آثار الأزمة الماليّة العالميّة سنة 2008م، والبحث عن بدائل تحقِّقُ الاستقرار الاقتصادي؛ فكانت منتجات المصارف الإسلامية مشجِّعةً على الوعي بأحوال السّوق وما يتطلّب ذلك من ابتكار لأدوات تمويلية واستثمارية قادرةٍ على حلِّ المشاكل الماليّة، وقد فهم

(1) دوّابه أشرف محمّد، الهندسة الماليّة الإسلامية، م س، ص 219.

القرافي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[1]؛ أنّ: "مَنْ بَاعَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا عَيَّنَهُ اللهُ وَشَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ، وَمَنْ آجَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي الْإِجَارَةِ، وَمَنْ قَارَضَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي الْقِرَاضِ"[2]، لذلك يجب التّركيز في المصارف الإسلامية عند تطوير منتجاتها على ما يلي:

1. هيكلة المؤسّسات المصرفيّة -باعتبارها مكوِّناً رئيسيّاً للسّوق-؛ لأنّها ترتبط بالعملاء من خلال العقود الشرعيّة والخدمات المصرفيّة التي توفّرها لهم، انطلاقاً من حاجاتهم ورغباتهم المتعدّدة، وتكون منسجمةً مع السّياسات الماليّة والنّقدية التي تفرضها البنوك المركزية على اختلافها في تقييم وضعية الدّول واقتصادياتها ممّا يلزم معه توفُّر الكوادر البشرية في المؤسّسات الماليّة الإسلامية، وتكون قادرة على تطبيق تلك السّياسات، وتقدِّمُ هيكلةً قانونيةً وشرعيّةً لعقود المشاركة –التي تقوم على قاعدة الغنمُ بالغرم أي: المشاركة في الرّبح والخسارة- للبنك المركزي ليتمّ اعتمادها في العمل المصرفيّ.

2. تعزيز دور البنك المركزيّ في تحقيق الوعي بالسّوق: يهدف إلى ضبط السّياسة النّقدية والماليّة في الدّولة بالتّعاون مع وزارة الماليّة، ممّا يجعله مراقباً لعمل المصارف الإسلامية والتّقليدية؛ لأنه يرسمُ الاستراتيجية اللاّزمة لإدارة المخاطر؛ فيتأكَّد من أنّ الأدوات الماليّة والخدمات المصرفيّة التي تقدِّمها البنوك قادرةً على تلبية حاجات العملاء، التي تتغيّر مع تغيُّر الزّمن والظروف المحيطة بها؛ ممّا يفرض على العاملين في

(1) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي، د ن، ص 81.

(2) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، أنوار البرُوق في أنواع الفروق، الناشر: عالم الكتب، د ط، د ت، ج2، ص 162.

المصارف الإسلامية عبئا أكبر لتوفير بيئة مناسبةٍ لإدارة المخاطر، وهو ما يوجبُ تشجيع البنوك المركزية في الدّول الإسلامية للمؤسسات الماليّة الإسلامية على التّعاون فيما بينها، وبين المؤسّسات المساندة لها، مثل: المجلس العام للبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلامية، ومجلس الخدمات الماليّة الإسلامية[1].

المسألة الثانية: الضوابط الخاصّة بالمؤسّسات المالية الإسلامية

أوضحت الأزمة الماليّة العالميّة الأخيرة أن البنوك التّقليدية غير قادرةٍ على تحقيق الهدف المراد من المؤسّسات المصرفيّة المتمثّل في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك كان لا بدّ من البحث عن بديلٍ عنها منبثقٍ عن الشّريعة الإسلامية، غير خاصٍّ بالمسلمين فحسب؛ بل يحقّقُ أهداف الإنسانية جمعاء، وذلك وفقاً للآتي:

أوّلاً- حوكمة منتجات المصارف الإسلامية

تعتبر المؤسّسات المصرفيّة عنصراً اقتصاديّاً مكوِّناً للسّوق المالي، لذلك فالوعي بحالها يقتضي منها أن ترتبط بالعملاء، باعتبارهم فئةٌ مستهدفةٌ بمنتجات المصارف - التي يجب أن تحظى برضاهم- وتلبّي حاجاتهم، وتتوافق مع أهداف السّياسات النّقدية والماليّة التي تفرضها البنوك المركزية، والأخذ بعين الاعتبار بمبدأ تحقيق الرّبح لها وللعملاء؛ ممّا يؤكّد أنّ الوعي المصرفيّ الإسلامي سيزداد مع الوقت ليُشكِّل مجالاً لتغيير قناعات كثيرٍ من المسلمين كانوا يتخوَّفون من التّعامل معها لحداثة تجربتها وعدم اطّلاعهم على حقيقتها.

وبما أنّ المصرف الإسلامي يجب عليه أن يخطّط لنموّه وانتشاره، وتطوُّره بالبلد الذي حصل فيه على ترخيصٍ وبدأ العمل به، لذلك فهو يهتمّ بزيادة حجم النّشاط الاقتصاديّ في البلد الذي يستثمر ليرفع الحصّة السّوقية له، ويدعم هذا القول وجود

(1) أبو قعنونة شيرين محمّد سالم، الهندسة الماليّة الإسلامية "أسسها الشرعيّة وضوابطها الاقتصادية، دار النّفائس للنشر والتوزيع، 2016، د ط، ص. 246-248-249.

إمكانية للمصارف الإسلامية للتّوسع الأفقيِّ في العالم الإسلامي وفي المجتمعات المسلمة الموجودة في الغرب؛ لأنّ الأسواق المصرفيّة والماليّة داخل هذه المجتمعات غير مغطّاةٍ بالكامل لوجود فجوةٍ بين العبادات والمعاملات؛ الأمر الذي يلزم معه توفُّر نظم معلوماتٍ، وبياناتٍ تدعم عملية صناعة القرارات المصرفيّة، واتّخاذها في الوقت المناسب.

وقد لاقى تقديم الخدمات المصرفيّة الإسلامية اهتماماً كبيراً من المؤسّسات الدّولية، وأصبحت المنافسة في تصاعدٍ مستمرٍّ؛ ممّا يتوجّبُ على المؤسّسات الماليّة الإسلامية تقديم خدماتٍ مبتكرةٍ لاستقطاب أموال العملاء، ولن يحدث ذلك إلاّ عن طريق دراسة الأسواق الماليّة والتّطورات المتوقّعة خاصة الطّلب على منتجات المصارف الإسلامية للتّكيُّف مع السّوق من خلال تقديم الأداة المالية المناسبة بتكلفةٍ منخفضةٍ، ويكون تطبيقها سهلٌ؛ ممّا يتوجّب على إدارات المصارف الإسلامية تعزيز الحوكمة داخل إدارات المؤسّسات المالية الإسلامية بالوقوف على العوائق التي تحول دون تطبيق عقود المشاركات، ودراسة هيكلتها القانونية والشّرعيّة، وتحديد نوعية المشاريع التي يجب الدّخول فيها بهذه العقود، وما يتطلّبه واقع التّطبيق والممارسة لهذه الأدوات المالية الإسلامية من وقتٍ لتحقيق الكفاءة الإدارية مع مراعاة الموازنة بين تحقيق المقاصد، والأهداف التّنموية المنشودة[1].

ثانيّاً- الإفصاح والشّفافية في المعلومات

لقد طرحت اتّفاقية (بازل 2)[2] موضوع انضباط السّوق الذي يعرف بالإفصاح

(1) أبو قعنونة شيرين محمّد سالم، الهندسة الماليّة الإسلامية، ضوابطها الشرعيّة وأسسها الاقتصادية، م س، 147-248.

(2) حدّدت (بازل 2) المجموعة الثّانية من اللّوائح المصرفية الدّولية بالإضافة لمتطلبات رأس المال على النحو المحدد في اتفاقية بازل الأولى ثلاث ركائز، هي: 1. متطلبات كفاية رأس المال، 2. المراجعة الإشرافية، 3. انضباط السوق. المصدر: موقع أدلّة التّمويل، على الرّابط التّالي:
https://ar.pharoskc.com/989-what-is-basel-ii

العامّ، حيث اعتبرتْ أنّ الإفصاح والشّفافية في المعلومات شرْطان أساسيان للسّماح للمصارف الإسلامية باعتماد تقييم داخليٍّ يراقبُ أداء مجلس الإدارة استناداً إلى معايير المحاسبة الدّولية؛ ممّا يلزمُ معه توفُّر المعلومات الكافية للمستثمرين لضمان سلامة النّظام الماليّ، وتحسين سياسة الرّقابة النّقدية؛ وتعتمد المؤسّسات الماليّة الإسلامية الحوكمة الشرعيّة التي يجسِّدها إشراف هيئة الرّقابة الشرعيّة وهيئة التّدقيق الشّرعيّ على تعاملاتها لضمان عدم استخدام منتجات المصارف الإسلامية المبتكرة لتحقيق أهداف تتعارض مع مبادئ وأحكام الشّريعة الإسلامية، لاشتمالها على الغرر، والرّبا، والقمار.

ويزيد الإفصاح من ثقة العملاء ويعمل على تحقيق شفافية المعاملات المالية، ويساعد المستثمرين في اتّخاذ القرار المناسب بأقلِّ تكاليف، ويحقّق كفاءة السّوق، ويهدف الإفصاح لما يلي:

1. يكشف عن نسبة التّركيز في منتجات المصارف الإسلامية؛ فيُسهم ذلك في تحقيق الآتي:

1-1. تقوية أمان القطاع المصرفيّ، وسلامته.

1-2. يُلزِمُ إدارات المصارف الإسلامية بتقييم كفاية رأس المال، والالتزام بتطبيق شروط لجنة بازل بالإفصاح عن تركيبة رأس المال، ونوعية المخاطر التي يتعرّض لها.

1-3. وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال ودور السّياسات المحاسبية في تقييم الأصول ومدى التزام المصارف بتكوين المخصّصات واستراتيجياتها في التّعامل مع المخاطر، وأنظمتها الدّاخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب وأداء المركز الماليّ لها.

2. يُسهم الإفصاح في دعم المؤسّسات الماليّة الإسلامية في تحليل المخاطر وإدارة السّيولة، من خلال جمع المعلومات وتحليلها لاتّخاذ القرار اللاّزم.

3. توضيح مدى قدرة المؤسّسات الماليّة الإسلامية على متابعة الرّقابة الشّرعية

والإدارية للوقوف على مدى كفاءة نظم الرّقابة الدّاخلية في المؤسّسة المالية وسلامتها ومدى التزام العاملين بها.

4. يكشف الإفصاح عن القواعد التي تتّبعها المؤسّسة المالية في توزيعات الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيّدة.

5. يُسهم الإفصاح في تقييم السّياسات والإجراءات المناسبة في عمليات التّمويل والاستثمار لمعرفة مدى ملاءمة مصادر الأموال واستخداماتها لتلبية حاجات المجتمع لسهولة المراقبة الشّرعيّة عبر القوائم الماليّة[1]، وهو ما يجعل التّمويل الإسلامي يحقّق الهدف المنشود منه أصلاً، ويكون مسهماً في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(1) أبو قعنونة شيرين محمّد سالم، الهندسة الماليّة الإسلامية، ضوابطها الشرعيّة وأسسها الاقتصادية، م س، ص. 257-258-259.

المحور الثّاني: تقليد المصارف الإسلامية لمنتجات البنوك التقليدية

يقوم منهج التقليد في المصارف الإسلامية للبنوك التقليدية على الجمع بين العقود لاعتماد مخرجٍ فقهيٍّ لتحليل معاملةٍ ماليةٍ ساريةٍ في إحدى البنوك التّقليدية.

المسألة الأوّلى: الجمع بين العقود

لقد زاد الطّلب على منتجات المصارف الإسلامية محلّيّاً ودوْليّاً؛ ممّا جعل المصارف الإسلامية تتّجهُ إلى هيكلة المنتجات الماليّة التّقليدية هيكلةً شرعيّةً لتطبيقها في المؤسّسات الماليّة الإسلامية، وتوسيط سلعٍ ليستْ مقصودةً لا للمصرف، ولا للعميل، ليَسْهُل تطوير منتجات المصارف الإسلامية من خلال متابعة السّوق؛ فقد تطرّق الفقهاء قديماً لمسألة اجتماع العقود، وضابط الجواز عندهم عدم التّعارُض في حالة الجمع بين العقود؛ يقول القرافي: "فَكُلُّ عَقْدَيْنِ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ لَا يَجْمَعُهُمَا عَقْدٌ وَاحِدٌ فَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ الْعُقُودُ الَّتِي لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ الْبَيْعِ كَالْإِجَارَةِ[1]، بِخِلَافِ الْجَعَالَةِ لِلُّزُومِ الْجَهَالَةِ فِي عَمَلِ الْجَعَالَةِ وَذَلِكَ يُنَافِي الْبَيْعَ، وَالْإِجَازَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى نَفْيِ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ لَهُ وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْبَيْعِ، وَفِي الشّركة مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ وَالْبَيْعُ عَلَى وَفْقِ الأصول فَهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَمَا لَا تَضَادَّ فِيهِ يَجُوزُ جَمْعُهُ مَعَ الْبَيْعِ فَهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ"[2].

فالواضح أنّ العقود التي لا يوجد بينها تضادٌّ يغتفر فيها الجهل، كالجُعالة يمكن أن يجتمع مع عقد البيع بخلاف الإجارة التي هي في الأصل بيع منفعةٍ، ولا ريب أن في ربطها بالبيع حيلةٌ للوصول إلى الرّبا.

(1) "الإجارة عقدٌ على منافع بخصوصٍ، والقياس يأبى جوازها؛ لأنّ المعقود عليه المنفعة وهي معدومةٌ، وإضافة التّمليك إلى ما سيوجد لا يصحُّ، وجوِّزت لحاجة الناس، مثل: الإجارة على الطّاعات والمناصب الشّرعيّة، مثل: تعليم القرآن والأذان والإمامة حفْظا لشعائر الدّين من الضّياع". بوسمة حاتم، مدخل إلى دراسة علم القواعد الفقهيّة، ص 181، أرى بأنه يمكن أن نلحق بها اليوم ما تأخذه الهيئات الشرعيّة في المؤسّسات الماليّة مقابل إشرافها على تنفيذ العقود والتّدقيق الشّرعيّ.

(2) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، م س، ج3، ص 142.

أوّلاً- ضوابط الجمع بين العقود

يجوز اجتماع أكثر من عقدٍ في منظومةٍ واحدةٍ دون اشتراط عقدٍ في عقدٍ، إذا كان كلٌّ واحدٍ منهما جائز بمفرده، ما لم يكن هناك دليلٌ شرعيٌّ مانعٌ؛ لأنّ هذا القول يخرَّجُ على القاعدة الفقهيّة "يغتفرُ في التّابع ما لا يُغتفر في المتبوع"، مراعاةً للرُّخص الشّرعيّة والتّخفيف في الجمع بين العقود؛ إذْ يُغتفر في العقود الضِّمنية والتّابعة عند الاجتماع ما لا يُغتفر عند الاستقلال والانفراد، باستثناء الآتي:

1. الغرر المؤثّر في عقود المعاوضات الماليّة: أي وجود الغرر وكونه مقصوداً في العقد لذاته، لا تابعاً للعقد، مثل: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ فهو مركب من تأجير وبيع، أو عقد التورق المنظم المركب من عقود مرابحة وتوكيل وبيع، ويرى البعض أنّها تعتمد على صناعة الحيل الفقهية في عصرنا[1].

2. الجهالة المؤثِّرة في عقود المعاوضات الماليّة التي تقع في المعقود عليه استقلالاً.

3. عدم تجاوُز شروط صحّة الصّرف؛ إلا إذا اجتمع الصّرف والحوالة؛ فيُغتفر عدم القبض في الصّرف.

4. بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدّين المؤجّل بالمثمون المؤجّل)، إذا وقع في التّوابع، مثل: شراء أسهم شركةٍ بالدّين، وتكون عليها هي الأخرى ديون.

5. فوات بعض شروط الصّحة عند الحاجة أو المصلحة الرّاجحة، مثل: ترك الإيجاب والقبول في البيع الضّمنيِّ مع مراعاة الضّوابط الشّرعيّة التّالية للجمع بين العقود، وهي:

5-1. أن لا يكون الجمعُ بينهما محلَّ نهْيٍ ورد فيه نصٌّ شرعيٌّ، مثل: النّهي عن بيعٍ وسلفٍ، للحديث الشّريف الذي ورد فيه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «نهى عن بيعٍ

(1) عبد الغني الخلوفي عيسى محمد، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية؛ ط1 1436هـ/ 2015م، الرياض، ص 350.

وسلفٍ، ونهى عن بيعتين في بيعةٍ، ونهى عن ربح ما لمْ يُضمن[1]»[2].

5-2. أن لا يكون حيلةً ربويةً، مثل: الاتّفاق على بيع العينة أو التّحايل على ربا الفضل.

5-3. أن لا يكون ذريعةً إلى الرّبا، مثل: الجمع بين القرْض والمعاوضة (أن تُقْرِضَ شخْصاً مالاً على شرط أن يُسْكِنكَ المقترضُ داره).

5-4. أن لا يكون بين عقودٍ متناقضةٍ في الأحكام والموجبات، مثل: الجمع بين هبة العين وبيعها للموهوب، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرفٍ وجعالةٍ[3].

ثانيّاً- صور الجمع بين العقود

يُعتمد في مسألة الجمع بين العقود استراتيجية تغيير جوهر منتجات البنوك التقليدية لتتلاءم مع الشّريعة الإسلامية، من خلال البدء بمنتجٍ مقبولٍ شرْعاً، وتغييرُ بعض أجزائه، وتطويرها لاشتقاق منتجٍ جديدٍ، مثل: عقد الاستصناع الذي اشتُقّ من عقدين، هما: الإجارة والسّلم، وقد استُنبط منهج التّقليد والمحاكاة من مصطلح الجمع بين العقود -الذي يعرف بأنه: "عمليّةٌ بين طرفين، أو أكثر تشتمل على عقدين، أو أكثر"-، وله أربع حالات:

الحالة الأوّلى: الجمع بينهما دون اشتراط أحدهما في الآخر ودون مواطأةٍ وتسمّى العقود المبرمة بعوضٍ واحدٍ، مثلاً: إذا باعه أرضاً، وأجّره سيارةً بألف دينارٍ.

(1) الرّبح الحاصل من بيع الأعيان المشتراةِ قبل أن يقبضها المشتري، وتنتقل من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، ومثّلهُ بعضهم بأن يكون المشتري اشترى السّلعة، وجنا عليها أحدٌ، وهي في يد البائع؛ فاتّبع المشتري الجانيَ، وأخذ منه أكثر ممّا أعطى في ثمنها. المصدر: حمّاد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية والماليّة في لغة الفقهاء، م س، ص 226-227.

(2) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424ه/ 2003م، ر ح: 11240، ج5، ص 348.

(3) دردور إلياس، تطبيقات القواعد الفقهيّة على المعاملات الماليّة المعاصرة، م س، ص. 17-18-19.

الحالة الثّانية: التّردّد بين عقديْن بمحلٍّ واحدٍ دون القطع في مجلس العقد؛ أي: اجتماع العقود في منظومةٍ متتابعة الأجزاء، ومتعاقبة المراحل باعتبارها معاملة واحدة، تهدف إلى تلبية حاجةٍ معيّنةٍ قَصدَها العاقدان، مثل: المرابحة للآمر بالشّراء، والإجارة المنتهية بالتّمليك، والمشاركة المتناقصة؛ فالصّورتين الأُولَيتين جائزتين إذا احترمتا الضّوابط الشرعيّة.

الحالة الثّالثة: الجمع بينهما باشتراط أحدهما في الآخر دون مواطأةٍ مسْبقاً أي أنّ العقود مبرمةٌ بعوضين متميِّزين، مثلاً: إذا باعه الدّار بألف دينارٍ وأجّر سيارته شهراً بمائة دينارٍ.

الحالة الرّابعة: الجمعُ بينهما بمواطأةٍ سابقةٍ دون اشتراط أحدهِما في الآخر، أي أنّ بعض العقود مشروط في بعضها، بقوله مثلاً: بعتك داري هذه بعشرة آلاف دينارٍ على أن أستأجرها منك لمدّة سنتين بألفٍ، أو تبيعُني سيارتك بألفين[1]؛ فالصّورتين الأخيرتين غير جائزتين للمواطئة على إبرام عقدين في عقدٍ واحدٍ، لأنّ كلاهما متوقّفٌ على الآخر.

المسألة الثانية: أهداف الابتكار ومخاطر التّقليد

يُحقّق الابتكار عدّة أهداف للمؤسسات الماليّة الإسلامية ويربطها بالسّوق الماليّ العالميّ، وينوّع مصادر الرّبحية لديها، ويحلّ مشكلة تقليد منتجات البنوك التقليدية الرّبوية.

أوّلاً- أهداف الابتكار في منتجات المصارف الإسلامية

يحقِّقُ الابتكار للمؤسسات الماليّة فوائد متعدّدة لما يعْكسه من أثرٍ في زيادة فرصِ الحصول على التّمويل؛ وما يقدِّمه من حلولٍ ماليّةٍ، واقتصاديةٍ وفق ضوابط شرعيّةٍ،

(1) هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات الماليّة الإسلامية، المعيار رقم 25 بشأن الجمع بين العقود، ص 659-660.

أهمُّها:

1. ربط أهداف المؤسّسات الماليّة بتحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق توجيه خدماتها وأدواتها التّمويلية لما يخدم المصلحة العامّة للدّولة وللمجتمع.

2. تنويع مصادر الرّبحية للمؤسّسة الماليّة الإسلامية من خلال تطبيق أكبر قدرٍ ممكنٍ من منتجات المصارف الإسلامية التمويلية والاستثمارية[1] للموازنة بين الاستخدام، والتّوظيف للموارد في المؤسّسة.

3. تطوير آليات الاستثمار لتحفيز أصحاب الودائع على زيادة ودائعهم، وتنمية المدّخرات مع تحمُّل قدرٍ مقبولٍ من المخاطر.

4. تطوير منتجات المصارف الإسلامية الحالية للمحافظة على نموّ الصّناعة الماليّة الإسلامية.

5. تنويع منتجات المصارف الإسلامية، وتخفيض تكاليفه، وتقليل مخاطر الاستثمار فيه بتنويع صيغه وقطاعاته.

6. دعم المركز التّنافسي للمؤسّسة الماليّة في السّوق[2].

ثانيّاً- مخاطر التّقليد لمنتجات البنوك التقليدية الرّبوية

تعاني منتجات المصارف الإسلامية وسائر منتجات المؤسّسات المالية الأخرى من مخاطر الإسراف في تقليد المنتجات الماليّة التّقليدية الربوية وما ينجرُّ عن ذلك من تبعيّةٍ

(1) يقسّم التّمويل باعتبارين: **الأول**: حسب الجهة المنتفعة منه، فيشمل: تمويل الأفراد، وتمويل الشّركات، وتمويل الحكومات؛ **الثّاني**: حسب الاحتياج التّمويلي: يقسّم إلى: تمويل السّلع، وتمويل العقارات، وتمويل الخدمات، وتمويل المنافع، وتمويل الحقوق، وتمويل سداد الدّين، والتّمويل النّقدي. المصدر: مشعل عبد الباري، تطوير منتجات التّمويل الشّخصي، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشّريعة في المالية الإسلامية بعنوان: "سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة"، كوالالمبور، ماليزيا، بتاريخ 1-2/ 11/ 2016م، ص 8.

(2) أبو قعنونة شيرين محمّد سالم، الهندسة الماليّة الإسلامية أسسها الشرعيّة وضوابطها الاقتصادية، م س، ص 56.

لها؛ تؤدّي إلى إفراغِ الصّناعة الماليّة الإسلامية من محتواها وأهدافها النّبيّلة، وهو ما يسبّب لها معضلاتٍ، أهمّها:

1. ضعف قناعة العملاء بجدوى المعاملات الماليّة الإسلامية؛ ممّا يجعل منتجات المصارف الإسلامية محلّ شكٍّ وريبةٍ، ويُفقِدُ الصّيرفة الإسلامية عمقَها الاجتماعيّ.

2. تعمل المصارف الإسلامية في بيئةٍ غيرُ مهيّأةٍ قانوناً للعمل وفق الضّوابط الشّرعيّة؛ ممّا يجعل الالتزام بها يُحسبُ تكلفةً إضافيةً، مثل: مسألة ازدواج الضَّريبة في عقود التّمويل الإسلامي[1]، ومعاملة الحسابات الاستثمارية، كمعاملة الحسابات التّقليدية – التي يضمن البنك التّقليدي الربوي ردّها لأصحابها بفوائدها–، دون مشاركتها أصلاً في الأرباح والخسائر؛ بينما الحسابات الاستثمارية تكون مشاركةً في الأرباح والخسائر استنادا إلى قاعدتي: الغنم بالغرم والخراج بالضّمان.

3. لا يتناسب تطبيق منتجات البنوك التقليدية مع أهداف المصارف الإسلامية؛ لأنَّه يعالج مشكلات البنوك التّقليدية، ومحاكاتها تستلزم التعرُّضَ لنفس المشكلات، وهو ما ستغيب معه شخصية المصارف الإسلامية.

4. إنّ تقليد أداةٍ ماليةٍ واحدةٍ من الأدوات الماليّة التّقليدية قد لا يحلُّ المشكلة؛ لأنّها جزءٌ من منظومةٍ متكاملةٍ، ممّا يفرضُ على الصّناعة الماليّة الإسلامية محاكاة سائر الأدوات الماليّة التّقليدية[2]، وهو ما يجعلها تواجه نفس المخاطر، وتكون تكلفة التّمويل الإسلامي فيها مضاعَفةٌ.

---

(1) جعلت هذه الظّاهرة بعض المصارف الإسلامية في الدّول الغربية تتّخذ حيلةً للالتفاف عليها: فتقوم بإنشاء شركاتٍ تملكها بالكامل؛ تقدّم من خلالها الأموال اللاّزمة للتّمويل، حيث يقوم المصرف بشراء عقارٍ نقداً وبيعه بالتّقسيط، فعند الشّراء يقترض من شركته المبلغ اللاّزم للشّراء، وعندما يبيعها يعفى من الضّرائب باعتباره مديناً مقترضاً، فاعتبره البعض هندسةً ماليّةً إسلاميةً إذا لم تخالف الضّوابط الشّرعيّة للعقود. المصدر: قندوز عبد الكريم، الهندسة الماليّة بين النّظرية والتّطبيق، م س، ص 217.

(2) أبو قعنونة شيرين محمّد سالم، الهندسة الماليّة الإسلامية "أسسها الشرعيّة وضوابطها الاقتصادية"، م س، ص. 60-61.

المبحث الثّاني: الصّورية في العقود وأثرها على الابتكار المالي

تُعرف الصّورية في القانون بأنّها: وجود عقدٍ ظاهرٍ يُخفي عقداً سرّيّاً للتّهرب من مسؤولية الدّفع للدّائنين، أو التهرّب من الضّرائب، وهو محرّمٌ شرْعاً؛ لاستغلال حاجةِ طالب التّمويل؛ فيتَّخِذُ مع المقرِض له هذه الصّورة لتمرير العقد، وقد منعه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 92 (9/ 9) سدّاً لذرائع الفساد في المعاملات الماليّة؛ وتقسّم الصّورية في العقود المالية قديماً إلى قسمين:

الأوّل: المواضعة أو التلجئة: وهي اتّفاق المتعاقديْن سرّاً على خلاف ما أعْلَنا عنه، مثل: التّمالؤ على بيع العينة وعكسها، وبيع الوفاء، والحيلة إلى ربا الفضل، وهو اتّفاقٌ على الجمع بين القرض والمعاوضة، ويسمّى التّلجئة بالتجاء شخصٍ لآخر؛ ليتّخذ العقد الصّوري حيلةً ظاهرةً[1].

الثّاني: الهزل: وهو كلام الهازل الذي لا يقصد أن تترتّب عليه أحكامه وآثاره الشّرعيّة"[2]، ويمكن إجمال العقود الصّورية في منتجات المصارف الإسلامية حديثاً في الآتي:

المسألة الأولى: الصّورية في منتجات المصارف الإسلامية

تناقض الصورية في المعاملات المالية ما تهدف له الشريعة من نظر للمقاصد الشرعية لسائر التعاقدات التي تجري بين الناس؛ فقد قال الشاطبي: "إِنَّ الْمُشْرُوعَاتِ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا خُولِفَتْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ

(1) بوشماوي درة الجليدي عقود الماليّة الإسلامية والقانون الوضعيّ، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، ط1، تونس، 1438ه/ 2017م، ص. 220- 221.

(2) التّركماني عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، سلسلة الضّوابط الفقهيّة الثانية، دار الشروق للنّشر والتّوزيع والطّباعة، ط1، 1401ه/ 1981م، ص 150-153.

الَّتِي خُولِفَ بِهَا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ وَلَا دَرْءُ مَفْسَدَةٍ"[1]، وسنقتصر على بعض منتجات المصارف الإسلامية التي تتجلى فيها الصورية، وهي:

أوّلاً- بيع العِينة وعكس العينة: وصورتيهما، كالتّالي:

1. بيع العينة: عرّفه بعض الفقهاء: بأنّه: "أَنْ يبيع المرءُ شيئاً من غيره بثمنٍ مؤجّلٍ، ويُسلِّمهُ إلى المشتري، ثمّ يشتريه بائعهُ قبل قبض الثَّمن بنقدٍ حالٍّ أقلّ من ذلك القدْر"[2]، وحقيقتُها قرضٌ في صورة بيعٍ لاستحلال الثّمنِ المقصود[3]، وصورتها: أن يقوم الشّخص المحتاج للنّقد بشراء سيارةٍ بثمنٍ مؤجَّلٍ قدره ألف دينارٍ، ويبيعها فوْراً إلى من اشتراها منه بتسعمائة دينارٍ نقداً، وتعتبر حقيقة العينة عند الفقهاء شراء السّلعة دون الحاجة إليها بثمنٍ مؤجّلٍ، وبيعها بثمنٍ حاضرٍ أقلّ بهدف الحصول على النّقد[4]، وسُمِّيت بالعينة لأنَّ عين السّلعة ترجعُ إلى البائع الأوّل، لذلك فهي محرَّمةٌ عند الجمهور لحديث النّبيّ -صلّى الله عليه وسلم-: «**إذا تبايعتم بالعينة**...»[5].

2. عكس العِينة صورته إجارة العين لمن باعها إجارة منتهيةً بالتّمليك، كما تعتبر حيلةً للالتفاف على تحريم بيع الوفاء المُجمَع عليه؛ عن طريق إعطائه اسماً جديداً[6]، ولا تجوز للأسباب المانعة من العينة -المتمثّلة في ربا الدّيون-، استنادًا إلى القاعدة الشّرعيّة

(1) الشاطبي، الموافقات، م س، ج 3، ص 28

(2) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد، مجلّة البحوث الإسلامية، تاريخ النشر بالشاملة: 15 ذو الحجة 1433 هـ، د ط، ج 7، ص 23.

(3) مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (7/ 4/ 68) بخصوص موضوع "بيع الوفاء، ج1، ص 127.

(4) دردور إلياس، بيعُ المرابحة: حقيقته، مشروعيّته، شروطه، ضوابطُه، وتطبيقاته المعاصرة، مكتبة تونس، 2015م، تونس، ص 55.

(5) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275 هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ر ح: 3462، ج3، ص 274.

(6) المصري رفيق يونس، الإجارة لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء؟، م س، ص 84.

عند المالكية: "ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغوٌ"، فهذه القاعدة مقرّرةٌ في بيوع الآجال[1]، قال ابن القيّم: "وَمِنْ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ الْبَاطِلَةِ التَّحَيُّلُ عَلَى جَوَازِ مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ، مَعَ أَنَّهَا حِيلَةٌ فِي نَفْسِهَا عَلَى الرِّبَا، وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهَا"، وصورتها عند ابن القيم: "أَنْ يُحْدِثَ الْمُشْتَرِي فِي السِّلْعَةِ حَدَثًا مَا تَنْقُصُ بِهِ أَوْ تَتَعَيَّبُ"[2].

ثانيّاً- بيع الوفاء:

سنوضّحُ تعريفه وحقيقته فيما يلي:

1. تعريف بيع الوفاء: نصّت المادّة 118 من مجلّة الأحكام العدلية على أنّ بيع الوفاء يُشترطُ فيه أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي إلَيْهِ الْمَبِيعَ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْجَائِزِ إذا ما نظرنا إلَى انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِالنَّظَرِ إلَى كَوْنِ كُلٍّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ مُقْتَدِرًا عَلَى الْفَسْخِ، وَفِي حُكْمِ الرَّهْنِ أيضاً بِالنَّظَرِ إلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ إلَى الْغَيْرِ[3].

2. حقيقة بيع الوفاء: لقد صدر فيه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي وخلص بشأنه إلى الآتي:

2-1. اعتبر القرار حقيقة بيع الوفاء قرْضاً جرَّ نفْعاً؛ لأنَّ مشتري العقار يستغلُّه مدّة العقد، ثم يردُّه على البائع بثمنه الأصليِّ؛ فهو يقْرض المال من أجل الحصول على منفعةِ العقار خلال المدّة، وتكون هذه الزّيادة بمثابة الفائدة الرّبوية المحرّمة شرْعاً.

2-2. اعتبر المجمعُ أنّ العقد غير جائزٍ؛ لأنّه يختلف عن حقيقة الرّهن -الذي هو توثيق للدَّين-، بينما المقصود من بيع الوفاء تمكين المشتري الدَّائن من الانتفاع بالعقار

(1) مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، باب بيع الوفاء، ج7، جدة بتاريخ 1412 هـ/ 1992 م، ص 1161.

(2) ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، (ت: 751 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م، ج3، ص 250.

(3) نور محمّد مجلّة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الهند، ص 30.

لتملُّكه له مقابل القرْضِ الذي قدّمه للبائع؛ فالرَّهن في الفقه الإسلامي لا يُشترط فيه تمليك المرتهِن منافع المرهون، وإذا اشتُرِط فسد عقد الرّهن لوجود شبهة الرّبا في العقد[1].

ثالثاً- التّورّق المنظّم:

سنتطرّق لتعريفه، وذِكر أهدافه، وحُكْمه فيما يلي:

1. تعريفه: قيام المصرف الإسلامي بترتيبٍ معيَّنٍ مع العملاء، يتمثَّل في شراء العميل من المصرف سلعةً بثمنٍ آجلٍ، ويوكِّله ببيعها نيابة عنه لشخصٍ آخر بثمنٍ نقْديٍّ يُسلَّمُ للعميل، ممّا يجعل المصرف قادراً على الاستحواذ على السّلعة بثمنٍ أقلّ من سعر السّوق إذا تواطأ مع المشتري[2]؛ كما عرّفه قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنّه: "قيام المصرف بعملٍ نمطيٍّ يتمّ فيه ترتيب بيع سلعةٍ -ليست من الذّهب، أو الفضّة- في أسواق السّلع العالميّة، أو غيرها على المستورق بثمنٍ آجلٍ على أن يلتزم المصرف -إمّا بشرْطٍ في العقد، أو بحكمِ العُرْف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمنٍ حاضرٍ، ويقوم بتسليم ثمنها للمستورِقِ"[3].

وصورته: "قيام فردٍ بشراء سلعةٍ من آخر بالأجل أو بالتقسيط، ثم يقوم المشتري بإعادة بيعها بالنقد لشخصٍ آخر"[4].

(1) مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (7/ 4/ 68) بخصوص موضوع "بيع الوفاء، ج1، ص 53.

(2) السّويلم سامي بن إبراهيم، التّورّق والتّورّق المنظم، بحث مقدّم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جماده الثانية 1424هـ/ 2003م، ص 40.

(3) الدّغيثر، القرارات المجمعية في المعاملات الماليّة على الأبواب الفقهيّة، قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 98 (2/ 17)، بحث بعنوان: التّورّق كما تُجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، ص 31.

(4) دنيا شوقي أحمد، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، التورق المصرفي "التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي"، دار الفكر الجامعي، ط1، 2017م، الإسكندرية، ص 166.

رابعا: المسائل التي تقتضي تحريم التّورق المنظم:

لقد ظهر التورق في بداية هذا القرن الهجري في نوافذ عدة بنوك تقليدية سعودية، هي: البنك السعودي البريطاني، وبنك الجزيرة، والبنك السعودي الأمريكي، والبنك الأهلي الإسلامي، وعمّ تطبيقه في النظام المصرفي الخليجي لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية[1]، وما زالت منطقتنا المغاربية لا تعتمده، وهو ما جعل منتجات المصارف الإسلامية بعيدة عن الصورية وتسهم في الاقتصاد الحقيقي.

أ- حكم التّورّق المصرفي المنظّم:

هناك رأيان في هذه المعاملة:

الرأي الأول: يقول به بعض الفقهاء المعاصرين، ويقضي بجواز التورق المصرفي المنظم: لقد بنوا رأيهم على عدّة مبررات منها:

1. أنّ التجار يقصدون من معاملاتهم الحصول على نقودٍ أكثر بنقود أقل، والسلعة المباعة هي الواسطة بينهما في ذلك، وبنوا رأيهم هذا على أنّ الأصل في المعاملات الحلّ.

2. أن التورق يساعد في تغطية الكثير من الاحتياجات، ويوفّر السّيولة بطريقة مباحة، لأنّ الحاجة عندهم تدعو إلى مثل هذه المعاملة لتمويل العجز التجاري في الدولة.

3. إنّ واقع المنافسة في السوق المالية الدولية يفرض على المصارف الإسلامية عدم تفويت أيّ فرصة لزيادة ربحها في ظلّ المنافسة المحتدمة بينها وبين البنوك التقليدية الربوية[2].

الرأي الثاني: وهو جمهور الفقهاء وعلماء الاقتصاد المعاصرين، وبنوا رأيهم على أنّ

(1) دنيا شوقي أحمد، التّمويل والمؤسّسات الماليّة الإسلامية، بحث التّورّق المصرفيّ "التصوير الاقتصادي والحكم الشرعيّ"، م س، ص 165.

(2) بوهراوة سعيد، التمويل المصرفي "دراسة تحليلية نقدية لآراء الفقهاء"، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص. 15-16.

التورق المصرفي المنظم مغاير لجميع أنواع التورق الفقهي، وجوهره هو بيع العينة المحرم شرعاً بدليل أنّ المصرف يتولّى كلّ شيء في العملية، والعميل دوره محصور في تحديد مبلغ التمويل؛ فضلاً أنّ عمليات البيع تتمّ دون توفّر القبض الحكمي، ولا تخرج عملية التورق المنظم عن كونها نقدا حاضرا قليلا بنقد آجلٍ أكبر؛ لذلك كان من مقاصد تحريمه الآتي:

1. تعارض التورق المصرفي المنظم مع مقتضى العقد: تخرج الوكالة في بيع التورق المصرفي المنظم عن مقتضى العقد أصلاً باحتوائها على ما يتنافى مع حقيقتها؛ لأنّها شُرعت في الأصل لمصلحة الموكِّل، لكنّه في التطبيق العملي لا يستفيد منها إلا المصرف الإسلامي الوكيل؛ فهو يعمل لمصلحته من خلال البيع على العميل بسعر مرتفع في البداية، ثم البيع نيابةً عنه بسعر أقل، فيربح البنك من عملية البيع الأولى ويخسر العميل في عملية البيع الثانية التي يتولاها عنه المصرف؛ لأنّ المصرف يتصرّف في الواقع بصفته مشتريّاً لا بصفته وكيلاً، فهو يشتري السلعة لنفسه وليس للعميل، وغير بعيد عن التورق نقل السويلم اتّفاق جمهور الفقهاء على عدم جواز توكيل العميل في المرابحة للآمر بالشراء.

2. تشابه التورق مع العينة المحرمة شرعاً عند جمهور الفقهاء؛ لأنّ المصرف يتولّى العملية برمتها، وينتظر من العميل تحديد ثمن التمويل، فيكون بذلك مشتريّاً لنفسه، ومن هنا تدخل العينة.

3. عدم تّوفّر شروط القبض الحكمي في عملية التّورّق المنظّم: إذْ لا توجد مستندات تُثبت تملّك السلعة لدى الأطراف المستفيدة من عملية التورق؛ فلا يوجد لديهم إلا إيصالات المخازن المتداولة في البورصة، وجوهر العملية لا يتعدّى كونه نقدًا حاضرًا قليلاً بنقدٍ إلى آجلٍ أكبر[1]، الأمر الذي جعل المجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة

(1) دنيا شوقي أحمد، التّمويل والمؤسّسات الماليّة الإسلامية، بحث التّورّق المصرفيّ "التصوير الاقتصادي

العالم الإسلامي ينصّ على قرار تحريم التّورّق المصرفيّ لما يلي:

3-1. أنّ التزام البائع في عقد التّورّق بالوكالة في بيع السّلعة لمشترٍ آخر يجعلها شبيهةً بالعينة المحرّمة شرْعاً سواءً كان الالتزام مشروطاً في الحال، أو جرى العُرْف به.

3-2. تؤدّي المعاملة بالتّورّق إلى الإخلال بشروط القبض اللاّزم لصحّة المعاملة، لأن المصرف يسوِّق للعملاء مقلوب التورق على أنه استثمار يضمن فيه المصرف الثمن الآجل للعميل، ويلتزم بشراء السلعة بعد شرائها نيابة عنه؛ فالتزامه غير صحيح لأنه يقع قبل تملك السلعة[1].

3-3. يعتبر الهدف من هذه المعاملة حصول المصرف على زيادةٍ لما قدّم من تمويلٍ؛ فالعميل يهدف للحصول على النّقد؛ لأنّه هو الغرض عنده أصلاً من المعاملة، وإذا كان المصرف هو الذي يحصل على النّقد يسمّى التّورّق العكسيّ، ولا يجوز؛ لأنّه كالتّورّق المصرفيّ، فكلاهما يكون المصرف فيه متواطئٌ بين المُموِّل والمستورِق صراحةً، أو ضمْناً، أو عرْفاً بالتّحايل لتحصيل النّقد الحاضر بأكثر منه في الذّمة وهذا هو الرّبا الممنوع[2].

بمناقشة آراء الفقهاء في مسألة التورق المصرفي المنظم يترجح للباحث الرأي الثاني القائل بالتحريم لكي تبقى للمصرفية الإسلامية خصوصيتها، ونحدّ من المقامرة التي قال عنها الاقتصادي موريس آليه: إنّ العالم أصبح ملهى على النقود، فبالإمكان أن نشتري دون أن ندفع شيئًا، وأن نبيع السلعة دون أن نحوزها بناء على توقّع ارتفاع أسعار الأسهم؛ لأنّ المستثمرين في البورصة يحصلون على تمويل مشترياتهم بقروض مصرفية مضمونة بإيداع الأسهم، وفي حالة انخفاض أسعار الأسهم يواجه المقترضين

والحكم الشرعيّ"، م ن، ص. 170-171.

(1) السويلم سامي بن إبراهيم، المنتج البديل للوديعة "مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر"، د ط، د ت، ص 5-6.

(2) الدّغيثر سعد بن عبد العزيز، القرارات المجمعية في المعاملات الماليّة على الأبواب الفقهيّة، م س، ص 31.

صعوبات في الدفع إذا كان حجم الاقتراض كبيرًا مما ينجم عنه ضغطٌ على البورصة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[1].

4. صوّر التّورّق المنظّم: ابتكرَتْ هذه الصّور في بعض المصارف الإسلامية في منطقة الخليج كبديلٍ لمنتج الوديعة في البنوك التّقليدية، رغم المحاذير الشرعيّة عليها، ونذكر منها:

4-1. برنامج الاستثمار بالمرابحة (نهر): يعدُّ منتجاً بديلاً للوديعة الآجلة، وصورتُه: أن يقوم العميل بتسليم المصرف مبلغاً حاضراً، ويوكِّله في شراء معادن، أو سلعاً لمصلحته؛ ثم يقوم المصرف بشراء هذه المعادن بأجلٍ من العميل بزيادةٍ في الثّمن الأصليِّ؛ فالنّتيجة تسليم العميل مبلغاً للمصرف في الأجل المتّفق عليه، ويضْمنُ له نقوداً أكثر منها في ذمته.

4-2. برنامج التّورّق الاستثماري (نقاء): يعتبر بديلاً شرعيّاً للودائع الآجلة، وهو: أن يقوم العميل بشراء سلعٍ من السّوق الدّولية ليشتريها المصرف الإسلامي منه بعد تملُّكه لها بالمرابحة الآجلة، ويتمّ إجراء عقد التّورّق من طرف البنك باعتباره وكيلاً عن العملاء[2].

ب - المرابحة العكسيّة أو التّورّق العكسيّ:

ويسمّى بالمنتج البديل عن الوديعة لأجلٍ، ومقلوب التّورّق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، وصورته: أن يوكِّل العميل المودِعُ المصرفَ في شراء سلعةٍ بعد تسليم ثمنها حاضراً، ثمّ يتولَّى المصرفُ شراء السّلعة من العميل بثمنٍ مؤجّلٍ بهامش

(1) موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 1، 1993م، ص. 22-23-36.

(2) دنيا شوقي أحمد، التّمويل والمؤسّسات الماليّة الإسلامية، نقاش هادئ حول ما يسمى "المنتج البديل للوديعة الآجلة، م س، ص 176.

ربحٍ متّفقٍ عليه، وقد أقرّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (4/ 19) عدم جوازه للأسباب التّالية:

1. شبهته الواضحة بالعينة المحرَّمة شرْعاً؛ لأنّ السّلعة ليست مقصودةً لذاتها، والمصرف يلتزم للعميل بشراء السّلعة منه.

2. دخول هذه المعاملة في التّورّق المنظّم لاشتراكهما في نفس العلل، وقد قرّر المجمع سابقاً تحريمه بقراره رقم 2 في دورته السّابعة عشرة.

3. تعارض هذه المعاملة مع أهداف التّمويل الإسلامي، التي تسعى لتعزيز النّموّ الاقتصاديّ من خلال ربط التّمويل بالنّشاط الحقيقيّ[1].

ج - الفرق بين التورق المنظم والعقود الأخرى:

1. الفرق بين التورق والعينة: تتحقق العينة إذا اشترى المصرف السلعة من العميل بأقل من ثمنها؛ بينما في التورق المنظم يبيع المصرف السلعة لطرفٍ ثالثٍ، وبما أن الحيلة واضحة في التورق المصرفي المنظم اعتبره أغلب الفقهاء المعاصرين من صور العينة لتحقق الصورية في عمليات البيع والشراء.

2. الفرق بين التورق المنظم وبيع المرابحة: أن عقد المرابحة يقوم على تسلُّم السلعة للعميل؛ لأنّ الأخير هو الذي حدّد نوع السلعة، واشتراها المصرف بناءً على طلبه ثم أعاد بيعها إليه؛ أما بالنسبة للتّورق المصرفي المنظم فالعميل لا تهمه السلعة، فهو يبحث فقط عن السيولة النقدية، والمصرف هو الذي يحدّد السلعة للعميل، ويقوم ببيعها نيابةً عنه، ويسلِّم له النقد[2].

(1) قرارات المجامع في النوازل الفقهيّة، قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: (110 4/) بشأن المنتج البديل عن الوديعة لأجل (التّورّق العكسي)، ص 33.

(2) الحيل الفقهية وعلاقتها بالمصرفية الإسلامية، م س، ص 409.

العقد المطبق	الربع 4 2013	الربع 4 2014	الربع 4 2015	الربع 4 2016	الربع 4 2017	الربع 1 2018	الربع 2 2018
المرابحة	1685,3	1895,3	1874	2755,4	3313,5	1628,4	797,3
التورق	1943,2	2038,3	2384	3305,8	3533,6	2076,3	1017,3
السلم	0	0	0	0	0	0	0
الاستصناع	0	0	0	0	0	0	0
الاجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	1954,5	1578,4	2430,9	3004,6	3384,2	1707,8	820,9
المضاربة	0	0	0	0	0	0	0
المشاركة والمشاركة المتناقصة	185,1	125	174,4	147,2	145,3	58,3	30,2
الوكالة	0	0	0	0	0	0	0
القرض الحسن	0	0	0	0	0	0	0
أخرى	9987,1	9299,5	9316,1	10092,7	11080,9	5955,2	2912,5
المجموع	**14755,3**	**15526,7**	**16179,4**	**19305,7**	**21457,5**	**11426**	**5578,2**

جدول رقم 1 يبين قيمة التمويل حسب العقد المطبق في القطاع المصرفي السعودي بملايين الدورات خلال الفترة 2013-2018[1]

نلاحظ من الجدول السابق أن القطاع المصرفي السعودي يغلب عليه التعامل بعقود الضمان خاصّة عقد المرابحة والتورق، وهو ما يتقاطع مع جانب الإشكالية التي طرحنا فيها قضية الصورية في منتجات المصارف الإسلامية وضرورة تجنّبها بالاعتماد

(1) (PSIFIs) Prudential and Structural Islamic Financial Indicators for Islamic Banks, islamic financial services board, Value (or percentage) of returns by major type of Sharī`ah - compliant contract, p 2-3.

على عقود المشاركات، وبالنظر إلى بيانات الجدول الأخرى نجد أن حجم القطاع المصرفي السعودي في أغلب السنوات كان أكثرُه بند أخرى، وهو ما يطرح شكوكا تقتضي من هيئة الرقابة الشّرعية التأكّد من طبيعة هذا البند هل هو في قطاع الأسهم؟...

العقد المطبق	الربع 4 2013	الربع 4 2014	الربع 4 2015	الربع 4 2016	الربع 4 2017	الربع 1 2018	الربع 2 2018
المرابحة	7564,5	9911,9	9480,6	9229,7	8765,19	9283,25	9277
التورق	3022	3037,4	4294,7	5454,9	5821,09	6154,09	6394
السلم	0	0	0	0	0	0	0
الاستصناع	15	14,2	111,3	10,3	10,14	11,08	16
الاجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	2571,4	2683,9	2741,7	2688,2	2740,06	2864,43	2936
المضاربة	236,7	196,8	167	309,1	247,29	4,52	4
المشاركة والمشاركة المتناقصة	42,6	37,9	18,2	14,9	2,39	2,45	4
الوكالة	17	10	6	4,9	2,22	2,22	2
القرض الحسن	0	0	0	0	0	0	1
أخرى	355,4	331	533,7	204,6	1510,56	1562,75	1596
المجموع	**13824,6**	**16222,9**	**17353,2**	**17918,7**	**19099,34**	**19885,18**	**20228,91**

جدول رقم 2 يبيّن قيمة التمويل حسب العقد المطبق في القطاع المصرفي الكويتي

بملايين الدورات خلال الفترة 2013-2018[1]

نلاحظ من الجدول السابق تركيز النظام المصرفي الكويتي على صيغ التمويل بدلاً من صيغ المشاركة، حيث كانت حصة المرابحة والتورق المصرفي المنظم والإجارة المنتهية بالتمليك المستحوذة على امتداد فترة الدراسة على صيغ المشاركة التي تعتمد على قاعدة الغنم بالغرم وتحمّل الأرباح والخسائر، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية محصورة في عقود الضمان، ويفوّت عليها فرص الاستثمار في مشاريع تنموية، وهذا ما يتقاطع مع الإشكالية التي طرحتها وهي وجود منتجات صورية في قطاع المصرفية الإسلامية.

المسألة الثانية: معوّقات الابتكار في منتجات المصارف الإسلامية:

تقوم منهجية الابتكار في منتجات المصارف الإسلامية على استراتيجية فعّالةٍ؛ لأنّها تنطلق من الثّوابت الشّرعيّة التي تنصّ على تحقيق العدل بين المتعاقدين والمساهمة في تحمُّلِ المخاطر من قِبلِ جميع أطراف العملية التّمويلية والاستثمارية، لذلك لبَّتْ منتجات المصارف الإسلامية الحاجة التي أنتجها الطّلب المتزايد عليه في ظل الفجوة الحاصلة في عرضه؛ فازدياد عدد المؤسّسات الماليّة الإسلامية يتطلّب دراسة الاحتياجات التّمويلية للمتعاملين ممّا يوجب دراسة مستمرّة للسّوق، والعمل على تطوير الأساليب التّقنية والفنّية اللاّزمة لها، ضماناً لتحقيق الكفاءة الاقتصادية للمنتجات الماليّة الإسلامية لتكون مستقلّةً عن المنتجات الماليّة التّقليدية ومنافِسةً لها على مستوى السّوق الماليّ الدّوليِّ.

ومن المعوِّقات التي تحول دون تطوُّر المؤسّسات الماليّة الإسلامية ضعف مستوى

(1) (PSIFIs) Prudential and Structural Islamic Financial Indicators for Islamic Banks, islamic financial services board, Value (or percentage) of returns by major type of Sharī`ah - compliant contract, p 2-3.

الوعي بالثّقافة الماليّة عموماً والإسلامية خصوصاً، لذلك على المؤسّسات الماليّة الإسلامية أن تعزّز ثقافة الابتكار الماليّ إلى جانب الالتزام الشرعيّ، فالتّنظير لمنتجات المصارف الإسلامية بحاجةٍ إلى أن يجسَّد في التّطبيق الميدانيّ، لذلك حال دون تطوير منتجات المصارف الإسلامية المعوّقات التّالية:

1. عدم وجود بيئةٍ محفّزةٍ على الابتكار والإبداع داخل المؤسّسات المالية الإسلامية.

2. عدم توفُّر العنصر البشريّ القادر على تحمُّل مهمَّة الابتكار المالي وكفاءته الإدارية.

3. عدم استيعاب الموارد البشرية في المؤسّسات الماليّة الإسلامية لطريقة الابتكار المالي.

4. الفشل في التّنسيق بين الوحدات البحثية، والإدارة المسؤولة عن تطوير منتجات المصارف الإسلامية؛ من خلال ضعف التّعاون الحاصل بين المصارف الإسلامية والجامعات.

5. القصور في دراسة الأسواق الماليّة العالميّة لاستقراء مستقبلها لتحديد مستوى الحاجة للمنتجات الماليّة الجديدة، وإمكانية تطبيقها لمنافسة البنوك التّقليدية، التي لها حصّةٌ معتبرةٌ من السّوق.

6. عدم التّركيز على احتياجات العملاء الحالية والمتوقّعة، وتطوير الأساليب التّقنية لتلبيتها[1].

(1) أبو قعنونة شيرين محمّد سالم، الهندسة الماليّة الإسلامية "ضوابطها الشرعيّة وأسسها الاقتصادية"، م س، ص 51-52.

الخاتمة

اتّضحت لنا أهمّية الضّوابط الشّرعية لمنتجات المصارف الإسلامية لتكون بعيدة من الحيل الصورية التي بُنيت في الأصل على المخارج الفقهية؛ وثبت لي أن بعض منتجات المصارف الإسلامية لم تحترم الضوابط الشّرعية لتقليدها لمنتجات البنوك التقليدية، مثل: التورق المنظم وبيع الوفاء وبيع العينة، وهو ما يؤثر على صورة التمويل الإسلامي، ويبعده عن مقاصد الشّريعة، لذلك عالج بحثنا هذه المسألة، وقدّم بعض الحلول التي تبعد منتجات المصارف الإسلامية عن التحايل باعتماد الضوابط الشرعية الخاصّة بالمهندس المالي الإسلامي، واعتماد الضوابط الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وأبرزت من خلاله خطورة اعتماد المنتجات الصورية في المصارف الإسلامية؛ لأنّها من معوّقات الابتكار المالي في منتجات المصارف الإسلامية؛ لذلك خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. أنّ المخارج الفقهيّة تمثّل حلولاً شرعيّةً تحقّق المقاصد الشّرعية التي تهدف لمصلحةٍ عامّةٍ شهد الشّرع باعتبارها، بشرط أن يقرّرها العلماء المحقّقون، وأن لا تُسقط حقّ أحد المتعاقدَيْن؛ ثمّ تبيّن لنا أن المصلحات الفقهيّة المالية تتغيّر مع تغيّر الزّمن، لذا يتمُّ اعتماد المصطلح الذي يشهد له العُرف الجاري به العمل بين النّاس، فمصطلح المضاربة اليوم إذا أطلق في البورصة يراد به المراهنة على ارتفاع الأسعار، ومختلفٌ تماماً عن عقد المضاربة القائم على المشاركة في الرّبح والخسارة اعتمادا على قاعدة الغنم بالغرم، ومصطلح الحوالة الذي كان يُطلق على تحويل ذمّة المدين إلى آخر مليءٍ يتحمّل سداد الدّين عن المدين المعسر، واليوم يُطلق على تحويل الأموال من بلدٍ إلى آخر.
2. تبرز أهمّية اعتماد الضّوابط الشّرعية لمنتجات المصارف الإسلامية؛ لكونها تعتمد

جانبين: جانبٌ منها يخصّ المهندس الماليّ الإسلامي القائم على تطويرها، استناداً إلى خبرته بالعمل المصرفيّ، وبأحوال السّوق واحتياجاته؛ والجانب الثّاني يخصّ ضوابط المؤسّسات المالية الإسلامية التي تتمثّل في حوكمة منتجات المصارف الإسلامية.

3. إنّ منهج التّقليد والمحاكاة لمنتجات البنوك التقليدية، يقوم على الجمع بين العقود، ولا يؤمن معه الوقوع في الرّبا، أو الغرر، أو بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً؛ فأبرزت من خلال البحث الصّور التي يحتمل فيها الجمع بين العقود، وذكرت أنّ اثنتيْن منها جائزةٌ؛ لأنّ إحداهما لم يُشترط فيها أحدُ العقديْن في الثّاني، ولم يكن هناك تواطؤٌ بين العاقديْن؛ والصّورة الثّانية كان اجتماع العقديْن فيها عرضيّاً غير مقصودٍ في منظومةٍ متتابعة الأجزاء والمراحل، كبيع المرابحة للآمر بالشّراء، والإجارة المنتهية بالتّمليك، والمشاركة المتناقصة؛ أمّا الصّورتين المحرّمتين فتلك التي يجمع بينهما باشتراط أحد العقديْن في الثّاني، أو بمواطأةٍ بيّنةٍ دون أن يشترط أحدهما في الآخر.

4. أنّ اعتماد الابتكار المالي في المصارف الإسلامية يسهم في تحقيق الرّبحية، وفي تنويع مصادرها، ويحقّق أهداف التّنمية لقيام المنتجات المالية الإسلامية على تبادل السّلع والخدمات والمنافع.

5. أنّ مخاطر التّقليد لمنتجات البنوك التقليدية تكمُن في زعزعة قناعة عملاء المصارف الإسلامية بمنتجات المصارف الإسلامية؛ لقيامها على تطبيق العقود الصّورية، مثل: بيع العينة الذي يشتري بموجبه بائع السّلعة نقداً من نفس المشتري لها إلى أجلٍ بثمنٍ أعلى، ومثله بيع الوفاء الذي يلتزم فيه المشتري بردّ السّلعة متى ما ردّ له الثّمن، ومثلهما التّورّق المنظّم الذي يوكّل مشتري السّلعة المصرف ببيعها نيابةً عنه، ويشتريها المصرف بسعرٍ أقلّ من سعر السّوق، وهذا ما جعل المعاملة شبيهة بصورة قرضٍ جرّ نفعا المنهيّ عنها شرْعاً لأكل أموال النّاس بالباطل.

6. يعدُّ التورق آليةً تتّخذها بعض المؤسّسات الماليّة الإسلامية لتقديم خدمةٍ مصرفيّةٍ جديدةٍ؛ تتمثّل في إجراءاتٍ تعاقديّةٍ منظّمةٍ تُيسِّر للعميل الحصول على النّقد؛ حيث

يكون حضور المصرف الإسلامي إضافيّاً فيه، والهدف منه تحقيق السّرعة في إنجاز المعاملة من ناحيةٍ، وتخفيض نسبة الخسارة التي يواجهها العميل عند بيعه في الوقت الحاضر للسلعة المشتراة من المصرف من ناحيةٍ أخرى، وهذا ما يتعارض مع أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر الذي يقوم على تحمّل المخاطر من طرفي المعاملة استنادا إلى قاعدتي: الغنم بالغرم والخراج بالضمان اللتان تقوم عليهما منتجات المصارف الإسلامية، وعدم الالتزام بهما يفقد المصرفية الإسلامية قيمتها وعمقها الاجتماعي المتمثّل في التفاف المسلمين حولها مستشعرين خطورة الربا .

بعد عرض خاتمة الورقة العلمية ونتائجها يقترح البحث ويوصي بالآتي:

1. أن تلتزم المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في جميع منتجاتها، وأن تتجنب الإسراف في تقليد منتجات البنوك الربوية، وأن تنشئ مؤشرا خاصّاً بالمصارف الإسلامية يديره المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتنسيق مع وكالات التصنيف الإسلامية العالمية للحدّ من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة وأسعار السلع في الأسواق العالمية.

2. التعاون بين مختلف المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية من خلال تطبيق عقود التمويل والاستثمار الصادرة عن (الأيوفي) بما يتماشى مع وضعها القانوني، وتذليل كافة الصعاب التي تحول دون تطبيق هذه المنتجات، والحدّ من تقليد منتجات البنوك الربوية التي تبعد منتجات المصارف الإسلامية عن مقاصد الشريعة، وتجعلها تميل للحيل الصورية استناداً إلى الحيل الفقهية التي كانت تصلح لزمانٍ غير زماننا، وهو ما جعل بعض المسلمين وغيرهم يشكّ في نجاح تجربة المصارف الإسلامية.

فهرس المراجع

السنّة النّبوية:

1. البخاري، الجامع الصّحيح، دار طوق النجاة – بيروت، 1422هـ/ 2001م.

2. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424 هـ/ 2003م.

3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275 هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ج3، د ت.

4. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي، د ن.

كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي:

5. إبراهيم محمد، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1430 هـ/ 2009م، القاهرة.

6. بوسمة حاتم بن أحمد، مدخل إلى دراسة علم القواعد الفقهيّة، دار المازري، تونس، ط1، 1439 هـ/ 2018م.

7. بوشماوي درة الجليدي عقود الماليّة الإسلامية والقانون الوضعيّ، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، ط1، تونس، 1438 هـ/ 2017م.

8. بوهراوة سعيد، التمويل المصرفي "دراسة تحليلية نقدية لآراء الفقهاء"، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، د ط، د ت.

9. التّركماني عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، سلسلة الضّوابط الفقهيّة الثانية، دار الشروق للنّشر والتّوزيع والطّباعة، ط1، 1401 هـ/ 1981م.

10. الجمعة علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ / 2000م.

11. حمّاد نزيه، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429 هـ/ 2008م.

دردور إلياس:

12. بيعُ المرابحة: حقيقته، مشروعيّته، شروطه، ضوابطُه، وتطبيقاته المعاصرة، مكتبة تونس، 2015م، تونس.

13. تطبيقات القواعد الفقهيّة على المعاملات الماليّة المعاصرة في ضوء قرارات المجامع الفقهيّة والمعايير الشّرعية وفتاوى المؤلف لبعض المؤسّسات الماليّة الإسلامية، دار الإمام المازري للنّشر والتّوزيع، 1439 هـ/ 2018م، تونس.

14. دنيا أحمد شوقي، التّمويل والمؤسّسات الماليّة الإسلامية، بحث التّمويل والمؤسّسات الماليّة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 1438 هـ/ 2017م.

15. دوابه أشرف محمّد، الهندسة الماليّة الإسلامية، دار السلامة للطباعة والنشر والتّوزيع، القاهرة، ط1، 1438 هـ/ 2017م.

16. عبد الغني الخلوفي عيسى محمد، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية"؛ دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1436 هـ / 2015م، الرياض.

17. أبو العزّ علي محمّد أحمد، الابتكار في صيغ التّمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1437 هـ/ 2016م.

18. القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418 هـ/ 1998م، بيروت

19. أبو قعنونة شيرين محمّد سالم، الهندسة الماليّة الإسلامية "أسسها الشرعيّة وضوابطها الاقتصادية، دار النّفائس للنشر والتوزيع، 2016، د ط.

ابن قيّم الجوزية:

20. إعلام الموقّعين عن رب العالمين، (ت: 751 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411 هـ، 1991م، ج3.

21. الشّيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، مكتبة الثّقافة الدّينية، 1419 هـ / 1999م، القاهرة.

22. هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات الماليّة الإسلامية، المعيار رقم 25 بشأن الجمع بين العقود، الراعي الرسمي للنسخة الالكترونية سابا لخدمات المصرفيّة، 1437 هـ/ 2017م، البحرين، المنامة.

البحوث والمقالات العلمية والقرارات المجمعية والمواقع المختصة:

23. الدّغيثر، القرارات المجمعية في المعاملات الماليّة على الأبواب الفقهيّة، قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 98 (2/ 17)، بحث بعنوان: التّورّق كما تُجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

24. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد، مجلّة البحوث الإسلامية، د ط، دس، ج7.

25. مشعل عبد الباري، تطوير منتجات التّمويل الشّخصي، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشّريعة في المالية الإسلامية بعنوان: "سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة"، كوالالمبور، ماليزيا، بتاريخ 1-2/ 11/ 2016م.

26. مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (7/ 4/ 68) بخصوص موضوع "بيع الوفاء، ج1.

27. قرار الهيئة الشرعيّة لبنك البلاد رقم 17، الضّوابط الشّرعيّة للحسابات الجارية، الجلسة 115، في 3/ 2/ 1426 هـ، 13/ 3/ 2005، الرياض.

28. المصري رفيق يونس، الإجارة لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء؟، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز مج19، ع2، ص: 81-82، جدّة، المملكة العربية السّعودية، 1427 هـ / 2006م.

29. مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، باب بيع الوفاء، ج7، جدة بتاريخ 1412 هـ / 1992 م.

30. نور محمّد مجلّة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الهند.

31. مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (7/ 4/ 68) بخصوص موضوع "بيع الوفاء، ج1.

32. السّويلم سامي بن إبراهيم، التّورّق والتّورّق المنظم، بحث مقدّم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جماده الثانية 1424 هـ / 2003م.

33. قرارات المجامع في النوازل الفقهيّة، قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: (110 4/ 19. بشأن المنتج البديل عن الوديعة لأجل (التّورّق العكسي).

34. **موقع أدلّة التّمويل، على الرّابط التّالي:**
https://ar.pharoskc.com/989-what-is-basel-ii

التكنولوجيا المالية الإسلامية

توجه حديث لدعم التمويل الإسلامي

الدكتورة سارة عزايزية الدكتورة سارة حليمي

جامعة العربي التبسي

تبسة - الجزائر

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (3) جوان 2022

التكنولوجيا المالية الإسلامية

توجه حديث لدعم التمويل الإسلامي

د. سارة عزايزية
جامعة العربي التبسي-تبسة

د.سارة حليمي
جامعة العربي التبسي-تبسة

مقدّمة

تشهد التكنولوجيا المالية تطورًا مستمّرًا في أرجاء العالم، وبالرغم من أنّ ظهورها كان متأخرا في منطقة الشرق الأوسط إلاّ أنهّا تلاقي رواجًا كبيرًا في دول المنطقة التي تسعى لتقديم خدمات مالية أفضل، فالتكنولوجيا المالية هي منتجات وخدمات تعتمد على التكنولوجيا في تقديم الخدمات المالية التقليدية حيث تتميز بالسرعة والتكلفة المناسبة والسهولة، وتمثل تجاوزا لفجوات الآليات التقليدية من خلال تقديم خدمات مالية حديثة ومبتكرة فتقدم التكنولوجيا المالية واحدًا أو أكثر من المنتجات والخدمات المالية بطريقة آلية عن طريق استخدام الانترنت، ومع تنامي تأثير التكنولوجيا المالية أصبحت المؤسسات المالية (التقليدية) مجبرة على الاستجابة لطلبات الزبائن وتزويدهم بخدمات مالية أكثر ابتكارًا، ولما لها من أهمية في تعزيز الاستقرار المالي وتنويع النشاط الاقتصادي وذلك من خلال توفير العمليات المالية لشريحة كبيرة من العملاء الذين لا يتعاملون مع البنوك.

كما يشكّل التمويل الإسلامي أهم قطاعات التمويل عالمياً لكونه من أسرعها نمواً في العالم، ولما مثله من نقلة نوعية في طريقة عمل ونشاط المؤسسات المالية الإسلامية وانتقال عملها من بيئات عربية ومسلمة إلى أخرى أجنبية، فبالرغم من كون هذه المؤسسات تستند إلى الشريعة الإسلامية في تقديم خدماتها ومنتجاتها إلاّ أنّ نشاطها محكوم بجملة من القوانين والأنظمة.

➢ **إشكالية المداخلة:** تتمحور الإشكالية الرئيسية للمداخلة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: كيف يمكن تقييم التوجه الحديث نحو تبني التكنولوجيا المالية كآلية لدعم التمويل الإسلامي؟

➢ **أهداف المداخلة:** تستهدف المداخلة تحقيق الأهداف التالية:

– التعرف على ماهية التكنولوجيا المالية ودورها في دعم التمويل الإسلامي.

– تسليط الضوء على واقع تطبيق التكنولوجيا المالية وكذا التمويل الإسلامي.

– الوقوف على واقع تبني التكنولوجيا المالية كآلية لدعم التمويل الإسلامي عالميا.

➢ **أهمية المداخلة:** تبرز أهمية المداخلة من أهمية تبني التكنولوجيا المالية وانتشارها الواسع عالمياً لما تقدمة من حلول جذرية لمشاكل البنوك التقليدية من خلال توفير خدمات مالية أكثر ابتكارًا وأقلّ كلفةً ويسرًا مقارنةً بالخدمات المالية التقليدية، فهي تمثّل نقلة نوعية في طريقة تقديم الخدمات المالية للزبائن الذين يطلبون دوما منتجات حديثة مسايرة للتقدم التكنولوجي الهائل الحاصل عالميا، خصوصًا لما لاقته هاته الشركات من انتشار ورواج واسع في العالم عمومًا وفي منطقة الشرق الأوسط، ومنه كان لابد من البحث في تأثير تبني هاته التكنولوجيا المالية على التمويل الإسلامي باعتباره تمويلاً يتميز بخصوصيته من خلال تقديم منتجات وخدمات مالية مبتكرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وهو ما سيعمل على دعم انتشار هذا النوع من التمويل.

➢ **محاور المداخلة:** للإجابة عن التساؤل الرئيس للمداخلة وتحقيق أهدافها سيتم تقديم المداخلة في ثلاثة محاور هي:

– **المحور الأول: التكنولوجيا المالية ودورها في دعم التمويل الإسلامي.**

– **المحور الثاني: واقع تطبيق التكنولوجيا المالية والتمويل الإسلامي.**

– **المحور الثالث: واقع تبني التكنولوجيا المالية كآلية لدعم التمويل الإسلامي عالميا.**

المحور الأول: التكنولوجيا المالية ودورها في دعم التمويل الإسلامي

تعتبر التكنولوجيا المالية ثورة في مجال استخدام التكنولوجيا في المجال المالي والمصرفي لما توفره من حلول مبتكرة ومسايرة لمتطلبات العملاء في عصر المعلوماتية من تقديم خدمات مالية سهلة وذات كلفة بسيطة، باستخدام الهواتف الذكية دون الحاجة إلى فتح حساب مصرفي، وهو الأمر الذي يعتبر نقلة نوعية في مجال العمل المالي والمصرفي الحديث.

1. تعريف التكنولوجيا المالية: التكنولوجيا المالية صناعة ناشئة برزت أساسا بعد أزمة 2008 نتيجة تراجع ثقة المواطن الأمريكي في البنوك التقليدية، حيث أنّ هذا النوع من التكنولوجيا يسعى إلى تقديم منتجات وخدمات تعتمد في الأساس على التكنولوجيا بهدف تحسين الخدمات المالية التقليدية، وعليه فإنّ ظهور الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية يعتبر تحديًا كبيرًا للقطاع المصرفي التقليدي[(1)].

ويقصد بالتكنولوجيا المالية القطاع الاقتصادي الذي يشمل معظم الشركات التي تستخدم التكنولوجيات الحديثة لتقديم خدمات وحلول مبتكرة فيما يخص الخدمات المالية كالتي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية كالبنوك وشركات التأمين، على غرار خدمات الدفع الالكتروني (المحافظ الالكترونية) تحويل الأموال، التأمين، الاقتراض والتمويل (على غرار التمويل الجماعي)، الادخار بالإضافة لخدمات الاستثمار والتداول (منصات وتطبيقات التداول على الانترنت)[(2)].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أربع عناصر متشابكة ومتكاملة تشكل مظاهر

(1) حيزية بنية وابتسام عليوش قربوع، **تكنولوجيا المعلومات. قوة اقتصادية جديدة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07) ، العدد (03) ، 2018، ص: 40.

(2) لزهاري زواويد وحجاج نفيسة، **التكنولوجيا المالية ثورة الدفع المالي الواقع والآفاق**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07) ، العدد (03) ، 2018، ص: 64.

التكنولوجيا في العمل المالي والمصرفي هي[1]:

- **الجانب المادي**: يتمثل في الآلات والمعدات المستخدمة.
- **الجانب الاستخدامي أو الاستعمالي**: يتمثل في طرق استخدام هذه المعدات.
- **الجانب العلمي**: يتمثل في المعرفة المالية والمصرفية المطلوبة.
- **الجانب الابتكاري**: يتمثل في اكتساب المهارات اللازمة لتقديم الخدمات المالية والمصرفية.

ويستخدم مصطلح التكنولوجيا المالية لوصف مجموعة منوعة من نماذج الأعمال المبتكرة والتكنولوجيات الناشئة ممن لديهم القدرة على تحويل صناعة الخدمات المالية حيث تقدم نماذج الأعمال المالية المبتكرة المتعلقة بالتكنولوجيا المالية واحدة أو أكثر من المنتجات أو الخدمات المالية بطريقة آلية من خلال استخدام شبكة الإنترنت، ومن خلال ذلك فإنَّها تفصل الخدمات المالية المختلفة التي يقدمها عادة مقدمي الخدمات كالمصارف القائمة، الوسطاء، أو مدراء الاستثمار، وعلى سبيل المثال: منصات التمويل الجماعية، منصات إقراض وسيطة أو بيع قروض من نظير لآخر، المشورات التلقائية فضلا عن خدمات الوساطة والاستثمار المقدمة من خلال منصات التداول الاجتماعي[2].

ويُوضّح الشّكل الموالي جملة الخدمات والحلول التي تقدمها شركات التكنولوجيا المالية من تقديم لخدمات التمويل الجماعي وخدمات الاقراض الند للند إضافة لخدمات الدفع الالكتروني وتطبيقات المعاملات المالية:

(1) نفس المرجع السابق، ص: 66.

(2) ملخص تنفيذي عن **تقرير التكنولوجيا المالية Fintech الصادر عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO**، قسم العلاقات الدولية والمنظمات، 2017، ص: 02.

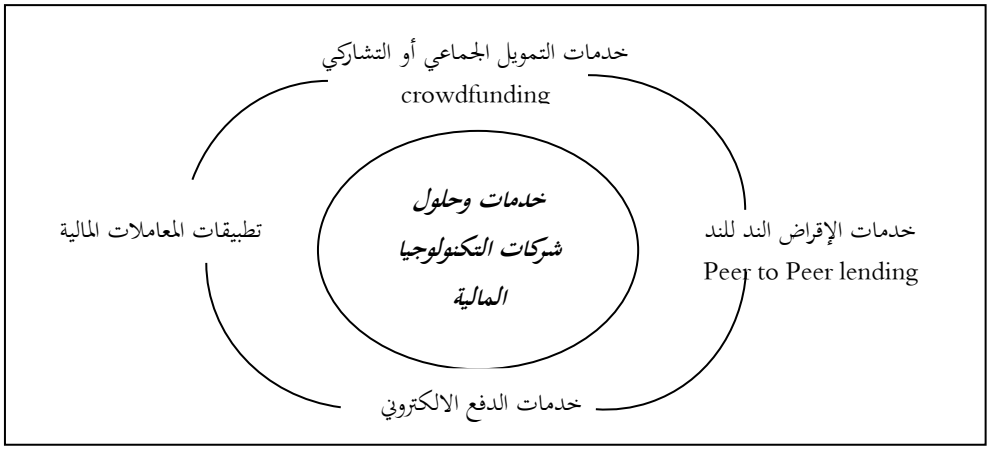

شكل (01): خدمات وحلول شركات التكنولوجيا المالية

لزهاري زواويد وحجاج نفيسة، **التكنولوجيا المالية ثورة الدفع المالي...الواقع والآفاق**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07)، العدد (03)، 2018، ص: 69.

2. أسباب اللجوء إلى التكنولوجيا المالية: تعود أسباب اللجوء إلى التكنولوجيا المالية إلى[1]:

- تسمح بتخفيض التكاليف.
- تسريع الخدمات مقارنة بالطريقة التقليدية.
- تسمح للوصول إلى شرائح سكانية واسعة.
- حلول تطويرية للأدوات المالية.
- ازدياد حجم التجارة الالكترونية واهتمام العملاء بالخدمات الرقمية الجديدة.
- انخفاض ولاء العملاء للبنوك التقليدية.

3. أهمية التكنولوجيا المالية: تظهر أهمية التكنولوجيا المالية في جملة من المحاور هي:

- توفر التكنولوجيا المالية فرصا هائلة، كانخفاض التكاليف التي يتحملها العملاء والدفع الفوري، وتوفير مزيد من الخيارات وتيسير الخدمات، ومن شأن التكنولوجيا

(1) حيزية بنية وابتسام عليوش قربوع، **مرجع سابق**، ص: 40.

المالية تيسير فرص الحصول على التمويل للأفراد وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذين يفتقرون للخدمات المصرفية الكافية، ومن ثَمَّ تحقيق نمو أعلى وأكثر احتواء لجميع شرائح السكان وبوسع الحكومات استخدام المنصات الرقمية لرفع كفاءة العمليات الحكومية في تحصيل الإيرادات والدفع[1].

– يمكن لشركات التكنولوجيا المالية أن تساعد البنوك عن طريق إيجاد شراكة بينهما وهو ما يمثل 78% وخاصة في مجال المدفوعات والتجارة الالكترونية، ومن بين أهم المنافع أو المزايا للطرفين من وراء هذه الشراكة هو تحقيق مداخيل وإيجاد تطبيقات جديدة والتخفيض من التكاليف وخلق نماذج أعمال جديدة خاصة مع ظهور بنوك التكنولوجيا الماليةFintech Bank ، وكان من بين أهم مزايا هذا التعاون، الوصول إلى التمويل بشكل أفضل، كما يبقى للبنوك علاقة قوية مع العملاء لوجود ثقة أكبر[2].

– تؤدي التكنولوجيا المالية إلى تغيير شامل للطريقة التي يدفع فيها المستهلكون لقاء الحصول على الخدمات المالية المختلفة وهناك تحول كبير بعيدا عن الاشتراكات المدفوعة والانتقال إلى نماذج بديلة حيث إنَّ البيانات المتوفرة في قطاع الخدمات المالية –اليوم– كبيرة جدًا وإلى جانب ذلك فإنَّ شريحة عملاء البنوك من الشباب يشعرون بدرجة متزايدة من عدم الرضا عن البنى التحتية المالية الحالية، ويحتاطون من الذين يستخدمون التكنولوجيا المالية، وهذا يشمل أدوات مثل شبكات التعاملات المباشرة والعملات المشفرة، كذلك فإن تزايد انتشار مفاهيم منها على سبيل المثال: التمويل الجماعي يؤدي باستمرار إلى إجبار الهيئات الرقابية على الابتكار وتعديل

(1) تحانوت خيرة، **واقع وآفاق التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد (09) ، العدد (02) ، 2018، ص: 327.

(2) مليكة بن علقمة ويوسف سايحي، **دور التكنولوجيا المالية في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07) ، العدد (03) ، 2018، ص: 96.

سياساتها[1].

4. مجالات التكنولوجيا المالية: بالإضافة لتقديم الخدمات المصرفية التقليدية فإنّ التكنولوجيا المالية تشمل العمل ضمن المجالات التالية[2]:

- **التأمين:** تساهم التكنولوجيا المالية في سرعة تطور صناعة التأمين وفق مختلف مراحلها من خلال:

– منتجات ذات حلول ابتكارية: باستخدام تحليل البيانات وانترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي حيث تولدت منتجات تأمينية وفق الطلب من خلال منصات p2p للتأمين.

– منصات للتوزيع الرقمي.

- **إدارة الأصول والثروات:** من خلال:

– التوزيع: بتقديم خدمات الثروات وإدارة الاستثمارات للأفراد عبر منصات تشتمل على واجهات بسيطة.

– الاستشارة والنصح: بتقديم عروض تستخدم اللوغاريتم لعرض نصائح عملية.

– المستشار الآلي: يقدم الاستشارات مكان المستشارين القانونيين ذوي التكلفة العالية.

– إدارة المحافظ: باستخدام الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي تقوم بإدارة محافظ العملاء.

- **مجالات أخرى:**

– أسواق رأس المال: بتوفير أشكال أخرى من الوساطة المالية المحتكرة من قبل البنوك وشركات الوساطة.

(1) **فينتك: الابتكارات المالية التقنية**، مارمور مينا انتيلجينس، 2017، ص: 21.

(2) وهيبة عبد الرحيم والزهراء أوقاسم، **التكنولوجيا المالية في دول الخليج بين حداثة الظاهرة وسرعة الاستيعاب**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد (38)، 2019، ص ص: 354-355.

– B2B: تعمل التكنولوجيا المالية على إيجاد حلول خدماتية تكنولوجية موجهة بشكل خاص للشركات والمؤسسات المالية مثل: البرامج المستعملة في العمليات المالية والتي تدعم الأمن المالي للعملاء مثل سلسلة الكتل.

5. مخاطر استخدام الأتمتة المالية والمصرفية[1]: تتمثل جملة المخاطر التي تحيط بأتمتة العمليات المالية والمصرفية في:

– **سهو وخطأ معيّن**: يتمثل في قيام العاملين على الأنظمة الآلية باقتراف أخطاء ناجمة عن عدم المعرفة أو عن السهو فتؤدي إلى إحداث أضرار بالمعلومات والأنظمة المبرمجة.

– **الخيانة من قبل العاملين على الأجهزة الالكترونية**: من خلال قيام العاملين على الأجهزة التابعة للمصرف أو المؤسسة المالية سواء الأجهزة التابعة للمصرف أو المؤسسة المالية سواء الأجهزة الموجودة داخل أو خارج المصرف بأعمال تخريبية خاصة إذا لم تتوفر أنظمة أمنية لحماية النظم الآلية مما يوفر مجالات عديدة لاختراق من قبل المجرمين.

– **أشخاص خارجيون**: يتمثل ذلك بمحاولة بعض الأشخاص باختراق الأنظمة المالية والمصرفية بهدف العبث والسرقة وانجاز عمليات مالية ومصرفية غير مشروعة لا توافق المؤسسات المالية والمصارف على تقديمها أو تكون بحاجة إلى أخذ موافقات عليها.

6. مراحل دورة التكنولوجيا المالية: تتمثل المراحل الثلاث لدورة التكنولوجيا المالية في:

– **البيئة الحاضنة المستحدثة**: معظم الشركات لا تزال في مرحلة الأفكار أو في المراحل الأولى، تمويل الشركات يجري ببطء، فيما يحاول رواد الأعمال -بأقل دعم-

(1) لزهاري زواويد وحجاج نفيسة، مرجع سابق، ص: 69.

التعامل مع القوانين، واكتساب العملاء، وعقد الشراكات.

– **البيئة الحاضنة الناشئة**: تكتسب الشركات الناشئة قاعدة عملاء كبيرة ومعدلات استثمار سنوية عالية، وتزيد الحتمية الاستراتيجية.

– **البيئة الحاضنة المتقدمة**: هي التي تصل إلى مرحلة الإشباع، صفقات أقلّ ولكن أحجامها تركّز على الشركات ذات القيمة المرتفعة وشركات اليونكورن (قيمتها أكثر من مليار دولار).

7. معوقات أمام نمو التكنولوجيا المالية: تواجه التكنولوجيا المالية جملة من المعوقات من بينها[1]:

– ندرة حصص الملكية الخاصة ورؤوس الأموال المخاطرة التي ارتكز عليها نمو التكنولوجيا المالية في الاقتصاديات المتقدمة.

– ارتفاع معدلات تغلغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة، ولكن جودة الانترنت والهواتف المحمولة وأسعارها لا تزال من معوقات اعتماد التكنولوجيا المالية.

– الدعم المؤسسي لا يزال محدودا: قام عدد قليل من البلدان بإنشاء حاضنات ومعجلات (مصر، لبنان، الإمارات العربية) للمساعدة على زيادة الشركات المبتدئة، أو إنشاء مختبرات تنظيمية (أبو ظبي، البحرين، والسعودية) لتسمح لشركات التكنولوجيا المالية والمؤسسات المالية التقليدية باختبار الابتكارات في البيئة الفعلية.

8. التكنولوجيا المالية والتمويل الإسلامي: أصبحت التكنولوجيا المالية مكوّنًا هامًّا ضمن التمويل التقليدي، وبينما لا يزال التمويل الإسلامي غير ناضج رغم نموه

(1) **التكنولوجيا المالية: إطلاق إمكانات منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفغانستان وباكستان والقوقاز وآسيا الوسطى**، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، آفاق الاقتصاد الإقليمي، 2017، ص ص: 03-05.

وانتشاره عالميا، وبالرغم من أن التكنولوجيا المالية الإسلامية لا تزال محصورة العدد والنشاط والحجم إلاّ أنّها يمكن أن تشهد نموًّا من خلال اعتماد هاته التكنولوجيا، خاصة في مناطق تنتشر بها المصارف الإسلامية، وتمثل تقنيات البلوكشين والتمويل الجماعي والند للند والعملات المشفرة ثورة تكنولوجية في عالم العمل المصرفي ولكن يكون التمويل الإسلامي بمنأى عن مسايرتها[1].

وتظهر أهمية التكنولوجيا المالية كداعم رئيسي للتمويل الإسلامي كونها:

– تسمح التكنولوجيا المالية الإسلامية بدعم انتشار التمويل الإسلامي وجعله أكثر سهولة للمؤسسات والأعمال، حيث تسمح نوع التكنولوجيا بتوفير المعلومة واختيار الخدمة المالية الإسلامية عن طريق الهواتف الذكية، الأمر الذي يساعد الشركات الناشئة من اتخاذ قرارات أفضل وجعل التمويل الإسلامي أكثر سلاسة[2].

– إن تطور التكنولوجيا المالية سيجعل من التمويل الإسلامي أكثر تنافسية عن طريق جذب زبائن بشكل أكبر، وزيادة الكفاءة، وتقليل التكاليف وتوفير مدى أكبر من المنتجات، ممّا يعتبر دعما للتمويل الإسلامي مقابل التمويل التقليدي[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ استخدام التكنولوجيا المالية في التمويل الإسلامي يشتمل على جملة من التحديات لعلّ من أهمها:

– واحدٌ من أبرز التحديات التي تواجه شركات التكنولوجيا المالية ويتعلق بمحور التنظيم، حيث لابد أن تعمل الحكومات على توفير لوائح تنظيمية متعلقة بقطاع

(1) **Financial Tech (Fintech) According to the presprective of Shariah,** p: 06. available at : https://rrmlawyers.com.my/wp-content/uploads/2019/11/Fintech-According-to-Shariah-11.pdf

(2) **IFN Fintech huddle Report 2018**, Islamic Finance News, 2018, p: 10.

(3) **Ibid**, p: 12.

التكنولوجيا المالية الإسلامية، تكون متلائمة مع طبيعة عملها متوازنة بين حماية والأخذ بعين الاعتبار خصوصية الزبون، وفي نفس الوقت بشكل يسمح بانتشار وتطور التكنولوجيا المالية الإسلامية(1).

– إنّ تطبيق التكنولوجيا المالية على التمويل الإسلامي يشتمل على تحدي يتعلّق أساسًا بالابتكار، وهو الأمر الذي يواجهه التمويل الإسلامي بشكل عام حيث تعتبر المنتجات الإسلامية الموجودة في الأسواق المالية نسخة مؤسلمة من المنتجات التقليدية، وبما أنّ التكنولوجيا المالية هي أداة محايدة –غير دينية– فإنّ الشركات الناشئة بحاجة لتطوير معرفتها بمقاصد الشريعة في عملية تطويرها لمنتجات مالية متعلقة بالتمويل الإسلامي، وذلك لضمان التوافق مع الشريعة، وعلى عكس المؤسسات الإسلامية المالية التقليدية حيث تطابقت موضوعات الشريعة مع متطلبات الشريعة والتي ساهمت في تطوير منتجات تضمن الالتزام بالشريعة، فإنّ شركات التكنولوجيا المالية الناشئة لا تتوفر فيها هذه التسهيلات(2).

– تجسيد تطبيقات التكنولوجيا المالية على خدمات ومنتجات التمويل الإسلامي لا يجب أن يكون تحت رقابة مختلفة الهيئات القانونية والقضائية بل يجب أن يكون ضمن إطار سلطات الشريعة الإسلامية، وبالأخذ بعين الاعتبار العدد الكبير من المزايا التي تتضمنها تطبيقات التكنولوجيا المالية، فإنّ هناك تحديات تنظيمية مهمة لازالت تشكل قلقاً في مجال الصناعة المالية الإسلامية(3).

---

(1) Egi Arvian Firmansyah & Mokhamad Anwar, **Islamic Financial Technology (Fintech) : Its challenges and Prospect, Advances In Science**, Education and Humanities Research, vol (216), 2018, p : 57.

(2) Dalida Bakar &Nazatul Izma, **Fintech In Islamic Finance –The Journey Begins-,** Banking Insight, 2017, p : 21.

(3) Umar Oseni & Nazim Ali, **Fintech In Islamic Finance**, Routhledge Publications, USA, 2019, p : 14.

المحور الثاني: واقع تطبيق التكنولوجيا المالية والتمويل الإسلامي

لاقت التكنولوجيا المالية انتشارًا واسعًا عالميًا ورغم وصولها متأخرة لمنطقة الشرق الأوسط إلاّ أنّها شهدت نمواً سريعًا، كما يعتبر التمويل الإسلامي واحدًا من أنجح وأكثر قطاعات التمويل نموًا في العالم.

1. نظرة تقييمية حول واقع التكنولوجيا المالية عالميا وإقليميا:

- **واقع الاستثمارات في مجال التكنولوجيا المالية عالميا:** يوضح الشكل (01) تطور قيمة الاستثمارات العالمية في مجال التكنولوجيا المالية حيث بلغت سنة 2015 ما قيمته 1191 مليون دولار، ليصل إلى سنة 2018 ما قيمته 1829 مليون دولار ويلاحظ الزيادة الطردية لقيمة الاستثمارات طوال هاته الفترة، كما بلغت قيمة الاستثمارات في الربع الأول من سنة 2019 ما قيمته 445 مليون دولار، أما قيمة الصفقات فقد بلغت سنة 2015 ما يقرب 16.5 مليون دولار لتشهد ارتفاعًا كبيرًا سنة 2018 إلى مار يقارب 1829 مليون دولار بينما بلغت بالربع الأول لسنة 2019 قيمة 445 مليون دولار.

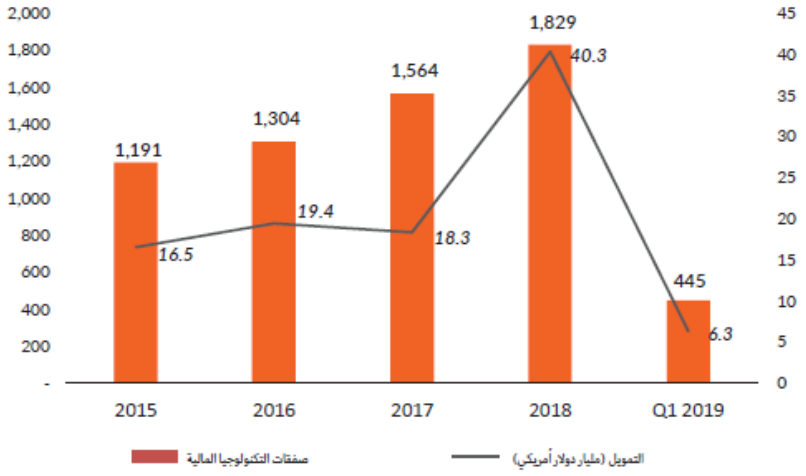

شكل (02): تطور الاستثمارات العالمية في شركات التكنولوجيا المالية –الصفقات والتمويل– (دولار أمريكي)

المصدر: **فينتك: الابتكارات المالية التقنية**، مارمور، 2019، ص: 10.

ويوضح الشكل (03) حجم صفقات الاستثمار في شركات التكنولوجيا المالية والتي تضم: رؤوس الأموال المستثمرة في التكنولوجيات الجديدة بهدف الربح CV، ورؤوس الأموال لخاصة PE، والاستثمارات الناجمة عن الدمج والاستحواذ M&A، حيث يظهر الشكل أنّها تميّزت بتطور ونمو ملحوظين وبلغت أعلى قيمة لها خلال الربع الرابع من سنة 2015 بما قيمته 25 مليار دولار أمريكي، إلى غاية السداسي الثاني من سنة 2018 بقيمة صفقات بلغت 31.7 مليار دولار أمريكي.

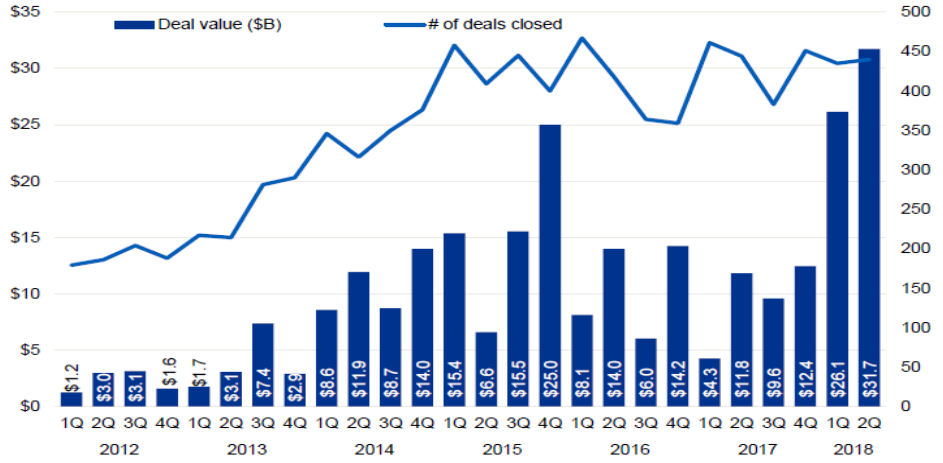

شكل (03): قيمة نشاط الاستثمار العالمي في شركات التكنولوجيا المالية

Source: **The Pulse of fintech 2018 -Biannual Global analysis of investment in Fintech-,** KPMG International ,2018, p: 08.

هذا ويوضح الشكل (04) نسب النمو إقليميًا لشركات التكنولوجيا المالية، فعلى الرَّغم من أنَّ الولايات المتحدة شكّلت أكثر من 50٪ من جميع الاستثمارات في مجال التكنولوجيا المالية سنة 2015، إلاَّ أنَّ حصة آسيا في الاستثمارات تضاعفت ثلاث مرات من 6٪ في عام 2010 إلى 19٪ في عام 2015، ويظهر الشكل أنّ كلا من الشرق الأوسط وإفريقيا يقعان ضمن تصنيف البيئة الحاضنة المستحدثة وتشكل نسبة نمو الاستثمار في المنطقتين 71٪ و82٪ على التوالي.

شكل (04): النمو الإقليمي في استثمارات التكنولوجيا المالية لسنة 2016 (نسبة مئوية)

المصدر: التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا –توجهات قطاع الخدمات المالية–، ومضة وبيفورت، ص: 09.

➢ **القطاعات الرئيسية للتكنولوجيا المالية:** يوضح الشكل (05) القطاعات الرئيسية للتكنولوجيا المالية سنة 2016، حيث اعتمدت الموجة الأولى من التكنولوجيا المالية على المدفوعات وحلول الإقراض، واعتمدت منصات التمويل الجماعي، وشبكات الإقراض المباشر p2p، وحلول الدفع مثل "باي بال"، على التوجهات الكبرى لاقتصاد الانترنت الناشئ: الاقتصاد التشاركي، وشبكات التواصل الاجتماعي، والتجارة الالكترونية، وحديثا نشأت ثلاث توجهات تشير إلى نمو قطاعات الموجة الثانية والتي توجه التكنولوجيا المالية نحو التحويل المالي الدولي، وإدارة الثروات، والتأمين، ولا تزال سلسلة البلوكات (التكنولوجيا المستخدمة في التعاملات الرقمية) في أوائل مراحلها[1].

(1) **التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا –توجهات قطاع الخدمات المالية–**، ومضة وبيفورت، ص : 10.

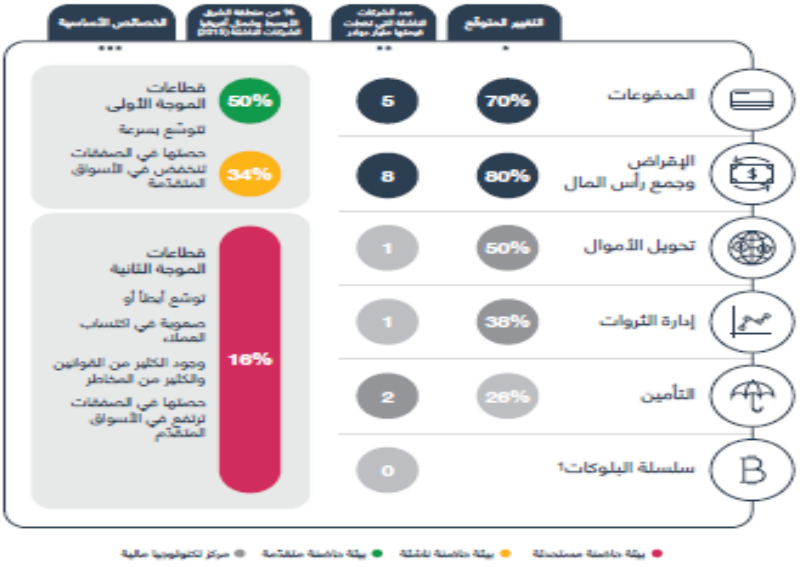

شكل (05): يوضح قطاعات التكنولوجيا المالية عالميا منتصف 2016

المصدر: نفس المرجع السابق، ص: 10.

➢ **التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**: يوضح الشكل (06) تطور قيمة الاستثمارات في شركات التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط حيث بلغت سنة 2010 قيمة معدومة لتشهد تطوّرًا ملموسًا خلال السنوات التالية لتصل إلى 15 مليون دولار سنة 2015 وما قيمته 149 مليون دولار وهو ما يمثل 5 شركات تكنولوجيا مالية، وقد بلغت قيمة الاستثمارات سنة 2019 ما يقدر بـ287 مليون دولار بما عدده 96 شركة تكنولوجيا مالية، ويتوقع أن تزداد قيمة الاستثمارات في منطقة الشرق الأوسط لتبلغ قيمة 2282 مليون دولار بحلول سنة 2022 وبما عدده 465 شركة عاملة في المجال.

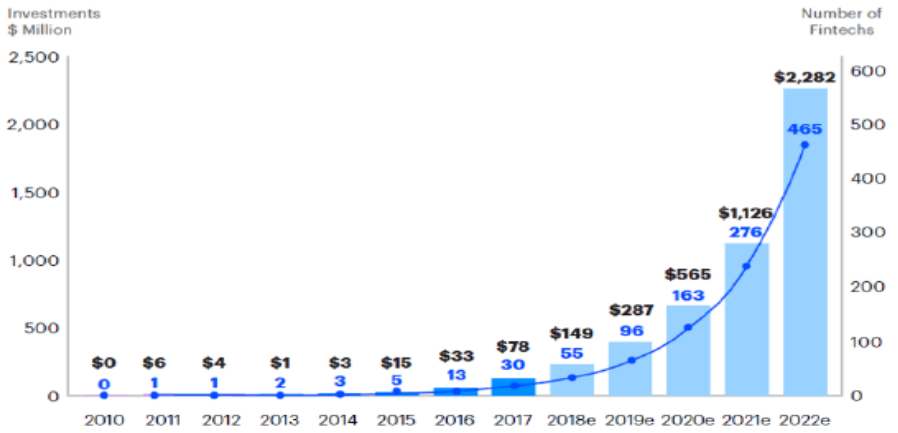

Source: Jackson Mueller & Michael Piwowar**, The Rise of Fintech in the Middle East –an analysis of the emergence of Bahrain and UAE,** Milken Institute, 2019, p : 06.

شكل (06): تطور قيمة الاستثمارات في شركات التكنولوجيا المالية بمنطقة الشرق الأوسط

هذا وتستضيف 4 دول من أصل 12 دولة 73٪ من جميع الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتمثل هذه الدول الأربعة المراكز المحتملة للكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يعكس التركيز على هذه المناطق الأربعة حقيقة أنَّ هذه المناطق تمتلك البيئات الحاضنة الأكثر تقدما للشركات الناشئة، والتي نمت بشكلٍ كبير بفضل الدعم الحكومي، وانخراط القطاع الخاص، ومستوى الثقافة والاستقرار الجيدان[1].

(1) نفس المرجع السابق، ص: 14.

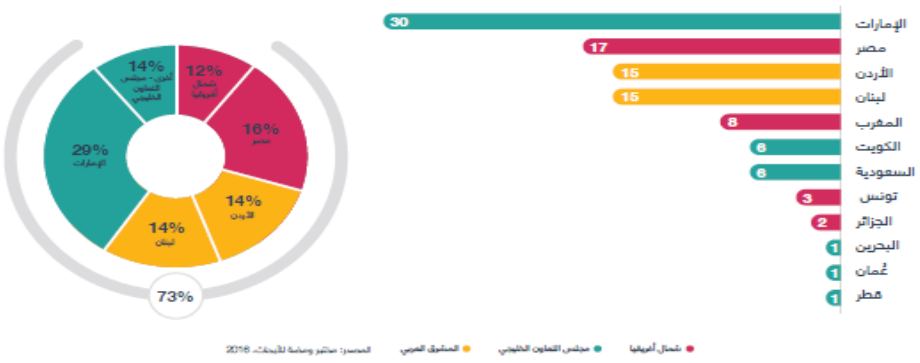

شكل (07): المراكز الأربعة الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية بحسب الدولة لسنة 2015

المصدر: التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا –توجهات قطاع الخدمات المالية–، ومضة وبيفورت، ص: 14.

ويوضح الشكل أنّ هذه المناطق هي الإمارات بنسبة 29٪ وهو ما يعادل 30 شركة تكنولوجيا مالية، تليها مصر بنسبة 16٪ وما يعادل 17 شركة، ثمّ الأردن ولبنان بنسبة متساوية 14٪ وما يعادل 16 شركة، أما باقي الدول فتَقِلّ فيها عدد شركات التكنولوجيا المالية عن 10 وهي المغرب بـ8 شركات، الكويت 6 شركات، السعودية 6 شركات، تونس 3 شركات، الجزائر بشركتين، عمان وقطر بشركة واحدة لكل منهما، وتظهر ريادة دولة الإمارات العربية في احتضان أكبر عدد من شركات التكنولوجيا المالية.

2. نظرة تقييمية حول واقع التمويل الإسلامي عالمياً: يظهر الشكل (07) تطور أصول التمويل الإسلامي عالمياً حيث بلغت سنة 2012 ما يقدر بـ 1760 بليون دولار، بينما بلغت سنة 2015 ما قيمته 2200 بليون دولار، وسنة 2018 وصلت قيمة أصول التمويل الإسلامي 2524 بليون دولار، هذا ويتوقع أن تصل قيمة أصول التمويل الإسلامي إلى 3472 بليون دولار سنة 2024 وهو ما يمثل الزيادة

الملحوظة في هذا النوع من التمويل.

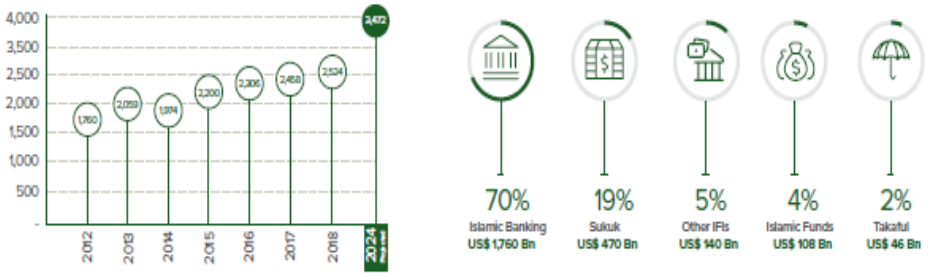

شكل (07): نمو أصول التمويل الإسلامي وتوزيعها للفترة 2012–2018 (بليون دولار أمريكي)

Source : ICD-Refinitiv, **Islamic Finance Development Report 2019 –shifting Dinamics-**, 2018, p: 08.

ويوضح نفس الشكل أنّ توزيع أصول التمويل الإسلامي سنة 2018 كانت أعلى نسبة للصيرفة الإسلامية بما نسبته 70٪، تليها الصكوك بنسبة 19٪.

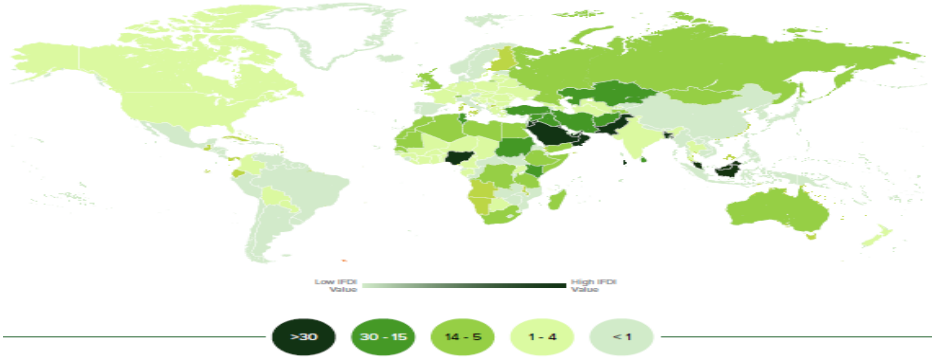

شكل (08): مؤشر تطور التمويل الإسلامي لسنة 2019

Source : Ibid, p: 09.

ويظهر الشكل (08) مؤشر تطور التمويل الإسلامي جغرافيا لسنة 2019 حيث تظهر قارة آسيا بأكبر مستويات النمو خصوصاً منطقة الخليج وباكستان وبنغلاديش

وماليزيا، وبنسب أقلّ لكلّ من إيران، تركيا، سوريا والعراق، تليها قارة إفريقيا ممثلة بدولة نيجيريا والسودان ودول شمال إفريقيا، ثمَّ أروبا ممثلة بكازاخستان وروسيا وانجلترا، ثم استراليا.

كما يظهر الشكل (09) التوزيع الجغرافي للتمويل الإسلامي لسنة 2018 ويظهر أنّ أعلى نسبة كانت ضمن دول الخليج العربي هي: 45٪، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (باستثناء الخليج العربي) بنسبة 34٪، تليها آسيا بنسبة 17٪.

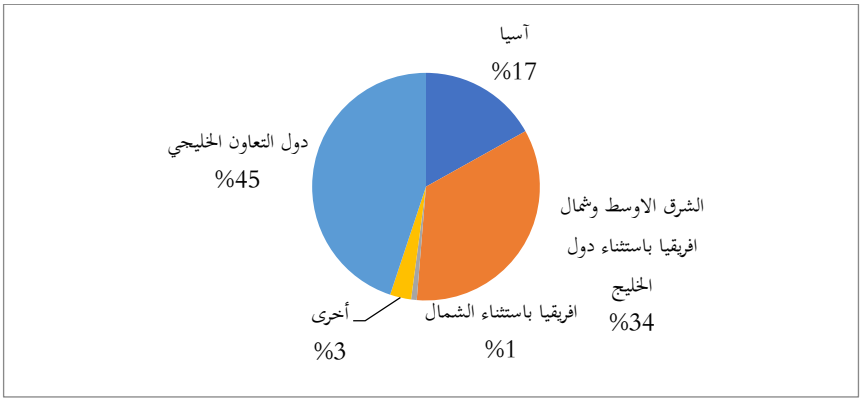

شكل (09): التوزيع الجغرافي للتمويل الإسلامي لسنة 2018

Source Islamic Financial Industry Stability Report 2019, Islamic Ginancial Services Board. Malvsia. 2019. p : 12.

المحور الثالث: واقع تبني التكنولوجيا المالية كآلية لدعم التمويل الإسلامي عالميا

شهدت الآونة الأخيرة انتشاراً ملحوظاً لشركات التكنولوجيا المالية والعاملة بمجال التمويل الإسلامي ليس فقط بالبلدان العربية والإسلامية بل بمختلف بلدان العالم ذلك لما توفره من خدمات إسلامية مبتكرة لفئة مُعَيَّنة من الزبائن والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

1. واقع شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية عالميًا: يظهر الشكل (10) عدد شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية الناشئة عالمياً حيث بلغ عددها سنة 2018 ما عدده 93 شركة ناشئة، وكانت ضمن اندونيسيا بـ31 شركة، تلتها الولايات المتحدة الأمريكية بـ12 شركة، ثُمَّ الإمارات العربية بـ11 شركة، تلتها المملكة المتحدة بـ10 شركات، ثمّ ماليزيا بـ7 شركات، هذا وتوزعت 22 شركة على باقي دول العالم.

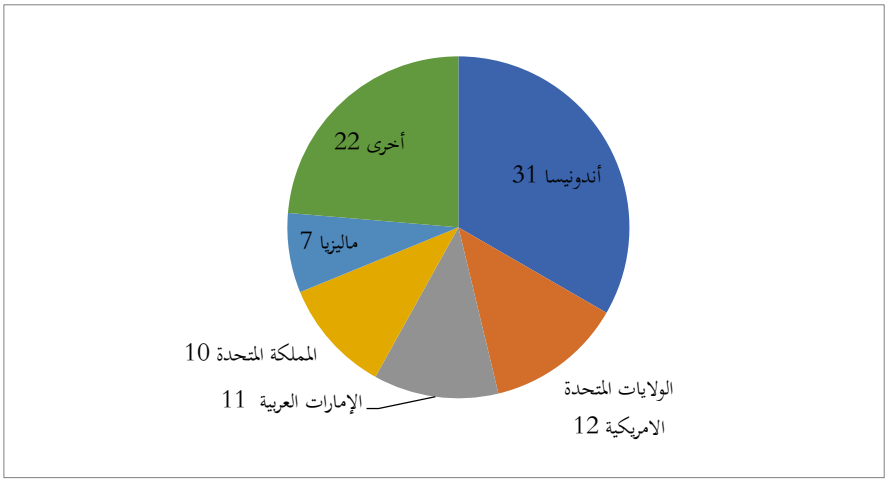

شكل (10): عدد شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية الناشئة حسب الدولة لسنة 2018

Source: by researcher based on : Islamic Finteech Report 2018 –Current landscape and path Forward, Dubai Islamic Economy Development Centre, 2018, p : 06.

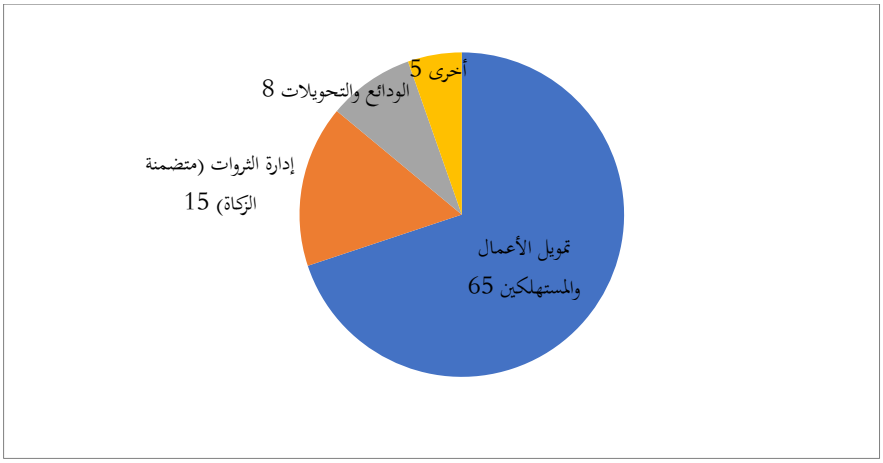

شكل (11): عدد شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية الناشئة حسب الوظيفة لسنة 2018

Source: by researcher based on: **Ibid**, p : 06.

هذا ويوضح الشكل (11) توزيع شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية حسب الوظيفة، حيث من بين 93 شركة ناشئة فإنَّ 65 شركة تشتغل ضمن مجال الأعمال وتمويل المستهلكين، و15 شركة ضمن مجال إدارة الثروات بما فيها الزكاة، و8 شركات في مجال الودائع والتحويلات بينما 5 شركات في مجالات أخرى، ويظهر الشكل (12) شركات التكنولوجيا الناشئة حسب التكنولوجيا، حيث من بين 93 شركة ناشئة عالميًا فإنّ 65 شركة يتعلق نشاطها بتمويل النِّدّ للنِّدّ p2p، و14 شركة بتكنولوجيا البلوكشين، و14 أخرى بتكنولوجيات أخرى.

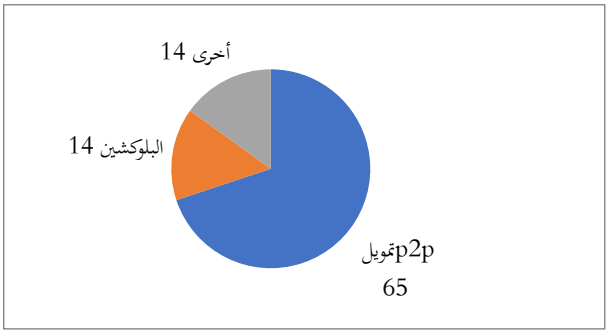

شكل (12): عدد شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية الناشئة حسب التكنولوجيا لسنة 2018

Source: by researcher based on: Ibid, p : 21.

2. **تقييم النظام البيئي لعمل شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية:** يظهر الشكل (13) موجهات التكنولوجيا المالية الإسلامية وهي الدعائم الرئيسية التي يستند إليها لتطوير مجال التكنولوجيا المالية الإسلامية، فتظهر جملة المبادرات الحكومية التي قامت بها بعض الدول لتشجيع الاستثمار في الشركات الناشئة الخاصة بالتكنولوجيا المالية، كما يظهر عدد شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية والتي يقدر عددها بـ93 شركة حول العالم، إضافة للزبائن المحتملين لشركات التكنولوجيا المالية الإسلامية والذين يدعمون التحول نحو استخدام التكنولوجيا المالية الإسلامية خاصة وأن معظم التركيبة السكانية المسلمة من فئة الشباب، بالإضافة لخاصية امتلاك الهواتف الذكية إضافة إلى أنَّ معظم سكان الدول المسلمة لا يمتلكون حساباً مصرفياً، وبالتالي فإنّ كل هذه العوامل تشكل محفزات لنجاح عمل شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية.

شكل (13): نظرة عامة حول موجهات التكنولوجيا المالية الإسلامية

Source: Islamic Finteech Report 2018 –Current landscape and path Forward, Dubai Islamic Economy Development Centre, 2018, p:19 .

ويظهر الجدول (01) عرضا لمجموعة مؤسسات تعمل على دعم إنشاء شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية، كما يظهر الجدول (02) عرضا لجملة من المبادرات التي قامت بها حكومات مختلفة لدعم إنشاء شركات التكنولوجيا المالية الناشئة مع التركيز بصفة خاصة على الإسلامية منها.

البلد	المنظمة	التعريف
سنغافورة	Islamic Fintech Alliance	هو تعاون بين الشركات التكنولوجيا المالية الناشئة تم إطلاقه سنة 2016 لتسهيل تبني التكنولوجيا المالية بين المسلمين
تركيا	Albaraka Bank	هو تعاون بين الشركات التكنولوجيا المالية الناشئة تم إطلاقه سنة 2016 لتسهيل تبني التكنولوجيا المالية بين المسلمين
الإمارات العربية	GoodForce Labs	تم تأسيسه سنة 2018، هو أول منظمة ذات أثر اجتماعي في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويعمل مع وبمساندة 10 شركات ناشئة تهتم بالاقتصاد الإسلامي

جدول (01): مجموعة من داعمي الشركات التكنولوجيا المالية الإسلامية الناشئة

Source: Ibid, p: 20.

الدولة	المنظمة	التعريف
الإمارات العربية	مركز دبي المالي العالمي	هو مركز عالمي رائد أعلن عن 100 مليون دولار كتمويل لشركات التكنولوجيا المالية وذلك بالاستثمار في شركات ناشئة للتكنولوجيا المالية
ماليزيا	malaysia digital economy corporation	هي منظمة حكومية مسؤولة عن تطوير بيئة الأعمال الرقمية في ماليزيا، كما تدعم الأعمال ذات الصيغة الإسلامية
البحرين	bahrain fintech bay logo	هي منصة للعمل الجماعي تستهدف جذب وتطوير شركات التكنولوجيا المالية والعمل معها
أندونيسيا	سلطة الخدمات المالية	عملت هاته الهيئة على وضع لوائح تنظيمية خاصة بتمويل الند للند
أخرى	المملكة المتحدة، كازاخستان، السعودية	هيئات داعمة للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية الإسلامية وتطوير التمويل الإسلامي التكنولوجي

جدول (02): مجموعة من المبادرات الحكومية لدعم شركات التكنولوجيا المالية وخاصة الإسلامية

Source: Ibid, pp: 19-20.

3.آفاق لدعم التكنولوجيا المالية الإسلامية: يوضح الشكل (14) جملة من الخطوات والتي من خلالها يتوقع أن يتم دعم إنشاء وعمل شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية، وذلك بوجود نظام دعم حكومي واستثماري من خلال توفير مبالغ مالية وكذا إصدار لوائح تنظيمية من قبل جهات داعمة، بالإضافة لتعزيز النظام البيئي والتي تعمل من خلاله شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية من خلال وجود مجموعة من المؤسسات الداعمة، إضافة إلى ضرورة العمل على تعزيز التكنولوجيا المالية الإسلامية من خلال مختلف الجهات ذات العلاقة سواء حكومية، مستثمرين، شركات، أو زبائن.

خطوات لدعم التكنولوجيا المالية الإسلامية

- **الحكومة:** تعزيز التنظيم وتوفير الدعم المباشر
- **المستثمرين:** تطوير الرؤى بخصوص التكنولوجيا المالية الإسلامية ودعم الشركات الناشئة
- **الشركات الناشئة:** إشراك ممولي المشاريع
- **الزبائن:** التسويق والتعليم من أجل رفع وعي الزبائن ومعرفتهم بالتكنولوجيا المالية

نظام دعم حكومي واستثماري

دعم حكومي — 100 مليون $

لوائح تنظيمية

النظام البيئي لدعم المؤسسات الناشئة

Source: Ibid, p: 07.

شكل (14): خطوات لدعم التكنولوجيا المالية الإسلامية

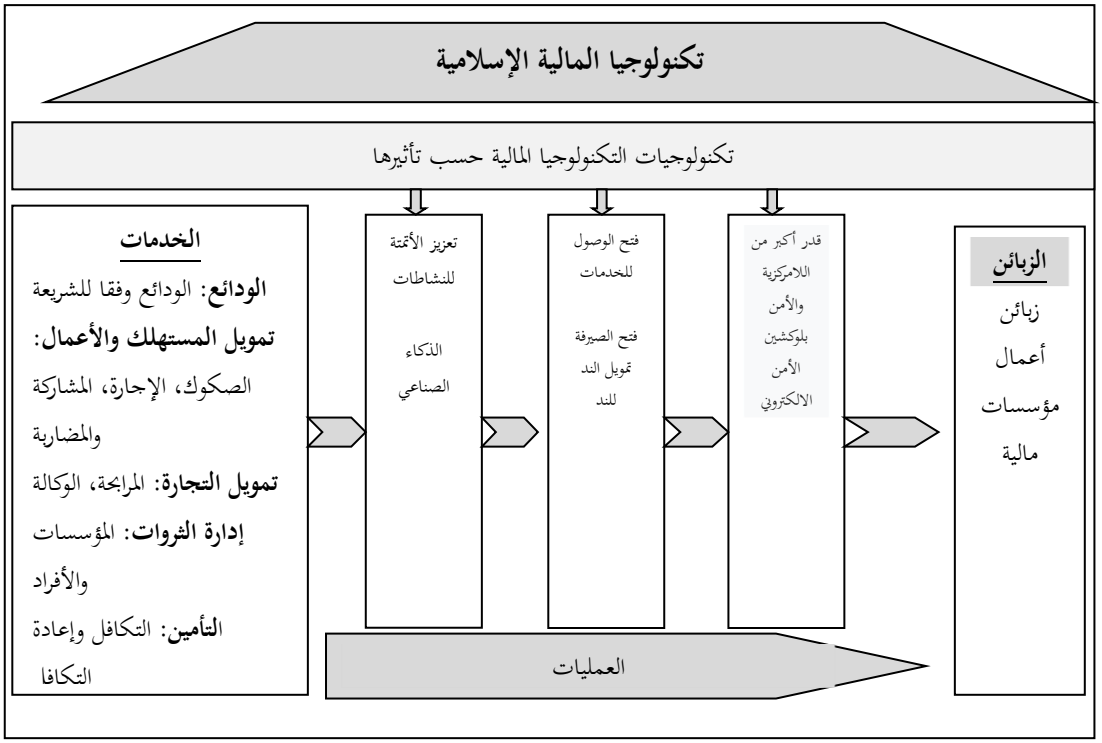

شكل (15): خريطة نظام التكنولوجيا المالية الإسلامية

Source: Ibid, p: .18

هذا ويمكن لشركات التكنولوجيا المالية الناشئة تقديم خدمات مالية إسلامية تتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية وفقا لما يوضحه الشكل (15) من خلال إدماج عنصر التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المالية التقليدية خدمة لزبائن يطلبون خدمات مالية إسلامية معاصرة.

النتائج

من خلال ما سبق عرضه يمكن عرض أهم نتائج المداخلة من خلال النقاط الموالية:

- تعنى التكنولوجيا المالية بتقديم خدمات ومنتجات مالية بطريقة ترتكز على استخدام التكنولوجيا الحديثة، متجاوزة بذلك ما يقدم من منتجات وخدمات مالية تقليدية.
- تسمح التكنولوجيا المالية بدعم انتشار التمويل الإسلامي وجعله أكثر سهولة.
- تواجه شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية جملة من التحديات والتي تتعلق أساساً بالابتكار، والتنظيم والرقابة.
- شهدت الاستثمارات العالمية في التكنولوجيا المالية تطورا ملحوظا سنة 2018 هذا وتشكل الولايات المتحدة وأوروبا بيئة حاضنة متقدمة لها، وكل من جنوب شرق آسيا، الهند، الشرق الأوسط وإفريقيا بيئة حاضنة مستحدثة.
- شهدت استثمارات التكنولوجيا المالية تطورا ملحوظا في منطقة الشرق الأوسط ويتوقع أن تصل إلى مستويات عالية مستقبلا.
- تشكل الإمارات، مصر والأردن ولبنان الدول الرائدة إقليميا في استخدام التكنولوجيا المالية.
- تطور ملحوظ للتمويل الإسلامي خلال سنة 2018 خاصة في منطقة الخليج وكانت أعلى نسبة لأعمال الصيرفة الإسلامية.
- بلغ عدد شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية 93 شركة بسنة 2018 يتركز نشاط معظمها في تمويل الأعمال والمستهلكين وتعتمد على تكنولوجيا تمويل الند للند.
- هناك جملة من المبادرات على مستوى المؤسسات والحكومات لغايات إنشاء

ودعم عمل شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية.

- هناك جملة من المحفزات تتعلق بعمل شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية تتعلق بوجود مبادرات حكومية وتطور حجم هذه الشركات بالإضافة لوجود زبائن مناسبين.

التوصيات

من خلال ما سبق عرضه يمكن عرض أهم توصيات المداخلة من خلال النقاط الموالية:

- رفع وعي صناع القرار ومدراء المؤسسات المالية وخاصة الإسلامية منها بأهمية تبني التكنولوجيا المالية.
- إيجاد الآليات المناسبة لدعم إنشاء الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية الإسلامية.
- إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول تحديات ومخاطر استخدام التكنولوجيا المالية على المؤسسات المالية وخاصة الإسلامية منها.
- توفير الدعم اللازم من قبل الهيئات الحكومية والخاصة لإنشاء شركات تكنولوجيا مالية.
- ضرورة استحداث آليات تضبط عمل شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية من خلال إصدار لوائح وقوانين تنظيمية.
- توفير النظام البيئي الملائم لإنشاء شركات تكنولوجيا مالية ناشئة مع الأخذ بخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية.

فهرس المراجع

1. حيزية بنية وابتسام عليوش قربوع، تكنولوجيا المعلومات...قورة اقتصادية جديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07)، العدد (03)، 2018.

2. لزهاري زواويد وحجاج نفيسة، التكنولوجيا المالية ثورة الدفع المالي...الواقع والآفاق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07)، العدد (03)، 2018.

3. ملخص تنفيذي عن تقرير التكنولوجيا المالية Fintech الصادر عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO، قسم العلاقات الدولية والمنظمات، 2017.

4. تحانوت خيرة، واقع وآفاق التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد (09)، العدد (02)، 2018.

5. مليكة بن علقمة ويوسف سايحي، دور التكنولوجيا المالية في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07)، العدد (03)، 2018.

6. فينتك: الابتكارات المالية التقنية، مارمور مينا انتيلجينس، 2017.

7. وهيبة عبد الرحيم والزهراء أوقاسم، التكنولوجيا المالية في دول الخليج بين حداثة الظاهرة وسرعة الاستيعاب، مجلة دراسات اقتصادية، العدد (38)، 2019.

8. التكنولوجيا المالية: إطلاق إمكانات منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفغانستان وباكستان والقوقاز وآسيا الوسطى، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، آفاق الاقتصاد الإقليمي، 2017.

9. التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا –توجهات قطاع الخدمات المالية–، ومضة وبيفورت.

10. Financial Tech (Fintech) According to the presprective of Shariah, . available at :

https://rrmlawyers.com.my/wp-content/uploads/2019/11/Fintech-According-to-Shariah-11.pdf

11. IFN Fintech huddle Report 2018, Islamic Finance News, 2018.

12. Egi Arvian Firmansyah & Mokhamad Anwar, Islamic Financial Technology (Fintech) : Its challenges and Prospect, Advances In Science, Education and Humanities Research, vol (216), 2018.

13. Dalida Bakar &Nazatul Izma, Fintech In Islamic Finance –The Journey Begins-, Banking Insight, 2017, p : 21.

14. Umar Oseni & Nazim Ali, **Fintech In Islamic Finance**, Routhledge Publications, USA, 2019.

مساهمة البنوك التقليدية في تسويق المنتجات المالية الإسلامية

دراسة حالة الشبابيك الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

الدكتور رضوان آيت قاسي عزو
جامعة مستغانم
الجزائر

الدكتور موسى حجاب
جامعة المسيلة

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (3) جوان 2022

مساهمة البنوك التقليدية في تسويق المنتجات المالية الإسلامية

دراسة حالة الشبابيك الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

الدكتور رضوان آيت قاسي عزو
جامعة مستغانم

الدكتور موسى حجاب
جامعة المسيلة

المقدّمة

عملت البنوك التقليدية الجزائرية على تحقيق المرونة في الانسياب في تسويق خدماتها للعملاء خلال فترات عديدة، وهذا ما حقق إشباعاً وفرصًا استثمارية من خلال صيغ بنكية مختلفة ساهمت في تطوير جدوى المشروعات الاقتصادية والعائد الائتماني للبنوك، وهي تنشط في المستويين الاستثماري والاستهلاكي ما جعلها مؤثرة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وما دخل على سياستها المصرفية هو تبنيها لنمط مصرفي جديد يتمثل في الشبابيك الإسلامية كوساطة مالية إسلامية تشكل استراتيجية مصرفية مميّزة لها، ورغم أنّها حديثة عهد بهذه الاستراتيجية المصرفية إلاّ أنها سلكت سياقًا تمويليًا ساهم في تعظيم أرباحها، ومع ارتفاع المطالب بتوفير منتجات مالية غير ربوية أصدر بنك الجزائر النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 متضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية التشاركية، وتمّ تعويضه بالنظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك التقليدية.

مشكلة الدراسة

تحاول المصارف جاهدة تطوير أدواتها الاستراتيجية لمواجهة الأخطار المحتملة في بيئتها الديناميكية التي تعرف تغيرات مستمرة، وأنظمة المعلومات من بين أدواتها

الاستراتيجية التي ينبغي أن تكتسي بالجودة، لكن كيف لنظام المعلومات المصرفي أن يحقق هذه الجودة؟، وعليه لا بد أن يعتمد في هذا السياق على أدوات تكنولوجية تزيد من مرونة وصلابة هذا النظام، وفي سياق دراستنا هذه نحاول معرفة آليات تشغيل وتغذية مستويات المصرف التنظيمية بالمعلومات ووسائل التسويق الإلكتروني أحد أهم الأدوات التكنولوجية في المصارف الجزائرية وفي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك بالتحديد للمصارف التي تخدم هذا التوجه فهو يبرز نمط إدارة الخدمات المصرفية من منطلق المنظور التسويقي، وزيادة دور وسائل التسويق الإلكتروني في تحقيق جودة نظام المعلومات القائم داخل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، وعليه بالإضافة لإشكالية البحث يمكن تحديد عدد من الأسئلة:

- هل يستخدم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك وسائل التسويق الإلكتروني بكامل مكوناتها ؟
- هل يعتمد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك على مخرجات أنظمة المعلومات بشكل دائم ومستمر؟

أهمية البحث

لهذه الورقة أهمية كبيرة تتمثل في إبرازها لآليات البنوك التقليدي المصرفية التي استحدثها ليقدم منتجاً مالياً إسلامياً خارجا عن أسسه ومبادئه كبنك ربوي، ألزمته البيئة ومكوناتها في هذا الانتقال، حيث عرضنا طبيعة الشباك الإسلامي ومفهومه النّظري ونشاطه الحالي في المصارف التقليدية الجزائرية عبر تشريعات وقوانين، كما أوضحنا مساهمة الشباك المالي الإسلامي في تعظيم أرباح المصرف التقليدي عن طريق عرض توجه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك للخدمات المالية

الإسلامية عن طريق شبابيك مالية ساهمت في الترويج للصيرفة المالية الإسلامية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تسليط الضوء على سياسة البنوك التقليدية المرتبطة بأنشطة الصيرفة الإسلامية.

2- الإحاطة ببعض المفاهيم المهمة في: المصارف التقليدية، والمصارف الإسلامية، الشبابيك المالية الإسلامية؛

3- تقييم تجربة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك في تقديمه للخدمات المالية الإسلامية.

المنهج المعتمد

اعتمدت الدراسة على الأسلوبين الوصفي والتحليلي في عرض أدبيات الدراسة نقلاً عن كتب وبحوث تصبّ جميعها في مجرى الدراسة وتحليلها وإثرائها، وألزمتنا الدراسة التطبيقية قراءة بعض أرقام وإحصائيات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك وفروعه عبر كامل ولايات الوطن لاستقراء نتائج الدراسة الميدانية وكذلك لتأكيد فرضيات أو نفيها والحصول على نتائج منطقية وواضحة من دراسة الحالة.

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للصيرفة الإسلامية

1.تعريف المصارف الإسلامية: لقي مفهوم المصارف الإسلامية اهتماماً من قبل الباحثين في مجال الصيرفة والصيرفة الإسلامية، حيث انطلقت التعاريف من مضمون الفائدة وتواجدها في التعامل ومنهم من ربطها بأهداف المصرف، حيث تمَّ تعريف المصرف الإسلامي بأنّه: **"مؤسسة مالية تلتزم في كافة أعمالها بالشريعة الإسلامية ومنها: حرمة التعامل بالفوائد، والابتعاد عن الخطر، والالتزام بالحلال والالتزام بالزّكاة"**، كما تمّ تعريف المصارف الإسلامية بأنّها: **"مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية وتتمثل غاياتها في تجميع الأموال وتوظيفها بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعتمدها في جميع معاملاتها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"**، من خلال التعاريف السابقة نجد المصرف الإسلامي يريد تحقيق المبادئ التالية:

- ✓ تقاسم المخاطر أي توزيع المخاطر بنفس نمط توزيع العائد؛
- ✓ يتطلب الادعاء المادي أنّ المعاملات المالية الجارية تحتاج على الأقل إلى أصول غير مباشرة؛
- ✓ يجب أن لا تستغل المعاملات أحد الأطراف المعنية؛
- ✓ لا يسمح للمعاملات المالية أن تخدم تمويل المنتجات أو الأنشطة الخاطئة.

2.التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية: تمكنت المصارف الإسلامية من تفعيل دورها داخل الاقتصاديات العالمية خلال مراحل ممتدة من بداية تأسيسها وتواجدها لكنها تواجه تحديات كبيرة نوجز بعضاً منها:

- ✓ أغلب المصارف الإسلامية تعاني من أزمة محدودية رأس المال؛
- ✓ أغلب الموارد المالية الإسلامية التجارية هي موارد قصيرة الأجل؛
- ✓ ضعف قدرة إدارات البحوث التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير

أدوات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية تمثل أوعية لاستيعاب السيولة؛

✓ ضعف هيئات الرقابية الشرعية في مواكبة التطورات المتسارعة في الصناعة المالية الإسلامية مع انتشار المصارف.

3.خصائص المصارف الإسلامية:

- استبعاد التعامل بالفائدة

موقف الإسلام في هذا الشأن موقف محدد وحاسم لا لبس فيه وهو "إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وعطاء" وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يتحول هذا المصرف إلى مصرف ربوي؛ وذلك لأنَّ الإسلام حرّم الربا بكلّ أشكاله وشدّد العقوبة عليها.

- توجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال

من المعلوم أنّ المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولمّا كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنّها وفي جميع أعماله تكون محكومة بما أحلّه الله والتقيّد بذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحدّدها الإسلام مما يترتب عليه ما يلي:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- تجري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.
- تجري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور- نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

ويأتي هذا من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل في جوانب الحياة المختلفة وتعتبر الإسلام التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤدي التنمية الاقتصادية بثمارها إلاّ بمراعاته.

- إحياء نظام الزكاة

حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، لذلك أقامت هذه المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وهي بذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة.

- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار

تقوم المصارف وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيّد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها فإن هذه الشركات تلجأ إلى إصدار (أسهم) تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وإبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط أما المصارف الإسلامية فإنَّها لا تصدر السندات نظراً لأن فقهاء الشريعة قالوا بحرمتها. بل إنها –وبهدف زيادة رأس المال والتوسع في أعمالها – تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

4.مفهوم وخصائص الشبابيك المالية الإسلامية

- مفهوم الشبابيك المالية الإسلامية:

لقد لقي مفهوم المصارف الإسلامية اهتماما من قبل الباحثين في المالية الإسلامية،

وباعتبارها منتجاته ائتمانية فقد انطلقت من مضمون الفائدة وتواجدها في التعامل المصرفي، وقد تمَّ تعريفه بأنّه مؤسسة مالية تلتزم في كافة أعمالها بالشريعة الإسلامية في حرمة التعامل بالفوائد، والابتعاد عن الخطر، والالتزام بالحلال والالتزام بالزكاة (أحمد سليمان حصاونة، 2008)، فالمصرف الإسلامي يعمل على تحقيق المبادئ التالية: **(hERI sudarsono, Yunice Karina TUMEWANG, 2021)**

- ✓ تقاسم المخاطر بين أطراف التعامل المصرفي أي توزيع المخاطر بنفس نمط توزيع العائد؛
- ✓ يتطلب الادعاء المادي أن المعاملات المالية الجارية تحتاج على الأقل إلى أصول غير مباشرة؛
- ✓ يجب أن لا تستغل المعاملات أحد الأطراف المعنية من أجل تحقيق مصلحة أو اجتناب خطر؛
- ✓ لا يسمح للمعاملات المالية أن تخدم تمويل المنتجات أو الأنشطة الخاطئة كالقمار أو التجارة الحرام.

هناك العديد من طرق التمويل التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية من خلال نصوص واضحة وجلية:

"قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيّز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا النوع من الخدمات التقليدية (الشريف، فهد)"

"إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية يقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها (سهى أبو حفيظة، 2019)"

"جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي (رستم مريم سعد، 2014)"

"هيكل مستقل استقلالاً ماليًا وإداريًا ضمن بنك أو مؤسسة مالية يقدم حصريًا

خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية (20-02، الجريدة الرسمية العدد 16)"

- **خصائص الشبابيك المالية الإسلامية:**

✓ شباك الصيرفة الإسلامية مكون داخل المؤسسات المالية المصرفية التقليدية؛

✓ لشباك الصيرفة المالية الإسلامية كامل الحرية والاستقلالية التنظيمية الإدارية والمالية؛

✓ ينفرد شباك الصيرفة المالية الإسلامية بالمعاملات المالية الإسلامية فقط دون غيرها من المعاملات المالية.

- **أهمية الشبابيك المالية الإسلامية:**

✓ تحقيق الجدوى الاقتصادية للأنشطة المصرفية التقليدية؛

✓ الترويج للنشاط المصرفي الإسلامي؛

✓ الاستفادة المتبادلة بين المصارف التقليدية والإسلامية ما يحقق تفوقا مصرفيا مميزًا؛

✓ تطوير الكادر البشري.

المحور الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

1.تعريف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

تأسس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 تحت شكل مؤسسة عمومية قد تحول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القرار 97-01 الصادر في 6 أفريل 1997 ، حيث أصبحت شركة مساهمة يبلغ رأس مالها 14 مليار دينار جزائري مملوكة كلياً للدولة.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك: شركة مساهمة ذات رأسمال اجتماعي 14.000.000.000 (14 مليار) يترأسه رئيس الذي هو في الوقت نفسه مديره عام، في 31 ماي 2005 قرّرت الجمعية غير العادية في إعطاء الصندوق الوطن للتوفير والاحتياط-بنك إمكانية التمركز أكثر في تمويل البنايات التحتية والنشاطات المرتبطة بالبناء لاسيما في إنجاز أملاك عقارية ذات طابع مهني إداري وصناعي، وأيضا البنايات التحتية الفندقية الصحيّة والرياضية والتربوية والثقافية.

في إطار إعادة التمركز الاستراتيجي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك قرّرت الجمعية العامة العادية 28 فيفري 2007 السماح بما يتعلق بالقروض العقارية للخواص، والقروض الرهنية المقررة بالنّصوص القانونية السارية المفعول لدى البنك، كما تمَّ أخذ قرار منح القروض بصفة أولية وأساسية للموفرين بما يتعلق بتمويل الترقية العقارية، فتمّ السماح لهم باقتناء أراضي لبناء السكنات وإنجاز برامج السكن، وفي سنة 2008 تمّ إعادة الموقع الاستراتيجي للصندوق في اجتماع الجمعية العامة العادية في 17 جويلية 2008 المرتبطة بإعادة التوقع الاستراتيجي للبنك، وقد أوكل الصندوق السلطة لتمويل العمليات لاكتساب التوسع أو تعزيز الوسائل لتنفيذ أعمال إنتاج مواد البناء أو المشاركة في قطاع البناء بما في ذلك مشروع الاستثمار في قطاعات الطاقة المائية والبتروكيميائية، وفي سنة 2011 تمَّ تمويل الاستثمارات في

كلّ القطاعات الاقتصادية، حول القدرة على تمويل القطاعات الاقتصادية بما في ذلك رأس المال الضروري لبدأ النشاط (باستثناء التجارة والتجارة الخارجية) كما أنّها مخولة أيضًا لاستعمال القروض والتأجير العقاري.

2.مهام ووظائف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

إنَّ المهام الرئيسة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك كونه بنكا -طبقا للتشريع البنكي- هو تنفيذ جميع العمليات البنكية والقيام بكلّ عملية حول القيم المنقولة وفقا للشروط القانونية التنظيمية، وللصندوق الوطني للتوفير والاحتياط مهام عدَّة نذكر منها :

- ✓ تسيير الودائع مهما كانت مدّتها ونوعها؛
- ✓ إصدار قروض ذات المدى القصير والطويل والمتوسط؛
- ✓ إبرام قروض لتمويل السكن؛
- ✓ العمل على منح الثقة للموظفين من خلال تكوينهم وتحفيزهم للتقرب أكثر من الزبائن؛
- ✓ القيام بالعمليات المالية المنقولة والعقارية المرتبطة بصفة غير مباشرة بموضعها أو التي يمكنها تسهيل تطورها وإنجازها.

3.وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك:

يقع المقرُّ الرئيسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بـ24 فرع خليفة بوخالفة يضم 15 مديرية جهوية وتمتد شبكة فروعه وتغطي معظم أنحاء البلاد، هذه التغطية سمحت بتخصيص شبابيك إسلامية عبر وكالاتها المترامية التي تعرض مقرها والمبالغ المخصصة لصيغة منها:

القطاع	الوكالة	المبلغ المخصص (الدينار الجزائري)
الجزائر شرق	بومرداس	
	رويبة	
	عين طاية	4613000.00
	سعيد حمدين	34422000.00
تيزي وزو	برج منايل	
	عبان تيزي وزو	
	عزازقة	
	بويرة	63011000.00
الجزائر غرب	قليعة	5698000.00
	سطاوالي	41900000.00
	درارية	
البليدة	بوفاريك	45565000.00
	الجلفة	15696000.00
بجاية	جيجل A	3356000.00
	بجاية W	
	أقبو	
قسنطينة	بوجريو	8431000.00
	الخروب	
	أم البواقي	15555000.00
	ميلة	9028000.00

	شلغوم العيد	
	تاجنانت	3870000.00
باتنة	خنشلة	
	باتنة W	12966000.00
	بسكرة W	
	طولقة	5400000.00
عنابة	سكيكدة	
	الجوهرة عنابة	
سطيف	سطيف W	7771000.00
	مسيلة	
	برج بوعريريج W	
وهران وسط	وهران W	6477000.00
وهران شرق	مستغانم	
	سعيدة	
	غيليزان	
	حمادي بن عيسى	
تلمسان	تلمسان A	41312000.00
	الغزوات	
	مغنية	5000000.00
	سيدي بلعباس A	12164000.00
	عين تيموشنت	10360000.00
شلف	شلف W	
	تيارت	

	تيسمسيلت	
	عين الدفلة	
غرداية	غرداية	
	لغواط	7250000.00
	الواد	

الجدول رقم(1): صيغة إجارة التمليك وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك

المصدر: القسم التجاري –المنتجات المالية والإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

فهرس المراجع

- أحمد سليمان حصاونة. (2008). المصارف الإسلامية (الإصدار 01). عمان: عالم الكتب الحديثة.
- الشريف، فهد. الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية -دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي -. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (صفحة 13). أم القرى: جامعة أم القرى.
- المادة 17 من النظام رقم 20-02. (الجريدة الرسمية العدد 16). المؤرخ في 15 مارس 2020.
- رستم مريم سعد. (2014). تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية - أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية -. حلب: جامعة حلب.
- سهى أبو حفيظة. (2019). إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين-الفرص والتحديات-.
- **hERI sudarsono, Yunice Karina TUMEWANG. (16 02, 2021). Customer Adoption of Islamic Banking Services : Empirical Evidence from Indinesia. 8**

عرض الرسائل الجامعية

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات المالية بعنوان:

التمويل الإيجاري في ميزان الشريعة الإسلامية

التجربة الجزائرية أنموذجًا

إعداد الباحث إبراهيم أوراغ

قسم: الشريعة، كلية: العلوم الإسلامية، جامعة: باتنة – الجزائر

تخصّص: المعاملات المالية المعاصرة

بإشراف: أد. مسعود فلوسي

نوقشت من طرف الأستاذة الآتية أسماؤهم:

أ.د عزوز مناصرة - رئيسًا

د. علي باللموشي د. عبد العزيز قتال

د. أحمد أمداح د. محمد بلبية

بتاريخ: 2021/12/11

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (3) جوان 2022

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات المالية بعنوان:

التمويل الإيجاري في ميزان الشريعة الإسلامية

التجربة الجزائرية أنموذجا

الدكتور إبراهيم أوراغ
مدير فرع باتنة
مصرف السلام الجزائر

مقدّمة

إنَّ الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، وبَعْدُ:

لقد اتَّسَمَت المعاملات الاقتصادية والمالية في القديم بالبساطة واليُسر، إذ كانت تعتمد في بداياتها على مقايضة السلع بعضِها ببعضٍ، ومع اكتشاف النقود تلخصت حاجات الأفراد والجماعات إلى السلع، في الحاجة إلى النقود، وذلك باعتبار النقد وسيلةً لقياس القيمة، والمحافظة عليها، وكذا لتحقيق التبادل.

كما أن المشكلة الاقتصادية، في الفكر الاقتصادي الغربي، ترتكز في محدودية الموارد مقابل تعدد الحاجات وتنوعها، ومن هنا برزت وظيفة التمويل كوسيلة فعّالة لتغطية العجز في الموارد المالية، لمختلف الأعوان الاقتصاديين وتلبية حاجاتهم المتزايدة.

وفي ظلِّ الانتشار الواسع للمعاملات المالية المعاصرة، والصيغ التعاقدية المستحدثة –لا سيما في مجال التمويل – وجد الباحثون في الصناعة المالية الإسلامية، وكذلك القائمون على شؤون الصيرفة الإسلامية أنفسهم أمام ضرورة دراسة وتحليل

هذه النوازل وفق الضوابط والأسس التي رسمتها الشريعة الإسلامية السمحة، ومن بين هذه العقود التمويلية المستجدَّة، ما يُعْرَفُ بعقود التمويل الإيجاري، التي تُشَكِّلُ محور هذا البحث الموسوم بـ: **التمويل الإيجاري في ميزان الشريعة الإسلامية – التجربة الجزائرية أنموذجًا.**

ويحاول البحث دراسة صيغ التمويل الإيجاري دراسةً فقهيةً شرعيةً، مع التعرض إلى الجوانب القانونية والفنية النّاظمة لها، وذلك، من خلال رصد التجربة المصرفية الجزائرية، في هذا المجال.

إشكالية البحث

تكمن الإشكالية التي يعالجها البحث، في دراسة مدى موافقة عقود التمويل الإيجاري، باعتبارها من أهم العقود التمويلية المعاصرة، لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك استنادًا إلى التجربة المصرفية الجزائرية، من خلال التركيز على دراسة العقود المطبَّقَة في النّظام المصرفي الجزائري.

تأسيسًا على ما سبق يُمكن أن يُطرح التساؤل التالي:

ما موقف الشريعة الإسلامية من عقود التمويل الإيجاري المطبقة في الجزائر؟.

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية، يحاول الباحث الإجابة عليها، ويُمكن إيجازها فيما يلي:

1- ما هي حقيقة عقود التمويل الإيجاري؟ وما موقعها من العقود المالية؟

2- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من القضايا الفقهية المرتبطة بعقود التمويل الإيجاري؟ وما هي أحكام صيغه المعاصرة؟

3- ما هو واقع التمويل الإيجاري في الجزائر؟ وكيف تُطَبَّقُ عقوده في المؤسسات المالية والنقدية التقليدية في الجزائر ؟ وكيف تعاملت مؤسسات الصيرفة الإسلامية الجزائرية مع هذه الصيغ التمويلية المستحدثة؟

أهمية الدراسة

يتمتّع موضوع البحث بقيمة علميّة وعمليّة بالغة، إذ أنَّه يأتي في مرحلة يتسع فيها نطاق التعامل بعقود التمويل الإيجاري في مؤسسات مالية مختلفة، تتطور صوره وتطبيقاته، في مجالات مُتعدِّدة، لاسيما في الآونة الأخيرة.

كما تظهر أهمية البحث أيضا، في كونه يتناول موضوعًا في غاية الأهمية في مجال الصيرفة الإسلامية، إذ تسمح الدراسة الشرعية للعقود المطبّقة في المؤسسات المالية والنّقدية التقليدية، وكذا المصارف الإسلامية، بتوضيح الرؤية لدى المتعاملين معها، وتحديد مواطن الاختلال في التطبيقات، إن وُجدت.

من جهة أخرى، فإنَّ صيغ التمويل الإيجاري تكتسي طابعًا خاصًّا ومميّزًا، يقوم على التركيب والتداخل، وهذا ما يجعل موضوع دراستها من المنظور الشرعي، ثُمَّ التعرض لواقع الممارسة في النّظام المصرفي الجزائري، بالغ الأهمية، وذلك للعلاقة الوطيدة بين النظرية والتطبيق وأثرها في مشروعية التعامل بها، وهذا ما يزيد في حرص المؤسسات المالية، لاسيما المصارف الإسلامية، على السلامة الشرعية في معاملاتها.

أهداف الدراسة

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تسليط الضوء على ماهية التمويل الإيجاري وحقيقته، لاسيما الجوانب الشرعية، القانونية، والفنية المرتبطة به، على مستوى النّظام المصرفي في الجزائر.

2- التوصل إلى بيان مدى مشروعية عقود التمويل الإيجاري، كما تُطبقها البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بشقيها التقليدية والإسلامية.

3- الوقوف على مدى تَكَيُّفِ المصارف الإسلامية مع المتطلبات القانونية والفنية، في بيئة وضعيّة صعبة، من خلال التعرض لهذا النوع من العقود.

4- محاولة صياغة حلول نظرية، والخروج بمقترحات عملية، تفيد مسار الصيرفة الإسلامية في بلادنا، وذلك على ضوء هذه الدراسة، لاسيما في شقها التطبيقي.

5- إثراء مكتبة الاقتصاد الإسلامي ببلادنا، في ظلّ النقص المسجل في عدد الدراسات المماثلة، ذات الطابع الشرعي والتطبيقي.

الدراسات السابقة

تناول الباحثون في دراساتهم مواضيع التمويل الإيجاري، سواءً على مستوى البنوك التجارية التقليدية، أو في الشركات المالية المتخصصة، من زوايا مختلفة؛ فمنهم من درس موضوع التمويل الإيجاري بخلفية قانونية، ومنهم من تناوله من وجهة نظر اقتصادية، ومنهم من أفرده بالدراسة الفقهية الشرعية، ومن المؤلفات التي تناولت عقد التمويل الإيجاري، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، نذكر منها:

أولا: "الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي"، وهي رسالة ماجستير للباحث: خالد عبد الله بن براك الحافي، عام 1419هـ / 1999م، وتُعتبر هذه الدراسة أقدم بحث أكاديمي، عثر عليه الباحث، في مجال الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثانيًا: "الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة" وهي رسالة ماجستير للباحث: سليمان بن صالح الخميس، سنة 1421هـ / 2001 م.

ثالثا: "الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة" وهي رسالة ماجستير للباحث: غسان محمد الشيخ، سنة 1427هـ / 2007 م.

رابعًا: "عقد الاعتماد الإيجاري الدولي"، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم للباحث: عبد الكريم عسالي، سنة 2015.

خامسًا: "انعكاسات تطبيق القرض الإيجاري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (من وجهة المؤسسات الممارسة للقرض الإيجاري في الجزائر)" وهي رسالة دكتوراه

للباحثة: حنان عياد، 2016–2017.

سادسًا: "الاعتماد الإيجاري العقاري كأداة لتمويل الاستثمار في الجزائر" للباحث: ياسين توامي، وهي أطروحة دكتوراه علوم، نوقشت سنة 2018.

منهج البحث

ينتهج البحث المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع المادة العلميّة من مظانّها، وعلى المنهج التحليلي في دراسة بنود العقود المطبقة على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية بالجزائر، مع استخدام المقارنة كأداة لبيان مواطن الاختلاف والاتفاق بين العقود محل الدراسة.

المصادر والمراجع

اعتمدت في إنجاز هذا البحث، على مجموعة من المراجع المتوفرة والمتنوعة، مع التركيز على الحديثة منها، فبعضها تناول الجوانب القانونية والفنية، لموضوع البحث، غير أنَّ أغلبها اختصّ بالمسائل ذات الطابع الشرعيّ، استجابة لمتطلبات التخصص.

كما استعنت بمجموعة من الرسائل الجامعية وبعض المقالات، بالإضافة إلى الاطلاع على العديد من المواقع ذات الصّلة بالبحث، وذلك من خلال الشبكة العنكبوتية.

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تمَّ تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. جاء **الفصل الأول** تحت عنوان: أساسيات حول العقود المالية في الشريعة الإسلامية والتمويل الإيجاري؛ وهو عبارة عن إطار مفاهيمي للبحث.

أما **الفصل الثاني**، فقد تضمّن دراسة عقد التمويل الإيجاري التقليدي، وكذا عقد التمويل الإيجاري الذي طَوَّرَهُ القائمون على شؤون العمل المصرفي الإسلامي.

وأما **الفصل الثالث**: التجربة الجزائرية في التمويل الإيجاري من المنظور الشرعي.

وجاءت الخاتمة: حاوية أهمّ النتائج والتوصيات.

الفصل الأول جاء بعنوان: أساسيات حول العقود المالية في الشريعة الإسلامية والتمويل الإيجاري واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العقود المالية في الشريعة الإسلامية: المفاهيم والأسس، وتضمَّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشريعة الإسلامية

تناول حقيقة الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالعلوم ذات الصلة بها، وأهم مصادر أدلتها، والمجالات التي تختص بها، ومن ذلك المعاملات المالية.

المطلب الثاني: حقيقة العقود المالية

تناول **الفرع الأول: مفهوم العقود المالية**، ثم تطرّق **الفرع الثاني: مقومات العقود المالية إلى أركان العقود المالية وشروطها**.

المطلب الثالث: الأسس والضوابط الشرعية في العقود المالية

ومن أهم الأسس والضوابط الشرعيّة التي تنظم المعاملات المالية ما يلي:

- الأصل في العقود المالية وفي شروطها الإباحة.
- حرمة الربا، ومنع الغرر والظلم والغش.
- مراعاة القواعد الفقهية الخاصة بالمعاملات والعقود المالية.

المبحث الثاني: جاء بعنوان **ماهية التمويل الإيجاري** واشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإيجاري

الفرع الأول: تعريف التمويل الإيجاري، وهو: عملية إيجار لأصل من الأصول

الاستثمارية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة مختصة بتأجير العتاد وفق رخصة قانونية من السلطات العمومية لمؤسسات اقتصادية هي بحاجة لاستعمال هذا الأصل لأغراض اقتصادية، وتتم هذه الصفقة وفق عقد مُبرم بين الطرفين الذي تحدد فيه شروط الإيجار للأصل، ويشير هذا التعريف –مقارنة بسابقه – إلى بيان طبيعة الجهة المُؤجرة، حيث يُمكن أن تكون بنكًا أو مؤسسة ماليّة، أو شركة مختصة في التأجير.

الفرع الثاني: الاصطلاحات المرتبطة بالتمويل الإيجاري

1- التمويل التأجيري، وهو من أقرب المرادفات للتمويل الإيجاري، وهو إطلاق من زاوية اقتصادية، باعتبار العقد ذا طابع تمويلي، بالدرجة الأولى.

2- القرض الإيجاري، ويعود إلى الترجمة الحرفية لمصطلح: Crédit-bail الذي استعمله المشرع الفرنسي، غير أنَّه بالرجوع لمعنى مصطلح Crédit تبيَّن أنَّه يرتبط بعنصري الثقة والأمان بالملاءة المالية للغير، وهو بذلك، يقترب من الائتمان.

3- الائتمان الإيجاري، يَسْتَنِدُ هذا الإطلاق إلى زاوية مالية نقدية، باعتبار أنّ الائتمان هو صيغة تمويلية مصرفية، تقوم على الثقة التي يوليها المصرف للمدين.

4- الاعتماد الإيجاري المالي، هو إطلاق قانوني، حيث آثر المشرع الجزائري استعمال لفظ الاعتماد الإيجاري المالي للتعبير عن التمويل الإيجاري، وكَيَّفه على أنه عملية تجارية ومالية، بخلاف الاعتماد الإيجاري العملي الذي لا ينتهي بانتقال ملكية المنقولات أو غير المنقولات المؤجرة إلى المستأجر.

5- التأجير التمويلي أو الإجارة التمويلية، في هذا الاصطلاح وصفٌ للتأجير، لا للتمويل، وفيه تنتقل ملكية الأعيان المؤجرة إلى المستأجر، وهي التسميّة التي اعتمدتها أغلب الدول العربية.

المطلب الثاني: نشأة التمويل الإيجاري، خصائصه وأنواعه

تطرّق **الفرع الأول** إلى: **نشأة التمويل الإيجاري**، ثمَّ رصد **الفرع الثاني**: **مراحل التمويل الإيجاري** (المستأجر التمويلي، المؤجر التمويلي، المورّد) **وخصائصه** (عقد مركّب، عقد عيني، عقد معاوضة، عقد زمني لازم، مرتبط بالخيارات).

ثمّ فصّل **الفرع الثالث**: **أنواع التمويل الإيجاري** (التأجير التمويلي التمليكي أو الرأسمالي للأصول، التأجير التمويلي متعدد الأطراف أو بالرافعة، التأجير التمويلي البدلي، التأجير التمويلي اللاحق (المرتبط): البيع مع إعادة التأجير، التأجير التمويلي مع الاشتراك في ناتج بيع الأصل).

المطلب الثالث: مزايا التمويل الإيجاري، عيوبه ومخاطره

اشتمل على ثلاثة فروع

الفرع الأول: مزايا التمويل الإيجاري على مستوى الاقتصاد الجزئي (المتعلّقة بالمستأجر والمؤجر والمورّد)

أمّا الفرع الثاني: فقد تناول دور التمويل الإيجاري على مستوى الاقتصاد الكلي (التنمية الاقتصادية، سرعة تنفيذ المشروعات، الحد من آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسعات، إقامة صناعات أكثر تقنية متقدمة، القضاء على أشكال التمويل التقليدية، تخفيف العبء على ميزان المدفوعات، زيادة فرص الحصول على التمويل اللازم..).

وأمّا الفرع الثالث: فقد سجّل عيوب التمويل الإيجاري (ارتفاع تكلفته، يفقد ملكية الإدارة الاقتصادية، يربط المتعاقدين بصفة ضيقةّ يفتح مجال النزاع بينهما، تقييد حرية المستفيد في اختيار الآلات والتجهيزات الإنتاجية...) **ومخاطره** (المخاطر التمويلية، مخاطر الأصل المؤجر، المخاطر المتعلقة بالتمويل الإيجاري الدولي).

جاء **الفصل الثاني** بعنوان: **عقدا التمويل الإيجاري التقليدي والمُطَوَّر في الفقه الإسلامي**، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقد التمويل الإيجاري التقليدي من المنظور الفقهي

تناول هذا المبحث موقع عقد التمويل الإيجاري التقليدي، من الأسس والضوابط الشرعية المنظمة للمعاملات المالية، ومدى اشتماله على العناصر المحظورة في العقود المالية، لاسيما، الغرر، الربا والظلم، وتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اشتمال عقد التمويل الإيجاري التقليدي على الغرر، من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الغرر في تردد العقد وعدم استقراره

الفرع الثاني: الغرر في الملك والقبض، وفي احتمال فوات التمليك

الفرع الثالث: ارتباط عقد التمويل الإيجاري التقليدي بالتأمين التجاري

المطلب الثاني: اشتمال عقد التمويل الإيجاري التقليدي على الربا والظلم

الفرع الأول: اشتمال عقد التمويل الإيجاري التقليدي على الربا (غرامات التأخير، صورية الإجارة في العقد).

الفرع الثاني: اشتمال العقد على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل (الجمع بين البدلين في يد المؤجر التمويلي والفسخ التعسفي، اشتراط الضمان والصيانة على المستأجر التمويلي).

المبحث الثاني: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والمسائل الفقهية المرتبطة به

تناول هذا المبحث عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، باعتباره امتدادً لعقد الإجارة، من جهة، وضبطا وتطويرًا لعقد التمويل الإيجاري التقليدي، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من جهة أخرى. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وعلاقتها بالتمويل الإيجاري التقليدي، عَرَّفَتْ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإجارة المنتهية

بالتمليك بأنّها: إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجّرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها.

ثمَّ تمَّ عقد مقارنة بينه وبين التمويل الإيجاري في الجدول التالي:

عنصر المقارنة	التمويل الإيجاري التقليدي	الإجارة المنتهية بالتمليك
الترتيب الزمني بين الإجارة والتمليك	الإجارة والتمليك يقعان على عين واحدة في زمن واحد (غرر).	الإجارة والتمليك يقعان على عين واحدة، لكن في زمنين مختلفين: (انتفاء الغرر)
التأمين والصيانة الأساسية	على نفقة المستأجر وتحت مسؤوليته.	يتكفل بهما المؤجر باعتباره مالكًا للأصول.
طبيعة التأمين	تأمين تجاري: (غرر)	ضرورة مراعاة أن يكون التأمين تعاونيا، ما أمكن.
الأجرة والمنفعة	لا ترتبط الأجرة بتاريخ التمكين من المنفعة.	لا تُستحق الأجرة إلا بالتمكين من الانتفاع.
غرامات التأخير	يفرضها المؤجر وتُمثل جزءً من دخله: (ربا)	لا يجوز للمؤجر فرضها على المستأجر (انتفاء الربا)
علاقة التمليك بالعقد	التمليك (البيع) يندرج ضمن العقد ويعتبر جزءً منه.	التمليك منفصلٌ عن العقد، ويتم بطرق منضبطة.

الفرع الثاني: أركان عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

أولاً: الصيغة، ويُمكن أن تتم بكل ما يفيد تسليم العين المؤجرة للمستأجر وأخذ الأجرة منه.

ثانيًا: العاقدان هما المؤجر والمستأجر، وتتمثّل حقوق كلّ منهما فيما يلي:

1. حقوق المؤجر (المالك) والتزاماته.

- استفادته من الأجرة المتفق عليها بين الطرفين، مقابل وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر وتمكينه من الانتفاع.

– المؤجر مسؤول عن العيوب المرتبطة بالعين المؤجرة، قديمة كانت أو حديثة، ولا يُمكنه اشتراط البراءة من عيوب العين المؤجرة التي تُخِلُّ بانتفاع المستأجر بالمأجور.

– المؤجر ضامن للعين المؤجرة وكذا الصيانة الأساسية المرتبطة بتمكين المستأجر من الانتفاع.

2. حقوق المستأجر والتزاماته

– للمستأجر أن يتنازل عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لصالح المؤجر، لكن بموافقة المؤجر بصفته مالكًا للأصول المؤجرة.

– للمستأجر أن يطلب من المؤجر كل ما يُمَكِّنُهُ من الانتفاع بالأصل المؤجر.

– على المستأجر أن يستخدم الأصول المؤجرة في الأغراض المتفق عليها مع المؤجر، دون سواها، ويلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة، ويده في ذلك يد أمانة، فهو لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

– يتحمل المستأجر تكاليف الصيانة التشغيلية للأصول المؤجرة وذلك باعتباره مستخدمًا لها.

ثالثا: المعقود عليه: المحل، وتناول فيها الشروط الواجب توافرها في كلٍّ من العين المؤجرة والمنفعة والأجرة.

1– العين المؤجرة، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في المعقود عليه (المالية، الوجود، الملكية والتقوم)، فيجب أن تكون العين المؤجرة مما يُمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، وهو ما يُصطلح عليه بالأموال الاستعمالية.

2– المنفعة: ويُشترط فيها أمران: (معلومة ومحددة)، و(مباحة).

3– الأجرة: وتتفق الأجرة مع المنفعة في شرط المعلومية، مع جواز ثباتها أو تغيرها، وكذا تعجيلها أو تأخيرها.

المطلب الثاني: مسألة الوعد والمواعدة في الإجارة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: حكم الوفاء بالوعد وصور الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة به، وتناول فيه اختلاف الفقهاء في مسألة الوفاء به، وانتهى إلى ترجيح القول بلزومه إن كان على سبب، ودخل الموعود في نتيجةٍ للوعد، وفق ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث (المالكية)، وهذا عملاً بالقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار، ومراعاةً لمصالح الواعد والموعود له.

الفرع الثاني: أثر الوعد في العقد من حيث المشروعية واللزوم

أولاً: المواعدة الملزمة للطرفين معا، يترتّب على القول بلزوم المواعدة من الطرفين إذا تحقّق فيها التورط على ما اعتمده المالكية، جواز المواعدة على الاستئجار، وعلى بيع العين المؤجّرة لمستأجرها، وعلى هبة العين المؤجّرة لمستأجرها، كما يترتّب على مشروعية هذه المواعدة: حقُّ المصرف في إلزام الزبون على تأجير السلعة بعد تملّك المصرف لها حسبما اتّفقا عليه، فإذا تخلّف الزبون كان للمصرف أن يتابعه قضائيا لإلزامه، أو مطالبته بتعويضه عن الخسائر التي لحقته.

ثانيا: المواعدة غير الملزمة لأيّ من الطرفين، لا تؤثّر في مشروعية العقد في صوره الثلاث مطلقًا، وتجعله مجرّد إجارة بسيطة، ويترتب عليها عدمُ إلزام العميل باستئجار السلعة بعد تملّك المصرف لها، ولا بتمليكها للعميل إذا سَدَّد كلّ الأقساط، لأنّ من حقّهما العدول عن الوعد، ويعاد هامش ضمان الجدية كاملاً.

ثالثا: لزوم الوعد من طرف واحد فقط، يجوز أن يصدر الوعد مستقلا عن العقد وملزما من طرف واحد فقط بهبته أو ببيعه بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق. ويكون ملزما لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيراً؛ تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ في حكم العقد.

ويترتّب على مشروعية هذه الصورة: إلزام من صدر منه الوعد بالاستئجار أوّلاً، ثمّ

إلزام من صدر منه الوعد بالتمليك بعد دفع الأقساط الإيجارية ثانيًا، وقد ترك المجمع اختيار الطّرف المُلزَم بالوعد إلى المصارف، فيمكن أن يكون المصرف وحده، أو العميل وحده.

المطلب الثالث: قضية اجتماع العقود والشروط المرتبطة بها

الفرع الأول: اشتراط عقد في عقد

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يؤدي في بعض صوره إلى اشتراط عقد في عقد، استعرض الباحث مختلف الأقوال في المسألة ثمّ انتهى إلى اختيار القول بجواز هذا الاشتراط إلاَّ إذا كان أحدهما معاوضة والآخر تبرع كالجمع بين البيع والقرض، أو بين الإجارة والقرض.

الفرع الثاني: اشتراط شرط أو أكثر في العقود

أولاً: حكم اقتران عقود المعاوضات بشرط واحد، استعرض الباحث مختلف الأقوال في المسألة ثم انتهى إلى اختيار القول بصحة الشروط ما لم تخالف الشرع.

ثانيًا: حكم اشتراط أكثر من شرط في عقود المعاوضات المالية، استعرض الباحث مختلف الأقوال في المسألة ثمَّ انتهى إلى اختيار القول بأنَّ اشتراط شرطين فأكثر صحيح لا يفسد العقد.

الفرع الثالث: تعليق عقدي البيع والهبة على شرط مستقبل

أولاً: تعليق عقد البيع على شرط مستقبل، استعرض الباحث مختلف الأقوال في المسألة، ثمّ انتهى إلى اختيار القول بالجواز.

ثانيًا: تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل، استعرض الباحث مختلف الأقوال في المسألة ثم انتهى إلى اختيار القول بالجواز.

تطرّق **المبحث الثالث: إلى الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك وأحكام صورها** استعرض **المطلب الأول: مواقف مؤسسات الاجتهاد الجماعي من عقد التمويل**

الإيجاري كما يلي:

الفرع الأول: موقف هيئة كبار العلماء من الإيجار المنتهي بالتمليك، حيث أصدر **مجلس هيئة كبار العلماء** بالأكثرية، في دورته الثانية والخمسين، قرارًا بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، يقضي بأنَّ هذا العقد غير جائز شرعاً؛ لأنَّه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه.

الفرع الثاني: موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في حق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك القرار تحت رقم 110 (4/ 12)، بعنوان: (**الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير**)، وجاء فيه، ضابط الصور الجائزة والممنوعة:

أ-ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب-ضابط الجواز:

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كلّ منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2- أن تكون الإجارة فعليّة وليست ساترة للبيع.

3- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة

الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

الفرع الثالث: موقف هيئة (أيوفي) والمجلس الأوروبي للإفتاء، حيث ورد موقف الهيئتين منسجما في كثير من الجوانب المتعلقة بعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، ثم قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بإصدار معيارٍ يختص بأحكام الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك وأحكام كُلٍّ منها

الفرع الأول: الصور المقترنة بالوعود

أولاً: عقد إجارة مقترنة بوعد تمليك العين المؤجرة عن طريق البيع بثمن حقيقي

وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر، جواز هذه الصورة.

ثانيًا: عقد إجارة مقترنة بوعد تمليك العين المؤجرة عن طريق البيع بثمن رمزي

وقد قرَّر مجلس الفقه الإسلامي بأن يكون البيع بثمن يتفق عليه الطرفان، وهذا الاتفاق يُمكن أن يكون على ثمن حقيقي أو رمزي.

ثالثا: عقد إجارة مقترنة بوعد تمليك العين المؤجرة عن طريق الهبة في نهاية المدة

قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز هذه الصورة.

الفرع الثاني: الصور المرتبطة بالعقود

أولاً: عقد إجارة مقترنة ببيع معلق على شرط سداد الأقساط بثمن حقيقي أو رمزي.

يرى الباحث منع هذه الصورة من صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك؛ نظرا لامتداد عقود الإجارة المنتهية بالتمليك لفترات طويلة نسبيا، مما قد يسبب غررًا وجهالةً للمتعاقدين، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي.

ثانيا: عقد إجارة مقترنة بهبة معلقة على شرط سداد الأقساط

يرى الباحث جواز هذه الصورة من صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي.

ثالثاً: عقد إجارة ينتهي بالتمليك مقابل الأقساط ودون عقد جديد

هذه الصورة تتطابق مع عقد التمويل الإيجاري التقليدي، لاشتماله على الغرر والجهالة والربا والظلم، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم جوازها.

الفرع الثالث: الصور المقترنة بالخيارات

أولاً: عقد إجارة مع إعطاء المستأجر حق تملك العين أو مد المدة أو إنهاء عقد الإجارة

أقر مجمع الفقه الإسلامي جواز هذه الصورة، ولكنه قيد ثمن العين بسعر السوق، دون أن يذكر إمكانية رمزيته. وهو ما تحفظ عليه بعض الفقهاء المعاصرين.

ثانيًا: عقد إجارة مقترنة بعقد بيع فيه خيار شرط لصالح المؤجر

انتهى الباحث إلى جواز خيار الشرط المؤجل، غير أنَّ طول المدّة في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، يمكن أن يشكل مصدرا للغرر والجهالة بين المتعاقدين، وهذا ما أدى بمجمع الفقه الإسلامي إلى القول بعدم جوازها.

ثالثًا: عقد إجارة مع إعطاء المستأجر حق تملك العين المؤجرة في أي وقت بعقد جديد

انتهى الباحث إلى جواز هذه الصيغة، لاقترابها كثيرًا من الصيغ المقترنة بالوعود، التي سبق ترجيح جوازها. وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: جاء بعنوان التجربة الجزائرية في التمويل الإيجاري من المنظور الشرعي.

خُصِّصَ هذا الفصل لرصد التجربة الجزائرية، وتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجوانب القانونية والفنية للاعتماد الإيجاري بالجزائر من المنظور الشرعي، واشتمل على ثلاثة مطالب: (شرعية – قانونية – محاسبية وفنية).

المطلب الأول: قانون الاعتماد الإيجاري في الجزائر من المنظور الشرعي

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الإيجاري في الجزائر، حيث تمّ استعراض كافة **النّصوص القانونية المنظمة للاعتماد الإيجاري في الجزائر**، ثمَّ **خصائص عقود الاعتماد الإيجاري في ضوء الأمر رقم 96-09**، ثمَّ **تكييف عقد الاعتماد الإيجاري**.

تناول **الفرع الثاني: التزامات المؤجر**، باعتباره صاحب الملكية.

ثمَّ تناول **الفرع الثالث: التزامات المستأجر**.

وخلص الباحث في نهاية المطلب إلى تكييف عقد الاعتماد الإيجاري، بأنَّه عقد مركب ومتميّز، خارج عن القواعد العامة التي تحكم عقد الإيجار العادي، إذ يجمع بين أحكام الإيجار وأحكام البيع. كما يتسم العقد بعدم تحقيق التوازن العقدي، في الالتزامات بين طرفي عقد الاعتماد الإيجاري التمويلي، إذ أنّ جلّ الالتزامات تقع على كاهل المستأجر، فهو يتحمل كلّ الالتزامات التي يفرضها عقد الإيجار العادي، بالإضافة إلى جل التزامات المؤجر.

المطلب الثاني: الجوانب المحاسبية للاعتماد الإيجاري في الجزائر من المنظور الإسلامي.

تناول **الفرع الأول: أسس محاسبة عقود الاعتماد الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي**، من خلال: **التمييز بين عقد الإيجار البسيط وعقد إيجار التمويل**، وتفصيل **القواعد المحاسبية في التقييد المحاسبي للاعتماد الإيجاري**، ثمّ طريقة **تقييد أقساط الإيجارات ومخصصات الاهتلاك**.

أمّا **الفرع الثاني**: فقد تعرّض **للقواعد المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار (رقم 8)**، ثمّ عقد الباحث في **الفرع الثالث: مقارنة بين مبادئ محاسبة الاعتماد الإيجاري في النظامين المحاسبيين**، وانتهى إلى أنّ النظام المحاسبي المالي

يعتمد على تغليب الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني للعقد، بينما المعيار المحاسبي الثامن يقوم على اعتبار المؤجر مالكًا فعليًا، تقع عليه مسؤولية الصيانة والضمان، ويتحمل بذلك كل النفقات والمصروفات المتعلقة بالملكية، بالإضافة إلى التعامل مع المستأجر التمويلي كمستأجر عادي، إلى غاية انتقال الملكية، وهذا هو الفرق الجوهري بين النظامين.

تطرّق **المطلب الثالث: إلى الامتيازات الجبائية والإجراءات التنظيمية للاعتماد الإيجاري في الجزائر**، تناول **الفرع الأول: مختلف أنواع الامتيازات الجبائية للاعتماد الإيجاري في الجزائر**، وفصّل **الفرع الثاني: كيفيات الإشهار والإجراءات الجمركية لعمليات الاعتماد الإيجاري في الجزائر**.

المبحث الثاني: واقع الاعتماد الإيجاري في الجزائر وتطبيقاته في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واقع التمويل الإيجاري في السوق المصرفية الجزائرية

الفرع الأول: المؤسسات النقدية (البنوك التجارية) المسوقة للاعتماد الإيجاري.

يزاول نشاط الاعتماد الإيجاري، بصورة مباشرة، نصف عدد البنوك العاملة بالجزائر، إذ من أصل عشرين (20) بنكا تجاريا، يقتصر النشاط على عشرة (10) بنوك فقط، منها بنكين (2) عموميين، سبعة (7) بنوك خاصة، وبنك وحيد (1) مختلط بأموال وطنية وأجنبية.

الفرع الثاني: المؤسسات المالية والشركات المتخصصة المسوقة للاعتماد الإيجاري، وتشمل: **أولاً: المؤسسات المالية ذات النشاط العام**، وعددها اثنان (2).

ثانيًا: الشركات المتخصصة في الاعتماد الإيجاري، وعددها خمسة (5).

المطلب الثاني: تطبيقات عقود الاعتماد الإيجاري في البنوك التقليدية في الجزائر، من المنظور الشرعي

بعد الاطلاع على جميع عقود الاعتماد الإيجاري المطبقة على مستوى البنوك التقليدية، العمومية والخاصة العاملة بالجزائر، دون استثناء، خَلُصَ الباحث، في نهاية هذا المطلب، إلى أنَّ هذه العقود تنطوي كلها على محاذير شرعية لا تخرج، في مجملها، عن الربا، الغرر والظلم القائم على استغلال حاجة المستأجرين للتمويل الإيجاري، وذلك بفرض بنود وشروط، يحيد الكثير منها عن مبادئ العدل في العقود المالية، وعن مراعاة التوازن في الالتزامات بين المتعاقدين.

المطلب الثالث: تطبيقات عقود الاعتماد الإيجاري في المؤسسات المالية والشركات المتخصصة في الجزائر، من المنظور الشرعي

بعد الاطلاع على عقود الاعتماد الإيجاري المطبقة على مستوى المؤسسات المالية والشركات المتخصصة، خلصت الدراسة إلى وجود مخالفات ومحاذير شرعية مختلفة، تنطلق من طبيعة العقد الجامع بين أحكام الإجارة والبيع، في زمن واحد، وسلسلة التوكيلات المتتالية، بدء بتوكيل المستأجر التمويلي باختيار المورد، ثمَّ اختيار العتاد، والتعاقد معه بتحديد كل ما يتعلق بعملية شراء الأصل، ثمَّ توكيل البنك أو شركة الاعتماد الإيجاري للمستأجر التمويلي بتسلم العتاد، انتهاء بتوكيله بمقاضاة المورد. وبهذه الطريقة يكون المؤجر قد أعفى نفسه من كل مسؤولية، وتحميلها للمستأجر باعتباره وكيلا في العمليات السالفة الذكر. هذا، ناهيك عن الفسخ التعسفي، وفرض غرامات التأخير، واشتراط التأمين التجاري المحرم شرعًا، بالإضافة إلى عدم مراعاة الظروف الطارئة، وعدم ربط عقد الاعتماد الإيجاري بالانتفاع الفعلي في كثير من الحالات.

غير أنّ شركة **"المغاربية للإيجار المالي"** بادرت إلى تطوير عقدها التقليدي للاعتماد الإيجاري مراعاة لبعض الضوابط الشرعية، وركّزت على إدراج تعديلات ضمن الالتزامات المتعلقة بالملكية، وجعلها على المؤجر، بدلا من المستأجر، إلاّ أنّ هذا العقد،

لا يزال في نظر الباحث، بحاجة، إلى مزيد من التطوير، لا سيما فيما يتعلق بطرق تمليك العتاد، وتحديد المسؤوليات في حالات الفسخ التعسفي، وتوقف الانتفاع بالعتاد، بالإضافة إلى الفصل في آليات التخلص من غرامات التأخير.

المبحث الثالث: تطبيقات الاعتماد الإيجاري في مؤسسات الصيرفة الإسلامية بالجزائر

المطلب الأول: بنك البركة الجزائري وتطبيقاته للاعتماد الإيجاري

بعد الاطلاع على عقود الاعتماد الإيجاري المطبقة على مستوى بنك البركة الجزائري ينطوي على مؤاخذات شرعية، وتضييق في مسؤولية البنك والتزاماته، على حساب المستأجر، وهو في حاجة إلى تقويم ومراجعة لبعض بنوده، ليتدارك المخالفات، وليحقق التوازن المنشود بين أطرافه، وذلك مراعاة لمقصد العدل والوضوح في العقود المالية.

المطلب الثاني: مصرف السلام الجزائر وتطبيقاته للاعتماد الإيجاري

بعد الاطلاع على عقود الاعتماد الإيجاري المطبقة على مستوى مصرف السلام الجزائر خلص الباحث إلى أنّ عقد الاعتماد الإيجاري الذي يطبقه ينسجم، إلى حد كبير، مع الضوابط الشرعية التي حدّدتها مؤسسات الاجتهاد الجماعي، مع بعض الملاحظات غير الجوهرية، التي يجب تدارك بعضها، وزيادة بيان البعض الآخر.

المطلب الثالث: واقع وآفاق التمويل بالإجارة في ظل التوجه للصيرفة الإسلامية بالجزائر

تطرّق **الفرع الأول**: إلى **تطور المنظومة التشريعية بالتوجه إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، بدءً من **بيان المجلس الإسلامي الأعلى حول الصيرفة الإسلامية سنة 2018، ثمّ إصدار النظام المتعلق بشبابيك المالية التشاركية، ثمّ اعتماد التأمين التكافلي، إلى إصدار النظام الخاص بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.**

وتناول الفرع الثاني: آفاق منتج الإجارة في ظل تبني الصيرفة الإسلامية بالجزائر، فقد أخذ منتج التمويل بالإجارة، مكانته في الساحة المصرفية الجزائرية، لا سيما منذ شهر أوت من سنة 2020. كما عَزَّزَ انتشار هذا المنتج في الأوساط المصرفية، النصوص التي صدرت مؤخرًا عن عدد من الهيئات.

الخاتمة

بعد دراسة مختلف جوانب موضوع البحث، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، وخلص إلى عددٍ من المقترحات، يمكن استعراضها، فيما يلي:

أولاً: أهم نتائج البحث

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن التمويل الإيجاري ظاهرة اقتصادية، بالدرجة الأولى، أفرزتها التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، إذ أصبحت تشكل في الآونة الأخيرة، أحدَ أهمِّ البدائل المثلى للتمويل التقليدي، لدى شرائح هامة من الأفراد والشركات، وذلك بفضل المزايا التي يوفرها هذا العقد لجميع أطرافه.

2. يكتسي عقد التمويل الإيجاري طابعا متميزا، يجمع بين التركيب العقدي، لمجموعة من العقود والوعود والخيارات، وكذا التداخل والتشابك في الحقوق والالتزامات بين أطرافه، مما جعله يطرح إشكالات شرعية متعددة، كان لمؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي السبق في التصدي لها.

3. تقوم الصور المشروعة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك على تحديد دائرة الحقوق والالتزامات بين أطرافه، بمراعاة أسس وأصول الشريعة الإسلامية، القائمة على العدل، ومراعاة مصالح الخلق، ونبذ الظلم والغرر. وهذا ما أضفى على العقد، مرونة وتوازنا في أحكامه، فأصبح أكثر إنصافًا للمستأجر، بعد إدراج ضوابط وتعديلات جوهرية، على صور عقد التأجير التمويلي التقليدي المحظورة شرعًا.

4. إنّ دراسة التطبيق العملي لعقود التمويل الإيجاري، على مستوى النظام المصرفي الجزائري، خلص إلى أن جل عقود الاعتماد الإيجاري المطبقة تنطوي على مخالفات ومحاذير شرعية، وجب الإسراع إلى تقويمها، وتعديل بعض بنودها، إلى جانب تعديل

قانون القرض الاستهلاكي الحالي، بإدراج صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما من شأنه أن يُسْهِم في تطوير هذه الصيغة التمويلية، ويستجيب لتطلعات شرائح واسعة من الأفراد، ممن ليس لهم القدرة الائتمانية الكافية للاستفادة من التمويل المصرفي الإسلامي، وفق الصيغ المتعارف عليها.

5. إن تطبيقات عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، تحتاج إلى مزيد من المراجعة والضبط، وبذل الوسع، لتجنّب بعض المحاذير الشرعية؛ وإنْ كان الجزء الأكبر منها، يعود إلى كفاءة العامل البشري، وكفاية النظم والإجراءات، والبيئة القانونية والتنظيمية الإشرافية المجحفة، في حق مؤسسات الصيرفة الإسلامية، إلاَّ أن ذلك لا يُعَدُّ أبدًا مُسَوِّغًا مقبولًا، لاستمرار بعض مظاهر الاختلال، في ممارسة الصيرفة الإسلامية، عمومًا، وعقود التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، على وجه التحديد.

6. إنّ انخراط السلطات العمومية في مسعى الصيرفة الإسلامية، من شأنه أن يرفع الكثير من القيود، في سبيل تطوير صيغة التمويل بالإجارة، وتحرير باقي الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى، ويُعَدُّ ذلك فرصة سانحة للتطلع إلى صيغ أكثر مرونة وانتشارًا، كصكوك الإجارة، لاسيما في ظل شح الموارد الذي تشهده البلاد.

وفي الأخير أحمد الله وأشكره، وأسأله القبول والرضى، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

Advisory Editorial Board

CHEIKH MOHAMED ELMAMOUN ELKACIMI ELHASSANI	***Algeria***
Pr. MOHAMED EROUGUI	***Morocco***
Pr. MOHAMED KARRAT	***Morocco***
Pr. MOHAMED AKRAM LALDIN	***Malaysia***
Pr. ABDELMADJID KEDDI	***Algeria***
Pr. USAMA A. ALANI	***Iraq***
Pr. ABDERRAHMANE SNOUSSI	***Algeria***
Pr. ILYES DARDOUR	***Tunisia***
Pr. SALEM RAHOUMA ELHOUTI	***Libya***
Pr. SAID BOUHERAOUA	***Algeria***
Pr. YOUNES SOUALHI	***Algeria***
Dr. AZZEDDINE KHOJA	***Tunisia***
Dr. ABDULBARI MASHAL	***Syria***
Dr. SAMI AL-SUWAILEM	***K.S.A***
Dr. OSAID MUHAMMAD ADEEB KAILANI	***U.A.E***
Dr. MOHMED ALBELTAGI	***Egypt***

Editorial Board

Editor-in-Chief

Dr. AZZEDDINE BENZEGHIBA

Managing Editor

Dr. ALI MOHAMED BOUROUIBA

Editorial Boar Members

Pr. BOUBAKER LACHEHAB

Pr. MOHAMED BOUDJELAL

Pr. SALEH SALEHI

Pr. ABDELKADER BEN AZOUZ

Dr. MOHAMED ABDELHAKIM ZOEER

Dr. LAYACHI FEDDAD

ISSN: 2716-9332

EISSN: 2773-4013

All Rights Reserved© 2022

Address:
233 Ahmed Ouaked, Dely Ibrahim, Algiers, Algeria.

Contact:

Tel: **+213 21 388 888 (1007)**

Mobile: **+213 661 523 752 +213 670 058 775**

majalat-salam@alsalamalgeria.com

The opinions expressed in articles in this journal are those of the authors alone.

Alsalam Journal Of Islamic Economy

A Scientific Refereed Semi-annual Concerned with issues of Islamic economics

Year 03; Issue n°03

June 2022 - Dhul-Qi'dah 1443

Alsalam Journal Of Islamic Economy

A scientific refereed Semi-annual concerned with issues of Islamic economics

Year 03; Issue n°03
June 2022 - Dhul-Qi'dah 1443

ISSN: 2716-9332 **EISSN: 2773-4013**

Published by Sharia Department of AlSalam Bank Algeria